الجزء الأول

من

توضيح المقصود

في

شرح متن العروة الوثقى

تأليف

آية الله الشيخ علي القزويني

مطبعة مهر

ايران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

A 5-11-91

Qazwini

توضيح القصوى

فی شرح صوم عروة الوثقی

لمؤلفه :

آیة‌الله الشیخ علی القزوینی

(Arab)
KBL
.T38

مطبعة مهر – قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 019582350

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

كتاب الصوم وهو الامساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة :

الصوم فى اللغة الامساك فعن ابى عبيدة انه قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفى القاموس صام صوماً و صياماً و اصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح و عن ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً هذا معناه لغة .

واما معناه الشرعى قد اختلف عباراتهم قيل انه الكف وقيل انه التوطين وقيل انه الامساك وقد اختلفت ايضاً عباراتهم فى القيود المذكورة فى تعريفاته والظاهر انهم فى مقام

التعريف الحقيقى لاعتراض كل فى تعريف الاخر والعدول عن تعريف الى تعريف آخر معتذراً بتوجه المناقشات على التعريف المعدول عنه طرداً او عكساً اومن جهة الطرد والعكس معا .

قال فى الرياض ولا فائدة مهمة فى الاختلافات الكثيرة فى تعريف الصوم اقول وايضالا فائدة مهمة فى كون النية ركنااو شرطا فى صحته وان كانت بالشرط اشبه لجواز تقديمها على الفجر الذى هو اول ماهيته والركن يستلزم الدخول فى المهية كمافى المسالك بماهنا وغيره لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار فى تصحيحه عن توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحو هما مما لايترتب على الذب عنه فائدة علمية الى ان قال و لقد احسن واجاد جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص على وجه مخصوص واخصره ما فى المنتهى بانه امساك مخصوص يأتى بيانه انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول و احسن من ذلك ما فى مختلف العلامة قال مسئلة قال الشيخ الصوم لغة هو الامساك وفى الشرع امساك مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص اى على وجه العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع المفطرات ناسيألم يبطل صومه فى زمان مخصوص اردنابه النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لايسمى صوماًممن هو على صفة مخصوصة اردنابه من كان مسلماعاقلا بالغاای جامعاً شرائط التكليف ولايكون مسافراً و لاجنبا ولاحائضا ولا نفاساً .

واحسن منه ان نقول الصوم عبارة عن الامساك من المفطرات مع الشرايط المعتبرة المعينة شرعاً وعقلا كقصد القربة فالقول بانه عبارة عن الامساك عن ذوات المفطرات يرد عليه انه من اكل ناسيالم يصدق عليه الصوم لعدم الامساك عن ذوات المفطرات فلابدان يلتزم بكونه بدلاعن الصوم لاصوما حقيقة وهذا لالتزام خلاف ظاهر النص والفتوى اما الفتوى فواضح واما النص كمافى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لايفطر انما هوشىء

رزقه الله تعالى فليتم صومه ـ الوسائل باب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

وصحيح محمد بن قيس كان امير المؤمنين يقول من صام فنسى فاكل و شرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه ونحوهما غيرهما و اما ان كان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات بقيد الالتفات الى الصوم لزم اخذ الالتفات اليه قيداً فيه و هو ممتنع عقلا اذ الالتفات الى الشيء خارج عنه توضيح ذلك من حيث ان الالتفات الى الصوم اخذ قيداً للصوم يكون اى الالتفات جزءاً عقلياً للصوم وداخلافى حقيقته و من حيث ان الالتفات الى الشيء خارج عن الشى بالوجدان فيكون متأخراً عن الصوم فيلزم تقدم الشيء عن نفسه و تأخره عن نفسه فهذا محال و مايلزم منه المحال محال فكون الصوم عبارة عن الامساك بقيد الالتفات محال .

قال فى المستمسك فلابد من اخذ المفطرات مهملة لامطلقة ولا مقيدة بالالتفات وهكذا الحال فى اخذ قصد القربة فيه و فى غيره من العبادات فالامر به و بساير العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القربة لا بالذات المطلقة ولا بالذات المقيدة بقصد القربة انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول اما اخذ قصد القربة فى العبادات فتحقيق هذا المطلب فى الاصول ملخصه انه من كيفيات الاطاعة عقلا وقوله انما الاعمال بالنيات ارشاد الى حكم العقل وامضاء لحكمه لامن قيود المأمور به شرعاً ليلزم تقدمه عن نفسه و تأخره عن نفسه توضيح ذلك من حيث ان قصد التقرب والامتثال اى امتثال الامر متوقف على الامر فيكون متأخراً عن الامر ومن حيث انه اخذ فى موضوع الامر وهو الصوم فيكون متقدماً عن الامر فجعل قصد القربة من قيود المامور به شرعا محال واما قوله فلا بدمن اخذ المفطرات مهملة اقول اى على نحو لابشرط المقسمى الذى نسميه ام الاقسام و هذا لابأس به فى عالم الواقع والثبوت اى يمكن تصويره ولكن فيما نحن فيه فى مقام

الاثبات لاطريق لاثباته شرعاً كما لايخفى فالصواب ان يقال ان الصوم شرعاً هو الامساك من المفطرات مع الشرائط المعتبرة المعينة شرعاً و عقلا .

و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنا قلة الثواب .

سيأتى ان شاءالله تفصيل الاقسام المذكورة مع ادلتها كل فى محله .

والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة وصوم بدل الهدية فى الحج وصوم النذ روالعهد واليمين والاجارة ونحوها كالشروط فى ضمن العقد .

عدصوم النذر والعهد واليمين والاجارة والمشروط فى ضمن العقد من اقسام الصوم الواجب بعنوانها الذاتى كما هو ظاهر بيانه قدس سره و جعلها فى مساق صوم شهر رمضان وقضائه ونحوهما لايمكن المساعدة له لان الواجب اولا وبالذات عنوان الوفاء بالنذر والعهد واليمين والاجارة والعقد الذى وقع فى ضمنه شرط الصيام و انما ينطبق فى عالم الخارج على المنذور و نحوه و ما فى الخارج ليس ظرف تعلق الوجوب اولا وبالذات ان قلت ان النذر والعهد ونحوهما تعلق كل واحد منهما اولا و بالذات بالصوم ثم عرض عليها دليل الوفاء بالنذر و نحوه قلت نعم و لكن النذر بالصوم وكذا العهد به ونحوهما ليس بواجب من الواجبات كصوم شهر رمضان ونحوه بل الواجب الوفاء بالنذر وشبهه وينطبق فى عالم الخارج على المنذور و نحوه و كذا الشرط اى شرط الصيام فى ضمن العقد ليس بعنوانه الذاتى واجباً انما الواجب هو الوفاء بالعقد الواقع فى ضمنه الشرط لقوله المؤمنون عند شروطهم .

وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم ولد الاكبر عن احد ابويه و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله .

اما صوم الثالث من ايام الاعتكاف يأتى تفصيله فى الاعتكاف ان شاء الله واما صوم ولد الاكبر عن احد ابويه ايضاً يأتى ان شاء الله فى محله واما وجوب صوم شهر رمضان من ضروريات الدين فواضح .

وامامنكره مرتد فهو من المسلمات قال فى التحرير الكافر كل من جحد مايعلمه من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاة والخوارج قوله يجب قتله قال الشهيد الاول ره فى اللمعة فى كتاب الحدود ويقتل المرتد ان كان عن فطرة لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وفى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرائته ويقسم ما ترك على ولده ـ الوسائل باب ١ من ابواب حد المرتد حديث ٢ .

وروى عمار الساباطى عن الصادق (ع) قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك عنه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلاتقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ـ الوسائل باب ١ من ابواب حد المرتد حديث ٣ ويدل عليه ايضا صحيح بريد العجلى الاتى قريباً .

واما ان كان ارتداده عن كفر اصلى فبعد ان يستتاب ولايتوب ومدة الاستتابة ثلاثة ايام فى المروى عن الصادق (ع) بطريق ضعيف كماصرح به الشهيد ره فى كتاب الحدود ثم قال والاقوى تحديدها بما يومل معه عوده ويقتل بعد اليأس منه وان كان من ساعته ولعل الصبر عليه ثلاثة ايام اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب .

ومن افطر فيه لامستحلاعالماً عامداً يعزر بخمسة و عشرين سوطاً .

هذا التقدير انما وارد فى الجماع مع امرأته الصائمة لخبر المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن اتى امرأته و هما صائمان وان كان اكرهها

فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدوان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً كما فى الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب فى مـورده والتعدى منه الـى مطلق الافطار لايمكن المساعدة له بل لابد فى غير مورده من الرجوع الى نظر الحاكم لان التعزيرات تكون موكولة الى نظر الفقيه الجامـع لشرائط الفتوى و يشهـد لذلك صحيح بريد العجلى قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر شهر رمضان ثلاثة ايام قال (ع) يسأل هل عليك فى افطارك شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا فى الوسائل باب ٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

فان عاد عزر ثانياً .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع اطلاق صحيح العجلى .

فان عاد قتل على الاقوى .

على المشهور لموثق سماعة قال سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال عليه السلام يقتل فى الثالثة ـ الوسائل باب ٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله اى قبل سماعة ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) نحوه و يمكـن ان يستدل على المطلوب بصحيح يونس عن ابى الحسن الماضى (ع) قال (ع) اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة المروى فى الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١ ـ ولكن الاستدلال متوقف على ان يكون المراد من الحد مايشمل التعزير.

وان كان الاحوط قتله فى الرابعة .

بل الاحتياط فى خلافه لانه مخالف للادلة المتقدمة المعمول بها عند المشهور واما المرسل الذى ورد فى خصوص شارب الخمر كما فى الوسائل باب ١١ من ابواب حد المسكر حديث ٧ ـ من ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة اولا ضعيف لارساله وثانيا لاجابر له و ثالثا تأخر الحد الثابت بالادلة المتقدمة غير جائز ومخالف للشرع ويدل عليه خبر العسكرى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى حديث قال ليس فى الحدود نظر ساعة ـ الوسائل باب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١ ـ وخبر محمد بن على بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان فى الحد لعل اوعسى فالحد معطل فى الوسائل باب عدم جواز تاخير اقامة الحد حديث ٢ .

وانما يقتل فى الثالثة على المشهور او الرابعة على قول اذا عزر فى كل من المرتين او الثلاث .

كما صرح به فى التذكرة وجماعة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويقتضيه ظاهر موثق سماعة و صحيح يونس و خبر ابى بصير المتقدم ذكرهما .

واذا ادعى شبهة محتملة فى حقه ،

كما اذا كان قريب العهد بالاسلام و جاهلا باحكامه .

درأ عنه الحد

لان الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات الخ ـ الوسائل باب الحدود باب ٢٤ حديث ٤ ـ وفى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل فى الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يستبين له شىء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا

الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التى فيها الزنا والخمر و اكل الرباواذاجهل ذلك اعلمتهواخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث ١ ونحوه غيره .

فصل يجب فى الصوم القصداليه مع القربةوالاخلاص كسائر العبادات.

بلاخلاف لكونه من العبادات المعتبرفيها قصد القربةاى يجعل صومه سببا لتقربه اليه تعالى شانه والاحسن منه ان يجعل صومهلله تعالى ليصير مصداقالقوله تعالى قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى للهرب العالمين الخ .

ومصداقاً لقوله عليه السلام ماعبدتك خوفامن نارك ولاطمعا فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ولا يعتبران يكون التروك المعتبرة فى الصوم فى كل انمن انات النهار مستنداً الى ارادة موافقةامرالله تعالى وصادرة عن عزمه بل الذى يعتبر فى الصوم هوالكف عن المفطرات اى تركها مع النية لاالترك الناشى من النية بمعنى انه ان عزم فى الليل على ان يصوم غداًلله ولا يرتكب مايبطل الصوم فى الغد كفى فى حصول مقتضاه وهوترك مايبطل الصوم فى الغد مالم ينقضه بنية خلافه فحينئذلونام عقيب هذه النية اوغفل عن الاكل والشرب وساير المفطرات الى ان ينقضى اليوم يكون نومه وغفلته موكداً لتحقق مايقتضيه هذه النية لامنا فيا فصحة صوم النائم والغافل مع النية السابقةعليها ووقوعه عبادة ليستمخالفة للقواعد .

ولايجب الاخطار

كمانسب الى المشهور حيث حكى عنهم ان النية المعتبرة فى العبادات هى الارادة التفصيلية المتعلقة بالصورة المخطرةاى استحضار ماهية العبادة فى الذهن اى تصورها بالخصوص من الصوم وغيره من العبادات و صفتها الخاصة الواقعة فى حيزالطلب الذى اراد امتثاله المميزة لها عمايشا ركها فى المهية ولكن التحقيق عدم الدليل لهم ظاهراً عليه كما صرح بهسيد الحكيم ره فى المستمسك فى باب نية

الوضوء .

بل يكفي الداعي

الذى عبارة عن الارادة الاجمالية الارتكازية الصالحة لبعث الفاعل على اختياره اى الصوم بان يكون المكلف عازما على فعل الصوم اى الامساك من المفطرات مع الشرائط المعتبرة شرعاً وعقلا كقصد القربة من اول الامر وباقيا على عزمه الى آخر الامر ومن المعلوم من بناء العقلا انه يكفى فى تحقق العبادة و صحتها هذه الارادة الاجمالية الارتكازية التى يعبر عنها بالداعى واستدامة حكمها الى تمام العمل ايضا ثابتة كما انه يكفى فى تحقق العبادة الارادة التفصيلية التى يعتبرها القائلون بالاخطار كما صرح به المحقق الهمدانى ره و جمع من المحققين .

ويعتبر فى ماعدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضا القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب .

بلا خلاف كما عن التنقيح و غيره فلو اقتصر على نية القربة و ذهل عن تعيين نوعه ولم يقصد نوعاً من الصوم من القضاء او الاداء او الكفارة او النذر لم يصح صومه لانه فعل مشترك صالح لان يقع على وجوه فلا ينصرف الى شيء منها مالم يعينه بالقصد والمفروض عدم الامر بالصوم المطلق حتى يقع امتثالا له كما صرح به المحقق الهمدانى مع ان الفعل العبادى كالصوم لايقع عبادة الا اذا قصد المكلف ايقاعه على النحو الذى اخذ موضوعاً للتكليف .

فاذا فرضنا ان صوم النذر او العهد او الكفارة بعنوان كونه صوم النذر او العهد او الكفارة قد اخذ موضوعاً للامر فلابدان تتعلق ارادة العبد فى مقام الطاعة وامتثال امر المولا بما تعلقت به ارادة المولا نعم الاقوى عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق لتعلق الامر به بما هى عبادة و محبوبا للمولى بذاته مع كون الزمان صالحاً

و الشخص جائزاً له التطوع بالصوم والروايات الدالة على كونه محبوباً للمولى بذاته كثيرة جداً منها قوله (ص) الصوم جنة من النار ـ الوسائل باب (١) من ابواب الصوم المندوب حديث (١) و منها صحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله (ع) انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ـ الوسائل باب ١ من ابواب الصوم المندوب حديث ٥.

ونحوهما غيرهما. وحكى عن السيد والحلى والعلامة فى المنتهى والمدارك عدم اعتبار التعيين فيما اذا كان فى النذر المعين لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان فلايعتبر فيه التعيين بان يصوم اليوم المعين بعنوان انه يوم الذى نذر صومه بل لو نوى الصوم تقربا الى الله تعالى كفى فى صحته اقول ماذهب اليه المشهور من اعتبار التعيين لايخلو من قوة لانه زمان لم يعينه الشارع الاقدس فى الاصل للصوم ولا بالنذر على وجه لايصلح ولايصح وقوع غيره فيه حتى مع السهو والنسيان فيكون صالحاً لغيره فيعتبر فيه التعيين بخلاف شهر رمضان الذى قام النص والاجماع على عدم وقوع غيره فيه مطلقا .

ففى المندوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه .

اذا كان معنوناً بعنوان خاص لما تقدم انه فعل مشترك صالح لان يقع على وجوه فلا ينصرف الى شىء منها مالم يقصد احد هما الى آخر ما ذكر نا آنفاً و امااذا لم يكن معنوناً بعنوان خاص كالمندوب المطلق تقدم عدم اعتبار التعيين فيه :

من كونه صوم ايام البيض مثلا او غيرها من الايام المخصوصة فلا يجزى القصد الى الصوم مع القربة .

بان يقول اصوم غداً قربة الى الله تعالى .

من دون تعيين النوع

من النذر اوالعهد او الكفارة ونحوها .

من غیر فرق بین ما اذا کان ما فی ذمته متحداً او متعدداً.

بلا خلاف فیما ذکر کما فی الجواهر والتحریر و غیر هما مضافاً الی ما تقدم فی وجه اعتبار التعیین .

ففی صورة الاتحاد ایضاً یعتبر تعیین النوع .

من النذر او القضاء او غیرهما .

ویکفی التعیین الاجمالی کان یکون ما فی ذمته واحداً فیقصدما فی ذمته وان لم یعلم انه من ای نوع وان کان یمکنه الاستعلام ایضاً.

لعدم الدلیل علی وجوب الاستعلام هنا مع حصول الامتثال باتیان ماموربه الواقعی بهذا القصد عند العقلاء .

بل فیما اذا کان ما فی ذمته متعدداً ایضاً یکفی التعیین الاجمالی کان ینوی ما اشتغلت .ذمته به اولا اوثانیاً او نحو ذلك .

بان ینوی ما اشتغلت ذمته به فی السنة الماضیة اربعة ایام مثلا وان لم یدر انها من قضاء شهررمضان او الکفارة فیصوم اربعة ایام بقصد ما فی ذمته من الصیام والظاهر لاخلاف فیما ذکر .

واما فی شهر رمضان فیکفی قصداً الصوم وان لم ینو کونه من رمضان

بل یکفی فی شهر رمضان ان ینوی انه یصوم غداً متقرباً الی الله تعالی من غیر حاجة الی التعرض لکونه من شهر رمضان فان الذی تعلق قصده به فی الحقیقة هوالصوم المأمور به فی الغد وهوای الصوم المأمور به فی شهر رمضان منحصر بصومه فهو المقصود لدی التحلیل لاغیره لعدم صحة غیره فیه فتعینه مجز عن تعیینه مع ان الاصحاب رضوان الله تعالی علیهم ادعوا الاجماع علی صحته کما فی التذکرة والمنتهی والتنقیح والجواهر وغیرها فصوم شهر رمضان حیث لایشارکه

غيره في زمانه لايحتاج الى فصل آخر يميزه عن ساير الانواع وراء اضافته الى زمانه والمفروض انه اضافه اليه ونوى انه يصوم غداً متقرباً الى الله تعالى فالزمان بالنسبة الى ساير انحاء الصوم ظرف لتحققها و بالنسبة الى صوم شهر رمضان مقوم لمفهومه فانه بنفسه يميزه عما عداه فحينئذ اذا نوى المكلف صوم الغد متقرباً الى الله تعالى وكان الغد من شهر رمضان فقد عزم على ايجاد الماهية المأمور بها بعينها مضافاً الى ان التعيين فرع قابلية المورد لوقوع غيره فيه والمفروض عدم قابلية المورد لوقوع غيره فيه .

بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسياً له اجزء عنه .

اى عن صوم شهر رمضان بلا خلاف كما فى المستمسك و غيره .

نعم اذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه .

اما الدليل على الاجزاء فى الجاهل والناسى مضافا الى الاجماع موثقة سماعة الواردة فى الاجتزاء بصوم يوم الشك على انه من شعبان بقوله (ع) فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى ـ فى الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث ٤ ـ و فى خبر الزهرى قال (ع) لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لا جزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ـ فى الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث ٨ ـ .

اما عدم الاجزاء فيما اذا كان عالماً به وقصد غيره لعدم الدليل على الاجتزاء به كما هو المشهور بل ظاهر خبر الزهرى المتقدم ايضاً عدم الاجزاء بقوله (ع) وهو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك الخ .

والمفروض فيما نحن فيه انه كان عالماً به وما عن السيد والمبسوط والمعتبر والتذكرة والمختلف ومال اليه فى المستمسك ان الاجزاء لايخلو عن قوة لان النية المشترطة وهى القربة وما زاد لغو لاعبرة به لايمكن المساعدة لهم لعدم حصول التقرب بمجرد النية مع العلم بان صوم غير شهر رمضان منهى عنه فى شهر رمضان مع

ذلك كيف ينوى القربة و يتمشى منه قصد التقرب اليه تعالى بشيء لايكون مأموراً به بل يكون منهياً عنه .

كما لايجزى لماقصده ايضاً .

قال فى الشرايع لايقع فى شهر رمضان صوم غيره قال فى الجواهر بل هو المعروف فى الشريعة بل كاد ان يكون من قطعيات ارابها ان لم يكن من ضروریاتها انتهى كلامه رفع مقامه واما ماعن الشيخ (ره) فى المبسوط من القول بانه لو كان مسافراً سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزاً وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع من رمضان ولايلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان الخ .

لايمكن المساعدة له اولا لعدم المخالف فى المسئلة غير الشيخ ره كمافى الجواهر و غيرها وثانياً لمرسل الحسن بن سبا الجمال عن رجل قال كنت مع ابى عبدالله (ع) فيما بين مكة و المدينة فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم و اليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال (ع) ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ماامرنا ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب الوسائل باب ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث ٥ ومرسل اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابى عبدالله (ع) قال خرج ابو عبدالله (ع) من المدينة فى ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فافطر فقيل له تصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال (ع) نعم شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار الوسائل باب ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث ٤ .

ودلالتها على ان فى شهر رمضان اما لابد من الصوم بعنوان شهر رمضان مع الشرايط واما الافطار لاينكر وارسالهما منجبر بعمل الاصحاب .

بل اذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضاً .

لان دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال مختص بغير المقام ولا اقل من الشك بانه يبرأ ذمته من الصوم المتيقن اشتغال ذمة به ام لا فالاصل يقتضى العدم ودليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال يشمل الموارد التى لم يقصد ما يخالف صوم شهر رمضان كالافطار او اتيان صوم آخر كما نحن فيه مع العلم بانه من شهر رمضان .

بل الاحوط عدم الاجتزاء اذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان .

بل الاقوى صحة صومه وعدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان و تعينه الواقعى اجزأ عن تعيينه مع ان المفروض انه اتى به بقصد القربة المعتبرة فيه ولم يقصد غيره بل قصد الصوم المأمور به المطلوب والصوم المأمور به والمطلوب فى شهر رمضان منحصر بصومه فهو المقصود لدى التحليل لاغيره فلا وجه للبطلان و تقدم انه لايعتبر فى شهر رمضان تعيينه لان التعيين فرع قابلية المورد لوقوع غيره فيه .

كما ان الاحوط فى المتوخى اى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك اى اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لايخلو عن قوة .

لاقوة فيه لما تقدم انه لايعتبر فى شهر رمضان تعيينه لان التعيين فرع قابلية المورد لوقوع غيره فيه والمفروض عدم قابلية المورد لوقوع غيره فيه بالاجماع وما يعتبر فيه اتيان الصوم بقصد القربة وامتثالا لامر المولى والمفروض انه اتى به بهذا القصد فلاوجه لعدم الاجتزاء . قال فى المستمسك حكى فى المتوخى وجوه احدها وجوب التعيين مطلقاً كما عن البيان انه قوى لانه زمان لايتعين فيه الصوم ولانه

معرض للقضاء المعتبر فيه التعيين .

ثانيها :

عدم الوجوب لان زمان الصوم كشهر رمضان غير معتبر فيه التعيين .

ثالثها :

التفصيل بين حصول الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب لحجيته الظن كالعلم وعدمه فيجب لعدم الطريق الى ثبوت الشهر انتهى .

اقول قد تقدم عدم اعتبار التعيين فى شهر رمضان بلا خلاف فيه لان زمانه منحصر بصومه ولا يقع غيره وقد تقدم ان التعيين فرع قابلية المحل لوقوع الغير فيه فا لمحبوس اذا نوى الصوم وقال اصوم غداً متقربا الى الله تعالى فصادف الغد شهر رمضان يجزيه بلا اشكال نعم لا باس بالاحتياط .اما قوله لانه زمان لم يتعين فيه الصوم مخالف للمفروض لان المفروض كونه فى شهر رمضان المتعين صومه بلا خلاف واما قوله لانه معرض للقضاء المعتبر فيه التعين قياس مع الفارق .

مسئلة ـ ١ ـ لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف الشخصية.

ككونه يوم الجمعة مثلا او صوم نذر كذا لان المأمور به فى صوم شهر رمضان هو امتثال امره تعالى بان يصوم شهر رمضان متقربا الى الله تعالى جل ثنائه امتثالا لامره تعالى عزوجل وكذا فى النذر مطلقاً كان او مقيداً اى يصوم صومه المنذور متقرباً الى الله تعالى شأنه وكذا فى ايام البيض يصوم بعنوان ايام البيض متقرباً الى الله تعالى شانه ولا يشترط التعرض الى وصف كونه واجباً او اداءً فى شهر رمضان و النذر ولا فى كونه ندبا او اداءً فى ايام البيض وكذا فى غيرها .

وكذا اذا فات منه صوم شهر رمضان يقصد انه يصوم بدل ما فات منه شهر رمضان متقربا الى الله تعالى شانه ولا يشترط التعرض الى وصف كونه قضاء بخلاف تعيين

النوع الذى تقدم فى المسئلة السابقة لان كونه نذراً من قيود المامور بهومقوماتهو كذاكونه كفارة ونحوهما بخلاف كونه واجباً اوندبا او كونه فى يوم الجمعة وكذا لوكان عليه صوم يومين بنذرين لايجب عليه قصد خصوص كل من النذرين وكذا بالنسبة الى ايام شهر رمضان لايعتبر قصد يوم الاول او الثانى الخ لانها من الاوصاف لادخل لهافى تحقق العباد، المأموربهافاذاشككنا فى وجوبها واعتبارهافى صحة المأموربه تجرى البرائة ـ عقليها ونقليها كسايرمايشك فى اعتبارها فى المأمور به كقصد الوجه والتمييز ونحوهما .

نعم يشكل عدم اعتبار التعرض فى خصوصيتى الاداء والقضاء من جهة ان الاداء هوالفعل فى الوقت لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات الخ سورة البقرة آية ١٧٩ والقضاء هو الفعل فى خارج الوقت لقوله تعالى فعدة من ايام آخر فيرجعان الى قيود المأمور به فيجرى عليهما من لزوم نيتها تفصيلا او اجمالا كما صرح به فى المستمسك اقول بل يمكن ان يقال باعتبار التعرض للوجوب والندب ايضاً لان معنى الاول طلب الفعل مع المنع من الترك والثانى طلب الفعل مع عدم المنع من الترك فلا بد من المميزبينها فى مقام الامتثال فالمنع من الترك وعدمه يرجعان الى قيود المأمور به ولا ختلاف حقيقتهما .

ولوشك فى اختلاف حقيقتهما واتحاد حقيقتهما بنى على وجوب التعيين لعدم القطع بتحقق الامتثال بدونه وليس هذا من الشك فى مدخلية شىء فى المأمور به كالشك فى كون جلسة الاستراحة شرطاً فى الصلوة او السورة جزءاً للصلوة ام لاحتى ينفى باصل البرائة او باطلاقات الصوم بل هوشك فى تحقق عنوان الاطاعة بالاتيان بالمأمور به على هذا الوجه كما صرح شيخنا الاعظم الانصارى (ره) هنا بقوله لوشك فى اختلاف الحقيقة واتحادها بنى على وجوب التعيين لعدم القطع بتحقق الامتثال بدونه الى آخر ما ذكرنا عنه ره .

وليكن الالتزام بكون قصد الوجوب والندب والاداء والقضاء من مقومات العبادة كالصوم و نحوه لايخلو من اشكال لعدم الدليل عليه مع ان كثيراً مايكون الانسان غافلا عنهما فى مقام الامتثال ولو كانت معتبرة لوجب للشارع الاقدس بيانها واما ما ذهب اليه بعض الاعاظم كما فى حاشيته على العروة بقوله الادائى ما قيد بوقوعه فى الوقت ولما كان قصد عنوان المأمور به المشتمل على الاجزاء و القيود لازما فبالضرورة يلزم قصد الادائية ولو كان بعنوان اجمالى نعم لايجرى ذلك فى القضا فيكفى فيه قصد ذات العنوان اذالوقوع فى خارج الوقت ليس قيداً شرعياً فيه لايمكن المساعدة له اولا تقدم عدم الدليل على تعيين الاداء ونحوه وثانياً على فرض وجود الدليل على التعيين على نحو يكون دخيلا فى قوام المأمور به نقول كما ان الاداء مقيد بوقوعه فى الوقت القضاء ايضا مقيد بوقوعه فى خارج الوقت .

اما الاول لقوله تعالى شانه كتب عليكم الصيام الخ والثانى لقوله تعالى فعدة من ايام آخر والتحقيق ان الاداء اى عنوان الاداء والقضاء وصفان خارجان عن حقيقة المأمور به ليسا من مقوماته قال فى الجواهر الوجوب والندب من الصفات الخارجية للفعل على كل حال سواء نوى اولم ينو بخلاف نية التعيين التى قد عرفت عدم تحقق الامتثال بدونها لعدم انصراف الفعل فى القابل للوجوه الى المكلف به فى نفسه كما هو واضح والله العالم .

لونوى شيئاً منها فى محل الاخر صح الا اذا كان منافياً للتعيين مثلا اذا تعلق به الامر الادائى فتخيل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلى المتعلق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح .

امتثاله المأمور به الواقعى متقرباً الى الله تعالى .

واما اذالم يقصد الامر الفعلى بل قصد الامر القضائى بطل .

لانه لم يقصد الامر الفعلى لينطبق على الادائى ولا الادائى بماهو هو ليكون

عين المأمور به فلم يقصد الامر الخاص المتوجه اليه فعلا وما قصده يكون مبايناً للمامور به وانما قصد امراً خيالياً لا واقع له كما صرح به فى المستمسك .

لانه مناف للتعيين حينئذ .

لان المتعين عليه هوالاداء ان قلت تقدم آنفاً عدم اعتبار التعرض للاداء ولا القضاء قلت نعم بشرط ان لايقصد ما يباينه كما فيما نحن فيه فالبطلان مستند الى قصد ما يباين المأمور به لا الى عدم تعيين الاداء .

ويمكن ان يقال بالصحة حتى فى هذه الصورة بان كان قصده امتثال امر المولى فقصده القضاء يكون من باب الخطاء فى التطبيق ولم يكن من باب التقييد بحيث لوسئل عنه لو كان ادائياً كنت آتياً به قال لاحتى يكون باطلا و لذلك قال سيد الشاهرودى فى حاشيته على العروة الوثقى بطل صومه اذارجع الى عدم قصد الامتثال والا لاوجه للبطلان مع كفاية قصد الصوم وعدم اعتبار التعيين انتهى كلامه رفع مقامه ملخص الكلام تقدم فى اول هذه المسئلة عدم اعتبار التعيين من حيث الاداء والقضاء هذا فى الوجوب والندب نعم قصدما يباين المأمور به يقدح فيما اذا كان بنحو وحدة المطلوب .

وأما لو كان على نحو تعدد المطلوب صح صومه لدى التحليل له قصدان احدهما اتيان المقيد بذاته اى اتيان الصوم بما هو هووالاخر اتيانه مقيداً بالقضاء على نحو تعدد المطلوب نظير هذاالفرع فى باب الجماعة لو اقتدى بعمرو فبان زيداً وبالعكس وان كان الاحوط اتمامه ثم اتيانه فى وقت آخر خصوصاً فى القضاء والاداء اذا قصدفى محل احدهما الاخروقد صرح فى المستمسك فى صحة الصلوة جماعة فى تلك المسئلة .

وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلا او بقيد كونه وجوبياً مثلا فبان كونه ادائياً اوندبياً فانه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص .

والتحقيق أن يقال أنه ان كان قصده فى الاول امتثال الامر الفعلى سواء كان قضائياً او ادائيا لكن قيده قضائياً بحيث لولم يكن هـذا القيد كان يـصوم أيضاً الظاهر ان هذا القيد لا اثر له فى البطلان ولعل الى ما ذكرنا اشار سيد الشاهرودى رحمة الله عليه فى حاشيته على العروة الوثقى بقوله لاوجه للبطلان الا اذا رجع الى عدم قصد الامتثال اقول بان كان قصده امتثال الامر الفعلى مقيداً بهذا القيد بحيث لولا عنوان القضاء لم يصم فهذا باطل قطعاً .

مسئلة ـ ٢ ـ اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثانى مثلا اوالعكس صح .

من قصده امتثال الامر الفعلى فجاء بالمأمور به عن امره الواقعى والخطاء فى التطبيق لايضر مع ان خصوصية اليوم الاول والثانى ليست دخيلة فى موضوع الامر حتى يمنع قصدهما من تحقق العبادة نعم لو كان قصده خصوصية صوم يوم الاول بحيث لو كان عالماً باليوم الثانى لم يصم بطل صومه قال فى المستمسك اذا كان قصد خصوصية اليوم اوالسنة راجعاً الى تقييد الامتثال. الموجب لعدم قصد خصوصية الامر او المأمور به بطل اقول الظاهر انه راجع الى ما ذكرنا فيكون قصده عدم امتثال امر الفعلى .

مسئلة ـ ٣ ـ لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفا بلا خلاف فيه .

مسئلة ـ ٤ ـ لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه .

بلا خلاف فيه لاستعمال المفطر الواقعى .

وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ فى نية الامساك عما عداه

وفى المستمسك وجه البطلان حينئذ عدم التقرب بالامساك عنه فيكون متقرباً

ببعض الصوم لابتمامه فلايكون صومه بتمامه واقعاً على نحو العبادة نعم اذا كانت نيته الامساك عما عداه مقارناً لنية الصوم المشروع مع الخطاء فى تطبيقه على الامساك عما عداه كانت الصحة فى محلها اقول لو كان قصده الامساك من المفطرات الواقعية المتعينة فى شريعة المقدسة ولكن تخيل ان الشيء الفلانى ليس منها ولم يلاحظ فى نية الامساك عنه ولم يقصد ارتكابه بل كان قصده الامساك عما عداه من باب تخيله بانه ليس بمفطر الاقوى صحة صومه لانه كان قاصداً للامساك عما يجب عليه امساكه واقعاً وامتثل ماهو عليه فى الواقع وتخيله بان الشيء الفلانى ليس بمفطر ولم يقصد امساكه بخصوصه لم يقدح لان المعتبر شرعاً امساكه من المفطرات الواقعية وعدم ارتكابها والمفروض انه قصد الامساك عنها .

واما عدم قصده لخصوص ماتخيل أنه ليس بمفطر لايوجب بطلان صومه و لاندراجه تحت ماقصد امساكه من المفطرات الواقعية ولو اجمالا.

واما ان لم يلا حظ ذلك

اى لم يلا حظ فى نيته الامساك عما عداه بل كان قصده الامساك عن جميع المفطرات وتخيل ان الشيء الفلانى ليس بمفطر .

صح صومه فى الاقوى.

لاندراج ماتخيل بعدم مفطريته تحت ماقصد امساكه عنه ولو اجمالا.

مسئله ـ ٥ ـ النايب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة.

بلاخلاف فيه لان جعل الصوم لغيره واتيانه للغير اى للمنوب عنه من الامور القصدية فلابد ان يقصد اتيانه للمنوب عنه.

وان كان متحداً.

بان لم يكن عليه صوم الاصوم النيابة من زيد مثلا.

نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولايعلم انه له اونيابة عن الغير يكفيه ان

یقصد مافی الذمة.

وبعد الاتیان بقصد ما فی الذمة یسقط مافی ذمته سواء کان له اوللمنوب عنه بلاخلاف فیه.

مسئلة ـ ۶ ـ لایصلح شهر رمضان لصوم غیره.

قدتقدم البحث فی اوائل الفصل فی هذه المسئلة تفصیلا فراجع

واجبا کان ذلك الغیر.

بان نذر صوم یوم اوایام فصادف شهر رمضان.

اوندباً.

بان کان مسافراً سفراً یوجب التقصیر وصام بنیة التطوع بـلاخلاف. الا عن الشیخ قال فی المبسوط فاما اذا کان مسافراًسفراً یوجب التقصیر فان صام بنیة رمضان لم یجزه وان صام بنیة التطوع کان جائزاً اقول تقدم فی اوائل الفصل عدم قابلیة شهر رمضان لوقوع صوم غیره فیه نصاً وفتواً.

سواء کان مکلفاً بصومه اولا کالمسافر ونحوه.

ککونه مریضاً اوحائضاًونحوهما.

فلونوی صوم غیره

فیه

لم یقع عن ذلك الغیر سواء کان عالماً بانه رمضان اوجاهلا وسواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه اوجاهلا ولا یجزی عن رمضان ایضاً اذا کان مکلفاً به.

ای برمضان.

مع العلم والعمد.

بان كان عالماً بان هذا اليوم شهر رمضان مع ذلك يتعمد بصوم غيره فحينئذ لم يجزه لا عن شهر رمضان ولا عما قصده تقدم تفصيل ذلك في اوائل الفصل.

نعم يجزى عنه.

اى عن شهر رمضان

مع الجهل او النسيان.

اى في ما اذا كان جاهلا او ناصياً بان هذا اليوم من شهر رمضان ونوى غيره اجزء عن شهر رمضان بلا خلاف فيه كما مر تفصيل ذلك في اوائل الفصل.

ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضاً لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد.

تقدم وجه عدم الاجزاء في اوائل الفصل ايضاً لعدم النية المطلوب شرعاً وعدم وقوع غيره فيه.

مسئله ٧- اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالا كما مر.

في اوائل الفصل بان يقصد امتثال الامر الفعلي المتوجه اليه متقرباً الى الله تعالى حتى يندرج المنذور المعين فيه هذا معنى تعيينه الاجمالي وان لم يعلم ان المامور به الفعلي هو صوم النذر بخصوصه واما لو قصد صوماً آخر بخصوصه كصوم قضاء شهر رمضان مثلا او لم يقصد صوماً معيناً بل اقتصر على نية القربه وذهل عن تعيينه لم يصح على المشهور وفي الشرايع فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح على المشهور وفي الشرايع فلو اقتصر على نية القربة و ذهل عن يقينه لم يصح اقول اما صوم النذر فلم يقصده لا اجمالا ولا تفصيلا واما مطلق الصوم لا امر له قال في الجواهر لا امر بالصوم المطلق حتى يصح فليس حينئذ الا الفساد ومثله في رسالة

المحقق الهمدانى واما الصوم الاخر الذى قصده بخصوصه كقضاء شهر رمضان فلعدم المحل لهبعدالنذر لانالناذر عين هذاالمحل لصومه المنذورو امضاه الشارع المقدس بقوله اوفوا بالعقودای اوف بنذرك.

والقول بانالنذر لايرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور فاذا ثبتالملاك لاوجه للبطلان كما صرح به سيدالحكيم فىصورة الغفلةعنالنذر لايمكنالمساعدة له اولا من اين له اثبات ملاك مشروعيةالصوم فيما نحن فيهفكيف يعقلبقاء الملاك مع فرض ان الشارع امضا ماعينه الناذر وصار هو المطلوب فيكف يكون غيره ايضاً مطلوباً هل هوالاالتناقض و بعد امر شارعالمقدس باتيانه فى المحل الخاص بعنوان الخاص فلا مجال لبقاء مشروعية الصوم غير المنذور و ثانياً نحن عبيد الدليل ولانعرف الملاك الامن قبل امر الشارع الاقدس ولا اقول ليست الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد كما يقوله الاشعرى .

بل اقول الحق ان الاحكام تابعه للمصالح والمفاسد ولكن نحن لاندرك الملاك والمصالح الواقعية وكذالمفاسد الامن قبل امر الشارع فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الصوم من العبادات التوقيفية فلا بد فى مقام الامتثال القصد الىنوعه من الكفارة او النذر او غيرهما من العناوين التى دخيلة فى المامور به تفصيلا او اجمالا كما هو المشهور عندالقدماء فالقول ببقاء ملاك مشروعية الصوم بحث بحثوا عنه فىالاصول ولذا قال بعضهم لانحتاج الى الامر فيما اذا احرزنا الملاك بل يكفى اتيان الفعل بعنوان بقاء الملاك والمحبوبية الواقعية .

ولكن لادليل لهذا القول فىمقام الاثبات وكم فرقبينمقام الثبوتوالاثبات من اين لنا اثبات الملاك والمحبوبية الواقعية بلا طريق شرعى و عموم مشروعية الصوم موقوف على احراز قابلية المحل والمفروض عدم قابلية المحل مضافاً الى انه احراز قابلية المحل فيما نحن فيه موجب للدور توضيح ذلك ان احراز قابلية المحل متوقف الى عموم مشروعية الصوم الشامل لمانحن فيه واحراز

العموم متوقف الى احراز قابلية المحل وهذا دور والدور محال وما يلزم منه المحال محال.

ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح .

بناء على ان النذر لايرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور فاذا ثبت الملاك لاوجه للبطلان لكون المفروض الغفلة عن النذر المانعة من تحقق العصيان كما صرح به سيد الحكيم .

وان كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال

ذهب جمع من المحققين الى الصحة قال سيد الحكيم (ره) بناء على ان النذر لايوجب حقاً في ذمة الناذر وانما يقتضي وجوب المنذور فقط ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسئلة الضد فيبتني الفساد فيها على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فاذا منع من الاقتضاء المذكور كما هو المحقق في محله فلا مجال للاشكال في الصحة اقول اما الفرع الاول وهو فيما لو نوى غيره غفلتاً عن النذر لايصح صومه لاعن النذر ولابعنوان ماقصده اما النذر لعدم قصده ولو اجمالا واما ما قصد اتيانه لم يكن مامورا به في المحل الذي عين الناذر لصوم الخاص وانفذه الشارع بعنوان النذر واما ماذهب اليه سيد الحكيم من الصحة بعنوان ماقصده بقوله لان النذر لايرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور الى آخر ماذكرنا عنه آنفاً .

تقدم جوابه من انه من اين له اثبات الملاك فيما نحن فيه مضافاً الى ان بقاء ملاك المشروعية و مطلوبية الصوم بالنسبة الى جميع الازمنة موقوف على خلو الزمان والمحل لوقوع الصوم فيه والمفروض ارتفاع ملاك مشروعية المطلقه بالنسبة الى الزمان المعين وتعينه لملاك ومصلحة خاصة و هو ملاك ومصلحة النذر بعد نذر الناذر وامضاء الشارع له وحينئذ ارتفاع هذا الملاك يحتاج الى دليل اى رفع يد الشارع عن هذا الحكم محتاج الى دليل المفقود فيما نحن فيه وجهل

المكلف اونسيانه لايوجبان لارتفاع هذا الحكم وثبوت حكم آخر و الشارع الحكيم مع علمه بان هذا المحل ظرف لصوم خاص بامضائه على نحو اللزوم اى يطلب فعله ويمنع عن تركه كيف يطلب غيره هل هذا الا طلب الضدين .

نعم لو دل دليل فى مثل المقام على صحة غير المعين نستكشف بعدم وجود الملاك فى المعين فى صورة الجهل والنسيان بل المصلحة و الملاك كانت منحصرة بصورة العلم والمفروض عدم الدليل اللهم الا ان يقال ان الزمان كان صالحاً لوقوع اى صوم فيه من النذر والعهد واليمين والقضاء وغيرها ولما نذر ان يصوم فيه صوم النذر معناه انه يجب عليه الصوم المعين المنذور و يحرم عليه مخالفة النذر و معلوم ان الالزام بالصوم وحرمة المخالة موقوف على الالتفات ففى صورة الجهل والنسيان لاالزام ولاتحريم فمن الاول لم يشمل نذره صورة الجهل والنسيان ولايعقل أن ينذر ان يصوم يوم المعين سواء كان عالماً اوجاهلا اوناسياً فبقى المحل قابلا لوقوع اى صوم مشروع فيه كما كان قبل النذر .

فحينئذ لو نوى غيره مع الغفلة اونسياناً عن النذر صح على الاقوى لعموم مشروعية الصوم و قابلية المحل خرج منه صورة الالتفات وبقى الباقى فما فى الجواهر بقوله بل يمكن منع وقوع غيره فيه حتى مع السهو والجهل فضلا عن غيره لاختصاصه للنذر لايمكن المساعدة له واما الفرع الثانى و هو قوله ره وان كان مع العلم والعمد ففى صحته اشكال فالاقوى بطلانه وعدم وقوعه لانذراً ولاعما نواه اما النذر لعدم قصده واما غيره اولا لعدم تمشى قصد القربة مع العلم بان المأمور به هو صوم النذر وثانياً عدم قابلية المحل لغير المنذور مع العلم بانه محل للنذر و تقدم تفصيل ذلك واما استدلال سيد الحكيم لصحة مانوى بقوله بناء على ان النذر لايوجب حقاً فى ذمة الناذر الخ .

اقول ظاهر قول الناذر نذرت لله ان اصوم يوم الجمعة مثلا هو اثبات حق خاص له تعالى فى ذمته وهو الصوم المنذور بقوله اوفوا بالعقود اى العهود الذى

التزمتم به كما اذا التزم عبد بالنذر المسير الى اربعة فراسخ من مكان خاص و فى زمان خاص الى مكان خاص و امضاه المولى بتلك الخصوصية فهل يصح للعبد المسير الى اربعة فراسخ الى اى مكان شاء او فى اى زمان شاء مستدلا على ان النذر لا يوجب حقاً فى ذمة الناذر الى آخر ماذكره قدس سره او يستدل العبد بان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده مع انه على فرض ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده كذلك لايقتضى الامر عن ضده او يستدل على صحته ببقاء الملاك من اين لهم اثبات بقاء الملاك فيما نحن فيه مع انا لانعرف الملاك الا بالامر و المفروض انعدام مطلق الملاك بالنذر .

مسئله ـ ٨ ـ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية لايجب عليه تعيين انه من اى منهما .

لقابلية المحل لاى منهما لسعة الوقت لاتيانهما قبل شهر رمضان و عدم المايز بين القضائين فى الاثار ولذا قال فى المستمسك هـذا يتم لو لم يكن مايز بين القضائين فى الاثار مثل التضييق والتوسعة والكفارة و عدمها والاكشف ذلك عـن التمايز بالقيود الموجب لاعتبار القصد اقول توضيح ذلك على وجـه الاختصار انه من وجب عليه قضاء رمضان السنة الماضية ولم يكن متها ونابتركه بل كان عازماً فى كل وقت على القضاء ويؤخره لعذر من سفر وشبهه دخل الرمضان الثانى يلزمـه قضائه فقط اجماعاً ولا كفارة عليه لعدم التفريط منه كما صرح به فى التذكرة فبعد دخول رمضان الثانى اذا فات منه بعضه او جميعه يجب عليه قضاء رمضان الاول و الثانى مع سعة الوقت لاتيان القضائين و عـدم الكفارة فى كل واحد منهما ففى هذين القضائين لايعتبر التعيين كما لايعتبر قصد يوم الاول والثانـى لايعتبر قصد السنة الماضية و الحاضرة .

واما اذا ضاق الوقت الثانى يجب عليه تعيين الثانى لاختصاص المحل لـه خاصة او كان متهاونا بتركه لقضاء شهر رمضان الماضى ايضا يجب عليه تعيين الصوم بانه الصوم الذى فاته من السنة الماضية الذى يجب عليه القضاء والكفارة لتفريطه

اوانه من الصوم الذى فاته منه فى السنة الحاضرة الذى يجب قضائه فقط بخلاف صورة الاولى التى كانت متحدة فى الاثار ولذا قلنا بعدم اعتبار التعيين فيها وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد كما اذا نذر صوم يوم اذا رزق ولداً وصوم آخر اذا وفقه الله تعالى لزيارة الامام الحسين عليه السلام فرزق ولداً ووفق لزيارة الحسين عليه السلام رزقنا الله تعالى فى الدنيا زيارته وفى الاخرة شفاعته انه سميع مجيب فمن حيث النذر لا ميز بينهما لذا قال فى المستمسك لان عدم التميز بينهما مانع من امكان التعيين فضلا عن وجوبه بخلاف ما اذا كان عليه صوم نذر وصوم كفارة رمضان اوغيره فالظاهر وجوب التعيين وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الاثار كما لو ترك صوم يومين او ازيد من شهر رمضان او ترك صوم اليومين المنذورين فى الفرض المذكور فلا يعتبر فى مقام الاداء وامتثال الامر التعيين لما تقدم من عدم اختلافهما فى الاثار الكاشفة عن اختلافهما ملخص الكلام انه لو كان عليه كفارتان او ازيد غير مختلفتين فى الاثار لا يجب عليه التعيين فى مقام الاداء .

مسئله ـ ٩ ـ اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين.

كما اذا نذر يوم خميس من عشرة الاولى من شهر شعبان المعظم ونذر ايضاً صوم يوم العاشر من شهر المذكور فاتفق يوم العاشر فى ذلك الخميس المعين.

يكفيه صومه.

ان كان مقصوده من يوم الخميس ملحوظاً بعنوان المرآة للزمان المعين و هو العاشر من شهر شعبان المعظم وكذا كان مقصوده من عاشر من شهر شعبان ملحوظاً بعنوان المرآة والطريق الى الزمان المعين وهو يوم الخميس فمقصوده الزمان الخاص ولكن جعل له طريقين ومرآتين وعلامتين يصح نذره الاول ولا محل للثانى فيكون لغواً ويجب عليه الصوم بقصد الوفاء بالنذر واداء ما فى ذمته من الصوم فى اليوم

المعين بعنوان نذره الاول الصحيح.

فلا وجه لقوله ره .

ويسقط النذران فان قصد هما اثيب عليهما.

وتاكد الوجوب بالنسبة الى الثانى لاوجه له و الاحوط اتيانه بقصد ما فى الذمة لاحتمال صحة النذرين لتعدد العنوانين واما ان كان العنوان المأخوذ فى كل من النذرين ملحوظاً بعنوان الموضوعية للاستحباب الشرعى بمعنى انه ـ يلاحظ يوم الخميس المعين بما هو هو موضوعاً مستقلا للصوم و يوم العاشر المعين موضوعاً آخر أله فاتفقا يوماً واحداً صح ـ النذران معاً ويجب عليه فى مقام الامتثال قصدهما معاً فحينئذ يسقط النذران بحيث لو قصد احدهما دون الاخر تحقق الوفاء بالنسبة الى ما قصد دون الاخر و فى ثبوت الكفارة عليه حينئذ اشكال .

من حيث ان الكفارة ثابتة فى صورة الحنث وهى عدم الصوم و المفروض اتيانه متقرباً الى الله تعالى ومن حيث انه لم يقصد فى مقام الامتثال عنوان الوفاء بالنذر فى احد النذرين فبالنسبة الى النذر الذى لم يقصده لم يف به لان الحنث عبارة عن مجرد عدم موافقة النذر كما صرح به فى المستمسك كما اذا كان عليه صوم يوم معين نذراً وصام ذلك اليوم متقرباً الى الله تعالى من غير تعيين انه صوم النذر فلا يصح على المشهور كما مر فى صوم نذر المعين فبالنسبة الى النذر الذى لم يقصده يصدق حنث النذر لذا قال بعض الاعاظم المجاهد فى حاشية على العروة ولا يبعد ثبوت الكفارة بالنسبة الى غير مقصود ومافى المستمسك من القول . بعدم صدق الحنث فيه مالا يخفى واما ماذهب اليه بعض الاعاظم فى حاشيته على العروة بعدم انعقاد نذر الثانى على اطلاقه نظر بل لابد من التفصيل بين المرآتية والموضوعية كما تقدم آنفاً .

وان قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الاخر .

تقدم انه ان كان على نحو المرآتية يبطل الثانى اى لامحل له وعلى نحو

الموضوعية سقط ماقصد وبقى مالم يقصدوعليه الكفارة للحنث وتقدم ايضاً احتمال صحة النذرين حتى على الطريقية لعدم المانع فى انعقاده وعدم اللغوية لو كان للناذر غرض عقلائى .

مسئلة ـ ١٠ ـ اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى ايام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض اثيب عليهما .

لان الناس مجزيون باعمالهم ونيا تهم الخيرية .

وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الاخر .

لعدم بقاء المحل فيسقط قهراً .

ولايجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر .

لان مفاد النذر جعل المنذور ملكاً لله عزوجل فلابد فى مقام الامتثال من قصد الوفاء بعنوان النذر مضافاً الى ماتقدم من اوائل الفصل اعتبار قصد نوعه من الكفارة اوالقضاء اوالنذر الخ بلاخلاف .

مسئله ـ ١١ ـ اذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب اوجهات من الاستحباب اومن الامرين .

اما الاول كما اذانذر صوم يوم الخامس من شهر رجب ثم نذر صوم يوم الخميس من عشرة الاولى من شهر رجب ثم حلف صوم ذلك اليوم بعينه ثم عهد فاتفق ذلك الخامس فى يوم الخميس على فرض صحة هذا النذر الثانى كما اذا كانا كل واحد منهما على نحو الموضوعية تقدم بيانه واما الثانى كما اذا اتفق يوم الجمعة فى يوم مبعث النبى صلى الله عليه وآله واما الثالث كما اذا نذر صوم يوم معين ثم حلف صومه على فرض صحته كما تقدم فاتفق ايام البيض اومبعث النبى (ص) .

فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوى .

بقوله (ص) انما الاعمال بالنيات ـ السفينة باب النون بعده الواو ـ والناس مجزيون باعمالهم ونياتهم الحسنة للروايات الكثيرة مثل قوله نية المؤمن خير من عمله ـ السفينة باب المذكور ـ .

وسقط الامر بالنسبة الى البقية لانقضاء المحل فيكون عاجزاً عن اتيانه فيسقط التكليف لعدم المحل له .

مسئلة ـ ١٢ ـ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضانا كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق .

لقوله تعالى شانه كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر للعالم الملتفت الى الحكم وموضوعه فلا يجوز له تاخير النية عن هذا الوقت لان الصوم من العبادات المعتبرة فيها وقوعها بتمامها عن نية الامثال فلو تاخرت النية عن طلوع الفجر الذى هو اول وقت الصوم يلزم وقوع بعضه بلا نية عن عمد فيبطل فقولنا عند طلوع الفجر الصادق ليس معناه اعتبار المقارنة حقيقة لانه متعذر او متعسر غالباً ويكون منافيا لقاعدة نفى الحرج بل المراد انه لايجوز له تاخير النية عمداً الى ان ينقض طلوع الفجر الصادق وينوى بعده فيجوز له ان ينوى الصوم متقرباً الى الله تعالى من اى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه الى طلوع الفجر الصادق تقريباً فى صورة عدم تمكنه عن تشخيص الموضوع او تحقيقاً فى صورة عدم التمكن بل فى ضورة عدم التمكن يجب احتياطاً عليه تقديم النية قبل طلوع الفجر مستمراً على حكمها ليقع صومه فى اول وقته مقارنة للنية .

اذليس للنية وقت وزمان شرعى كما صرح به المحقق الهمدانى (ره) وغيره ولذا قلنا يجب احتياطاً تحقق النية قبل طلوع الفجر الصادق فى صورة عدم تمكنه

من تشخيص طلوع الفجر ليقع صومه في اول وقته مقارنة للنية تقديم نية الصوم الواجب المعين او الليل على ما يقتضيه القاعدة في باب العبادات من اشتراط المقارنة فالقول كما عن السيد ره بجواز التأخير عمداً الى الزوال مخالف لقاعدة مقارنة العبادة بالنية ومخالف للمشهور بل مخالف للاجماع ممن عد السيد وابن الجنيد القائل بجواز التأخير الى ماقبل الغروب كما حكي عنه في المستمسك واما الاخبار الدالة على انه بالخيار الى ان تزول الشمس كما في موثقة عمار سيأتي ان شاء الله تعالى .

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدوله بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً سيأتي ان شاء الله تعالى ونحوهما غيرهما منصرفة عن الواجب المعين الذي تنجز التكليف به من الليل ولم يكن للمكلف تركه وتاخير النية عمداً سواء كان تعينه عليه بالاصالة كشهر رمضان او بالعرض كالنذر المعين او المطلق الذي تضيق زمانه او القضا الذي ضاق وقته كما صرح به المحقق الهمداني . اقول بل ظاهرها في الموسع لقوله في الرجل يبدوله بعد مايصبح كما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج و مثله غيره ولو كان واجباً مضيقاً لامعنى لقوله يبدوله بل يتعين عليه الصيام .

ويجوز التقديم في اي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه .

بلاخلاف مع استمرار الداعي بحيث لوسئله سائل عما عليه عزمه في صوم الغد لاخبره بذلك كما هو من لوازم استدامته الحكمية

ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الاخر .

المضيق وقته سواء كان جاهلا بالحكم او الموضوع كما صرح به المحقق الهمداني ره .

يجوز متى تذكر الى ماقبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزاه عن ذلك اليوم ولايجزوه اذا تذكر بعد الزوال .

اجماعاً كما في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة فالعمدة في المسئلة هي الاجماع واما ماورد في المسافر اذا حضر قبل الزوال ولم يفطر ولم يرتكب ماينا في الصوم يجوز له النية خرج بالنص عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في

شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ونحوه عن سماعة الوسائل باب ٦ من يصح منه الصوم حديث ٧ ولا يجوز التعدى و اما المرسل ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فامر النبى (ص) مناديا ينادى من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك كمافى المعتبر فى مسئلة وقت النية فى الصوم اولا ضعيف للارسال وثانياً تتضمن لقبول شهادة الواحد فى الهلال.

واما الواجب غير المعين .

وقته كالنذر المطلق الموسع وقته والقضاء الموسع وقته ونحوهما كالكفارة الموسعة فهو فى سعة الى قبل الزوال .

فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال .

بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل حكى فى المستمسك عن المدارك انه مما قطع به الاصحاب و يدل عليه مضافا الى مافى المدارك الاخبار المعتبرة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال عليه السلام نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢ وفى مصحح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم فقال عليه السلام نعم الوسائل باب ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١ .

وموثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه من ايام شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوى الصيام قال عليه السلام هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد مازالت الشمس قال (ع) لا الوسائل باب ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١٠ ونحوهما غيرها.

اقول القاعدة المتفقة عليها عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اشتراط

صحة الصوم وغيرها من العبادات وقوعهما مسبوقة بالنية من غير فرق بين الصوم و غيره و من غير فرق بين صوم شهر رمضان وغيره ولا بين الصوم المعين وغيره ولا بين الواجب والندب ولا بين العامد والساهى والجاهل .

يؤيده النبوى المشهور فى كتب الفتاوى لاصيام لمن يبيت الصيام من الليل ولكن وردت الاخبار المذكورة وغيرها مما لم نذكرها على خلاف هذه القاعدة وحملوها الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على الجاهل والناسى سواء كان فى المعين او غيره من رمضان وغيره وعلى غير رمضان وغير المعين بالنذر وشبهه تحفظاً للقاعدة المجمع عليها الاماخرج بالدليل .

قال فى التذكرة مسئلة وقت النية فى المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز تأخرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه اذا اخر عامداً لمضى جزء من النهار بغير نيته والصوم لا يتبعض و يجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال الخ .

وقال المحقق الهمدانى ره ولكنها منصرفة عن الواجب المعين الذى تنجز التكليف به من الليل ولم يكن للمكلف تركه وتأخير النية عمداً سواء كان تعيينه عليه بالاصالة كشهر رمضان الخ وصرح ايضاً بشمول الاخبار المذكورة لصوم رمضان والنذر المعين والقضاء المضيق وقته اذا كان معذوراً لتاخير النية ككونه جاهلا بالموضوع او بالحكم او ناسياً وقال الشهيد الاول ره فى اللمعة و يجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة لطلوع الفجر مجزية والناس يجددها الى الزوال .

قال الشهيد الثانى ره فى الشرح بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامداً بطل الصوم هذا فى شهر رمضان و الصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبل عمداً الخ .

دون مابعده على الاصح

ويدل عليه الموثق اى موثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه من ايام شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوى الصيام قال عليه السلام هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا ازالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال عليه السلام لا المعمول به عند الاصحاب تقدم ذكره و ذكر نقل المصدر والموثق وان ورد فى قضاء شهر رمضان ولكن يشمل غيره لعدم القول بالفصل كما فى المستمسك والاخبار الدالة على صحة النية ولو بعد الزوال كصحيح هشام ابن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال عليه السلام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨ .

وصحيح ابن الحجاج عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك وقد ذهب عامة النهار فقال (ع) له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٦ .

ومرسل البزنطى عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال (ع) نعم، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢.

لايمكن العمل بها فى الصوم الواجب اولا لاعراض المشهور عنها كما صرح به المحقق الهمدانى ره وثانياً لاصراحة لها فى صحة النية بعد الزوال فى الصوم الواجب اما صحيح هشام ظاهر فى الصوم المندوب لقوله حدث له راى فى الصوم مع اجماله ذيلا لقوله عليه السلام ان نوى بعد الزوال حسب له من الوقت الذى

نوى مع ان الصوم لايتبعض و اما صحيح ابن الحجاج لاصراحة لـه ببعد الزوال لان العرف يرى ان الصائم اذا صام من طلوع الفجر الى قريب الـزوال انـه صام اكثر النهار .

قال فى الوسائل هذا محمول على بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكر جماعة من الاصحاب على ان مابين طلوع الفجر و الزوال اكثر من نصف النهار انتهى كلامه رفع مقامه و اما المرسل يكفيه ضعفه من حيث الارسال .

ولافرق فى ذلك بين سبق التردد اوالعزم على العدم .

لاطلاق الاخبار بل لصريح خبر صالح بن عبدالله عن ابى ابراهيم عليه السلام رجل جعل لله تعالى عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لاينوى الصوم فيبدوله فيصوم فقال (ع) هذا كله جائز، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤ .

واما المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى .

ذهب اليه جماعة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لموثق ابى بصير عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال عليه السلام هـو بالخيار مابينه و بين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فـان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ، الـوسائل باب ٣ مـن ابواب وجوب الصوم و نيته حديث ١ .

ولاطلاق صحيح هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فاكان عندهم شيء اتوابه والاصام ، الوسائل باب ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته وغيرهما.

مسئله ١٣ : لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بداله الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتى بمفطر صح على الاقوى .

على المشهور ولايخفى ان مفروض هذه المسئلة تكون فى موارد التى تصح تجديد النية فيها الى ماقبل الزوال كالقضاء الموسع والنذر المطلق الذى لم يضيق وقته ونحوهما و قد تقدم فى المسئلة الثانية عشر بامتداد وقتهما اختياراً من اول الليل الى الزوال بلاخلاف معتد به وللروايات المعتبرة و اما فى الواجب المعين الذى تنجز التكليف به من الليل ولم يكن للمكلف تركه وتاخير النية عن آخر وقتها عمداً وهو عند طلوع الفجر الصادق سواء كان تعيينه بالاصل كصوم شهر رمضان اوبالعارض كالنذر وشبهه اوالمطلق الذى تضيق وقته اوالقضاء ضاق وقته الاقوى بطلانه لان الصوم من العبادات المعتبرة فيها وقوعها بتمامها عن نية الامتثال متقربا الى الله تعالى جل شأنه فلو تأخرت النية عن طلوع الفجر الذى هو اول وقته يلزم وقوع بعضة بلانية فيبطل كما صرح به فى المستمسك و خرج عن تحت هذه القاعدة موارد خاصة بالدليل الخاص كالقضاء الموسع و النذر المطلق الذى لم يضيق وقته ونحوهما .

الا ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لايجزؤه لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط .

بل على الاقوى لظهور نصوص حرمة الرياء فى كونه مبطلا له كالاكل و الشرب وغيرهما ويناسب المقام ان نذكر مافى الشرايع من الفرعين قال قدس سره فروع الاول لو نوى الافطار فى يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لاينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثانى لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى المدارك نسب البطلان وعدم الانعقاد فى الفرع الاول الى المشهور و

حكى عن العلامة فى المنتهى عدم الخلاف فيه وفى الفرع الثانى نسب الى المشهور عدم البطلان .

اقول لابد لنا بيان الفرق بين الفرعين ثم الكلام فى صحة الصوم و عدمها يحتمل ان يكون المراد فى الفرع الاول انه نوى الافطار من اول الامر بحيث لم ينعقد له الصوم ويبقى على عزمه متعمداً وملتفتاً ثم جدد النية قبل الزوال وفى الثانى كان مسبوقاً بالنية بقرينة قوله لو عقد النية كما صرح بهذا الفرق فى المسالك ويحتمل ان يكون المراد فى الاول ما اذا عزم على الافطار فى الليل ثم زهل عن النية وعن الصوم حتى النهار ثم نوى الصوم قبل الزوال و يكون حكمه حكم الناسى للنية فى الليل فيصح صومه لعدم تعمد ترك النية فى اول وقتها كما صرح بـه شيخنا الاعظم الانصارى ره .

واما احتمال الاول الاقوى عدم انعقاد صومه للاخلال بالنية متعمداً فى وقتها التى هى شرط فى صحة الصوم فاذا فسد جزء منه بفوات شرطه فسد جميعه لان الصوم لا يتبعض .

وبهذا البيان ظهر بطلان الصوم فى كلا الفرعين ويحتمل ان يكون المراد فى الفرع الاول هو صوم رمضان بقرينة قوله فى يوم من شهر رمضان والواجب المعين الذى لا يجوز ترك النية فيه اختياراً من اول وقتهما بقرينة قوله ثم جدد قبل الزوال قيل لم ينعقد والمراد من الفرع الثانى غير صوم شهر رمضان والواجب المعين بقرينة قوله كان صحيحاً لان فى الواجب غير المعين يمتد وقت النية اختياراً الى الزوال وبقرينة عدم ذكر الخلاف فيه.

مسئلة ـ ١٤ اذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم .

لعدم دخول وقت الامساك حتى يضره و فى الحقيقة سالبة بانتفاء الموضوع واما ما عن البيان الجزم بعدم جواز التناول ظاهراً لا وجه له .

مسئلة - ١٥ يجوز فى شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نية عليحدة .

بلاخلاف معتد به وعن المنتهى و الغنية الاجماع عليه كما فى الرياض فما فى الروضة عن الشهيد الثانى من المنع عـن التفريق اى تفريق النية بقوله قدس سره وفى اولوية تعددها عند المجتزى بالواحدة نظرلان جعله عبادة واحدة يقتضى عدم جواز تفريق النية على اجزائها .

اقول كمااذانوى فى صلوة الظهر ان يصلى ركعة واذا بلغ الى الثانية ينوى ايضاً وهكذاخصوصاً عندالمصنف بانه قطع بعدم جوازتفريقهماعلى اعضاء الوضوء و ان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضوالخ لا يمكن المساعدة له بمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لاتعلق له بماقبله ومابعده ولذلك تتعددالكفارة بتعددالايام ولايبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائهايقتضى بطلانهاراساً .

والاولى ان ينوى صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم .

و فى الجواهر قال فى محكى المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلاخلاف و نحوه فى الغنية وهما صريحان فى جواز تفريق النية فى المقام عند القائل بالاكتفاء بالنية الـواحدة و ان منعه منه فى غير المقام انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهرمن جعله عبادة واحدة وفى المختلف نقل عن السيد بأن النية الواحدة تؤثرفى الشهر كله كماتؤثرفى اليوم كله ليس مراده اى السيد وامثاله القياس اى قياس الشهر باليوم بان الشهربمنزلة اليوم الواحد وانه عمل واحد حقيقة كاليوم الواحد حتى يرد عليهم بانه قياس مع الفارق فان اليوم الواحدعبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لايوجب تعددها كالصلوة التى يكفى فى ايقاعها النية الواحدة من اولها ولايوجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض كصوم ايام متعددة ولا

يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق بين عبادة واحدة كصوم يوم واحدوالصلوة الواحدةوصوم شهروصلوات متعددة فقياس اليومبالشهر قياس مع الفارق بل المراد التنظير بعد دلالة الدليل على الاكتفاء فى الشهر بنية واحدة وهوالاجماع المحكى عن السيدره والشيخ ره والغنية وغيرهم المعتضد بالشهرة القديمة كمافى الجواهر فاشكال الشهيد الثانى ره بقوله ره لان جعله عبادة واحدة يقتضى عدم جواز تفريق النية على اجزائهافى غيرمحله كماصرح به فى الجواهر.

فقول الماتن و الاولى ان ينوى الخ جمع بين قول القائلين بالاكتفاء نية واحدة من حيث ان صوم الشهر بمنزلة صوم يوم واحد من باب التنظير لانه عمل واحد حقيقة وبين القول القائلين بعدم الاكتفاء لان صوم كل يوم عبادة و كل عبادة تفتقر الى نية كمافى المختلف فماذهب اليه سيد الحكيم ره بقوله جمعاً بين ماذكرناوماذكره الشهيد الخ لايمكن مساعدته لانه جمع بين المتناقضين لان ما ذكره الشهيد الثانى ره من الاشكال مبنى على كون صوم شهر واحد بمنزلة يوم واحد حقيقة لا تنظيراًو مبنى ايضاً على عدم جوازتفريق النية على اعضاء الوضوء كماصرح به فى الروضة وعدم جوازتفريق النية على اجزاء العبادة كماصرح به فى الجواهر، فالجمع بين وحدة النيةوتعدده بماذكره الحكيم لايصح.

فما وقع من ثانى الشهيدين من اشكاله بان القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن شأن العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها فى غيرمحله .

اقول يعنى ليس صوم شهررمضان من اوله الى آخره عبادة واحدة فحينئذ لايمكن الجمع بين ما ذكره الشهيد ، من عدم جواز تفريق النية على اعضاء و اجزاء العبادة وبين القول بانه يجوز فى شهررمضان انينوى لكل يوم نية على حدة لان القولان على ماذكره الشهيد ره من الاشكال متناقضان بخلاف ماقلنا من الجمع بين القولين من حمل كلام القائلين بنية واحدة وان صوم الشهر بمنزلة صوم واحد

من باب التنظير لاحقيقة فلا يقدح تفريق النية .

ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله .

كما عن الشيخ والسيد وابى الصلاح و سلار وابن ادريس وغيرهم بل عن المنتهى نسبته الى الاصحاب من غير نقل خلاف فيه .

افول وخالف فى ذلك العلامة قدس سره وبعض المتأخرين .

قال فى المختلف ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار و ابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفى فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة تفتقر الى نية انتهى كلامه رفع مقامه ولايخفى ان هذا الخلاف جار على ماهو المشهور بين القدماء من كون النية الاخطار و اما بناء على انها الداعى فلامجال للخلاف المذكور لعدم انفكاك صوم الصائم فى كل ليلة ويوم من الداعى .

واما الاستدلال بوجوب تجديد النية لكل ليلة بالنبوى المتضمن بوجوب تبييت النية لايمكن المساعدة له اولا لاعراض القدماء بل المتأخرين الا الشاذ منهم عنه وثانياً للزوم تخصيص الاكثر لخروج غير الواجب المعين بل الواجب المعين فى صورة الجهل والنسيان لما تقدم فى المسئلة الثانية عشر بانه مع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الاخر يجوز متى تذكر الى ماقبل الزوال اذا لم يات بمفطر واجزاه عن ذلك اليوم واما فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال ويمكن حمل النبوى على عدم جواز انعقاد الصوم بلانية كما صرح به فى المستمسك .

لكن لايترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم .

لان كل يوم عبادة مستقلة فتفتقر الى نية مستقلة .

واما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نية لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر اواقل اواكثر .

بلاخلاف كما في الجواهر وغيرها .

مسئله ١٦ يوم الشك في انه من شعبان اورمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه .

بلا خلاف فيه بيننا كما في الرياض والانتصار و الغنية والخلاف و غيرها فيصوم ندباً قال في الشرايع ولونوى الوجوب آخريوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولونواه مندوبا اجزء عن رمضان اذا انكشف انه منه .

وان صام ينويه ندباً .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع النصوص الكثيرة المعتبرة التضمنة انه يصام على انه من شعبان منها موثق سماعة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً ولايدرى امن شهر رمضان هواومن غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنالايعتد به فقال عليه السلام بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لاتدرى امن شهر رمضان هذاام من غيره فقال بلى فاعتدبه فانما هوشيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولايصومه من شهر رمضان لانه قدنهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان جزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قدوسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ، لوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤ .

ونحوه غيره ولايجوز يوم الشك ان يصوم بنية شهر رمضان فان صام بنية الفرض وانه من شهر رمضان وبان انه من شهر رمضان وجب قضاؤه ويدل عليه اخبار المعتبرة منها خبر محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال (ع) عليه قضاؤه ان كان كذلك ، الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونية حديث ١ .

ونحوه غيره واما صحيحة معاوية بن وهب اوحسنته قال قلت لابى عبدالله عليه

السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هـو شيء وفق له، الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥ .

ومضمرة سماعة قال سئلته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لايدرى اهو من شعبان اومن شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولاقضاء عليه هكذا نقل عن التهذيب وظاهره انه صام بقصد انه من رمضان فيكون منافياً بظاهره للاخبار الدالة على بطلان الصوم بهذا القصد .

ولكن فى الكافى نقله هكذا فصامه فكان من شهر رمضان وكذا فى الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥ .

وهو اضبط واوثق خصوصاً فى هذا المورد كما صرح به المحقق الهمدانى ره مع انها يكفيها ضعفها ـ لاضمارها واما صحيحة معاوية بن وهب او حسنته غير ظاهرة فى انه صام بقصد صوم شهر رمضان بل فيه اجمال كما لايخفى مع عدم معارضتها للاخبار الدالة المعمول بها على عدم جواز قصد يوم الشك على انه من رمضان.

اوقضاء

لاطلاق نصوصه لان صومه على انه من شعبان كما يمكن ان يكون بنية الندب يمكن ان يكون بنية القضاء .

اوغيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزأ عنه .

نصاً وفتوأ بلاخلاف فيه وفى بعض النصوص قال عليه السلام هو يوم وفق له لاقضاء عليه كما فى خبر سماعة المتقدم و فى بعض الاخر قال عليه السلام اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده الخ، كما فى موثق سماعة ونحوهما غيرهما.

و وجب عليه تجديد النية ان بان فى اثناء النهار ولو كان بعد الزوال .

على المشهور بل ماوجدت مخالفاً الا صاحب الجواهر ره قال ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى الاجتزاء بذلك وان لم يجدد النية اذا بان انه من رمضان فى

اثناء النهار مع انه قدس‌سره نقل عن الدروس و المعتبر القول بوجوب تجديد النية ان بان فی‌اثناء النهار ولكن ماذهب اليه المشهور لايخلو من‌قوة .

اولا لقصور النصوص عن صورة الانكشاف فی الاثناء و ثانياً علی فرض الشمول‌ان الاخبارتكون فی مقام ان الصائم اذا صام فی‌يوم الشك بنية شهر شعبان اوغيره ثم بان انه من شهررمضان يجزيه واما اذا بان فی اثناء النهار يحتاج الی تجديد النية امالاساكتة عنه فنرجع الی القاعدة المجمع عليها نصاً وفتواً بان‌العالم بشهررمضان لايجوز له‌ان يصوم بنية غيره خرج منها الجاهل والناسی‌والمفروض انه علم فی‌الاثناء انه من‌شهررمضان فلابدله ان‌ينوی صوم شهررمضان حينئذ .

ولوصامه بنية انه من‌رمضان لم يصح وان‌صادف الواقع .

علی المشهور كما فی‌رسالة المحقق الهمدانی وغيرها واستدل لهم كما فی المختلف و فی رسالة المحقق الهمدانی بان ايقاع المكلف الصوم فی الزمان المحكوم بكونه من شعبان ای بحكم‌الاستصحاب علی انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ماليس من‌الشرع‌فيه فيكون حراماً ويدل علی فساد صومه جملة من‌الاخبار المعتبرة منها صحيح محمدبن مسلم عن‌الباقر عليه‌السلام فی الرجل يصوم اليوم الذی يشك فيه من‌رمضان‌فقال(ع)عليه قضاؤه وان كان كذلك،الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١ حمله‌الشيخ علی من صامه بنية انه من‌شهر رمضان كما فی‌الوسائل .

ومنهاخبرالزهری عن‌علی‌بن الحسين‌عليهماالسلام فی‌حديث طويل قال (ع) وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل يصامه فی‌اليوم الذی يشك‌فيه الناس فقلت له جعلت فداك‌فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع‌قال ينوی ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان‌من‌شهررمضان اجزء عنه الخ، الوسائل باب ٥من ابواب وجوب الصوم و نيته حديث ٨ ومثله خبره الاخر ونحوها غيرها والنهی فی‌العبادة يدل علی‌الفساد

كما صرح به فيما نحن فيه في المختلف .

فما ذهب اليه الشيخ ره في البيان والعماني والاسكافي من الاجزاء لوصام يوم الشك بنية شهر رمضان كما نسب اليهم في المختلف وفي المستمسك قال و عن الشيخ الاستدلال له باجماع الفرقة و اخبارهم على انه من صام يوم الشك اجزاه عن صيام شهر رمضان لايمكن المساعدة له ولهما اما الاجماع معلوم الانتفاء كما صرح به في المستمسك واما النصوص فاكثرها دالة على عدم جواز نية يوم الشك بعنوان شهر رمضان كما تقدم ذكر بعضها واما مضمرة سماعة قال سئالته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لايدرى اهو من شعبان اومن شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال (ع) هو يوم وفق له ولاقضاء عليه هكذا نقل عن التهذيب .

اقول تقدم انه روى في الكافي وفي الوسائل هكذا فصامه فكان من شهر رمضان وتقدم ان مافي الكافي وفي الوسائل اضبط كما صرح به المحقق الهمداني وغيره واما مصحح معاوية بن وهب بل صحيحه قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال (ع) هو شيء وفق له اقول مع انه مجمل لعدم دلالته على انه صام بنية شهر رمضان لايمكن العمل به على فرض انه ظاهر في كونه صام بنية شهر رمضان لاعراض المشهور عنه ولدلالة الاخبار المعتبرة على بطلان الصوم فيما اذا صام يوم الشك بنية شهر رمضان .

مسئلة ١٧ صوم يوم الشك يتصور على وجوه الاول ان يصوم على انه من شعبان وهذا لااشكال فيه .

نصاً وفتوأ .

سواء نواه ندباً اوبنية ما عليه من القضاء اوالنذر اونحوذلك .

لعدم القول بالفصل .

ولو انكشف بعدذلك انه من رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك الثاني ان

يصومه بنية انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع .

على المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار المعمول بها عند المشهور وقد تقدم بعضها .

الثالث ان يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندباً اوقضاء مثلا وان كان من رمضان كان واجباً والاقوى بطلانه ايضاً .

على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل عن التذكرة ولو نوى انه يصومه عن رمضان او نافلة لم يصح اجماعاً اقول لان حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما و اذا لم تعين حقيقة احدهما فالنية التى حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المامور به لم يقع عن احدهما كما صرح به شيخنا الاعظم ره وتقدم من اوائل الصوم انه يشترط فى صحته من قصد التعيين فلا يقع القصد الى احدهما لابعينه اطاعة لشيء منهما نعم لو كان القدر المشترك بينهما مطلوبا فى حد ذاته اتجه صحته كما اذا علم ان عليه قضاء صوم شهر رمضان وتردد بين كونه من السابق اوالحاضر .

مع ان قصد صوم شهر رمضان فى يوم الشك مفسد للصوم نصاً وفتوأ فانضمام الصحيح اى قصده ان كان من شعبان كان ندباً اوقضاء الى الفاسد وهو قصده ان كان من شهر رمضان كان واجباً لايفيد صحتاً كانضمام المعلوم الى المجهول فى البيع بل مجرد قصد كونه من رمضان مفسد سواءا نضم اليه شهر شعبان ام لا فالقول ـ بالصحة كما عن الخلاف والمبسوط والوسيلة والدروس والمستمسك فيه ما لايخفى استدل فى المستمسك على صحته بقوله نعم لاجزم بالمنوى حال النية الا انه لادليل على قدحه فى العبادة حتى مع امكان الموافقة التفصيلية الظاهرية كما هو محقق فى الاصول .

ثم قال ره تشير الى الصحة بعض النصوص كحسن بشير النبال عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئالته عن صوم يوم الشك فقال (ع) صمه فان يك من شعبان كان

تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له، الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٣ .

وفى حسن الكاهلى قال سئالت اباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال (ع) ، لان اصوم يوماًمن شعبان احب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان نفس الباب حديث ١ ونحوه خبر الزهرى.

اقول اماقوله ره،لادليل على قدح عدم الجزم بالمنوى حال النية فى العبادة الخ ، فيه انه تقدم فى اوائل الفصل اعتبار القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر الخ ، ومعنى اعتبار تعيين النوع هو القصد الى صوم معين قال هو قدس سره فى شرح تلك المسئلة بعدقول الماتن قدس سره و يعتبرفيما عداشهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه الخ ، وهوفى غير المعين قول علمائنا كماعن المنتهى وقول العلماء كافة كماعن التذكرة و اجماعاً كماعن السرائر.

ثم قال ويدل عليه مضافاالى ذلك ان الفعل العبادى لايصح عبادة الااذاقصد ايقاعه على النحو الذى اخذ موضوعاً للتكليف لما عرفت فى نية الوضوء من ان قوام العبادة انفعال المكلف بامرالمولى بنحوتحدث له ارادة تكوينية تابعةللارادة التشريعية للمولى فلابد أن يتعلق ارادة العبد بماتعلقت به ارادة مولاه و هذامعنى قصد موضوع الامرعلى النحو الذى اخذ موضوعاً له فاذافرض ان صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد اخذ موضوعاً للامرفلايكون عبادة الااذا قصدالاتيان به معنوناً بذلك العنوان الخ .

اقول اذا قام الاجماع بقوله على تعيين نوع الصوم و التعيين ضد الترديد و خرج منه المعين كشهررمضان المحرز كونه شهر رمضان ونذرالمعين على خلاف فيه وبقى الباقى تحت الاجماع ومنه مانحن فيه فكيف يدعى عدم الدليل على قدح الترديد وعدم الجزم فى العبادة مع قيام الاجماع على تعيين نوع الصوم فى صورة

التمكن وما نحن فيه منه لتعينه شرعاً بعنوان شهر شعبان مع انه ره ، قال فلابد أن تتعلق ارادة العبد بماتعلقت به ارادة مولاه وهذامعنى قصد موضوع الامرالى آخر ما ذكرنا عنه ره ، هناوالمفروض ان المولى لم يتعلق ارادته هناعلى نحو الترديد بل نهى عن احد طرفى الترديد وهوالصوم بقصد شهررمضان واماقوله ره ، لادليل على قدحه فى العبادة حتى مع امكان الموافقة التفصيلية الظاهرية و فيه اولا هذا مخالف لقوله ره ، ان صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد اخذ موضوعاً للامرالخ.

وصوم يوم الشك بعنوان كونه من شعبان اخذ موضوعاً للامرفلايكون عبادة الا اذا قصد الاتيان به معنوناً بذلك العنوان وثانياً تكرار العبادة لاحرازالواقع فى صورة عدم الجزم بالمنوى مع التمكن بالموافقة التفصيلية من تحصيل العلم او الدليل المعتبر المسمى بالدليل العلمى يعداجنبياً عن سيرة المتشرعة.

بل من اتى بصلوة غيرمحصورة لاحراز شروط صلوة واحدة بان صلى فى موضع تردد فيه القبلة بين اربع جهات فى خمسة اثواب احدها طاهر ساجداً على خمسة اشياء احدها مايصح السجود - عليه مأة صلوة مع التمكن من صلوة واحدة يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثة اى القبلة وطهارة اللباس و المسجد يعد فى الشرع والعرف لاعباً بامرالمولى و الفرق بين الصلوات الكثيره وصلوتين لايرجع الى محصل نعم لو كان ممن لايتمكن من العلم التفصيلى كان ذلك منه محموداً مشكوراً كماصرح به - شيخنا الاعظم ره فى الرسائل ثم ذكر شيخنا الاعظم ره عدم جواز الدخول فى العمل مترددا بانياً على احراز الواقع بالتكرار مع التمكن من العلم التفصيلى والجزم بالنية واما استدلال سيد الحكيم ره على صحته بالخبرين المذكورين اى حسن بشير النبال وحسن الكاهلى لااشارة فيهما على جواز الصوم وصحته فيمانحن فيه اما الاول قوله (ع) صمه الخ .

فمجمل يفسره الاخبار الدالة على عدم جواز صوم يوم الشك بنية شهر رمضان والثانى ظاهر فى كونه من شعبان لقوله (ع) لان اصوم يوماً من شعبان

احب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان اى لان اصوم يوما بنية شعبان وصادف كونه من رمضان احب الى من ان افطر وصادف كونه من رمضان .

الرابع ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة.

اى بقصد الامر الفعلى المتوجه اليه واجباً كان اوندباً فيندرج فيه صوم شهر رمضان ان كان شهر رمضان وصوم شعبان ان لم يكن شهر رمضان .

وكان فى ذهنه انه اما من رمضان اوغيره .

من قضائه ان كان عليه اومن شعبان ان لم يكن عليه .

بان يكون الترديد فى المنوى لافى نيته فالاقوى الصحة .

لتحقق النية الى الصوم المشروع واقعاً عن امره متقرباً الى الله تعالى والتردد فى عنوانه بانه فيما اذا سئل اجاب من شهر رمضان اوقضائه اومن شهر شعبان ان لم يكن عليه صوم قضاء ولم يكن من شهر رمضان لايقدح فى صحته فيما اذا لم يتمكن من تحصيل العنوان كما فيما نحن فيه .

وان كان الاحطوط خلافه .

لاحتمال عدم كفاية هذا النحو من الامتثال بل لابد من الاتيان به فى يوم الشك اما بعنوان صوم شعبان كما عليه النص والفتوى اوبعنوان القضاء و غيره كما عليه الفتوى قال فى المستمسك لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وما قبلها اذا المراد من القربة المطلقة ان كان هو الجامع بين الامر بصوم شعبان والامر بصوم رمضان فنيتها غير كافية لاعتبار ملاحظة الخصوصيات فى الامر والمأمور به فى باب العبادات لتوقف الاطاعة عليهما وان كان المراد الامر الخاص و موضوعه الخاص بواقعهما مع التردد فى خصوصياتهما فى نظر المكلف بان يقصد المكلف الصوم الخاص عن امره الذى هو ـ اما رمضان وجوباً اوشعبان ندباً رجع الى الصورة السابقة بعينها فلا وجه للفرق بينهما فى الصحة والبطلان كما يظهر باقل تأمل انتهى كلامه

رفع مقامه .

اقول الفرق بين الصورة الثالثة والرابعة لاسترة فيه لان فـى صورة الثالثة اضاف المكلف قصده من الاول الى صوم رمضان ان كان شهر رمضان والى شعبان ان كان شعبان بخلاف الصورة الرابعة التى اضاف قصده الى الامر الفعلى المتوجه اليه اولا وبالذات نعم لو سئل عنه مامعنى هذا الامر الفعلى يقول اما من رمضان او غيره من شعبان فقصده الاول المتعلق بالامر الفعلى لاترديد فيه بخـلاف الصورة الثالثة التى كان الترديد فى المنوى اولا وبالذات واما وجه الصحة فى الرابعة دون الثالثة انه فى الرابعة قصد اتيان المأموربه الواقعـى ولم يرد نهى مـن الشارع فيه بخلاف الصورة الثالثة التى قصد صوم رمضان المنهى عنه مع صوم شعبان وتقدم ان ضم الصحيح الى الفاسد فاسد .

و اما قوله ره اذالمراد من القربة المطلقة ان كان الـى قوله ره فنيتها غير كافية الخ.

اقول الخصوصيات من كونه صوم قضاء اوشعبان او غيرهما تعتبر فى صورة التمكن والمفروض فيما نحن فيه انه غير متمكن من تحصيل الخصوصيات للشك فى كونه من رمضان اوشعبان فحينئذاذا قصد الامر الفعلى المتوجه اليه متقرباً الى الله تعالى الاقوى صحته لتحقق النية الى الصوم المشروع .

مسئلة ١٨ لواصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر فان تناول المفطروجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأدباً.

بلاخلاف بل عليه الاجماع كما عن الخلاف وغيره .

وكذا لولم يتناوله ولكن كان بعدالزوال .

لانتهاء وقت النية فى مثل المقام اى الجاهل بشهر رمضان بالزوال .

وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأعنه.

ای عن شهر رمضان اجماعاً کما تقدم فی المسئلة الثانیة عشر کغیره من افراد الجاهلین والناسین قال فی الجواهر بل لعل الاجماع بقسمیه علیه .

مسئلة ١٩ لو صام یوم الشك بنیة انه من شعبان ندباً او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسیاناً وتبین بعده انه من رمضان اجزء عنه ایضاً ولایضره تناول المفطر نسیاناً کما لو لم یتبین وکما لو تناول المفطر نسیاناً بعد التبین .

لاطلاق الاخبار المعتبرة منها صحیح الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل نسی فاکل وشرب ثم ذکر قال (ع) لایفطر انما هو شیء رزقه الله فلیتم صومه الوسائل باب ٩ من ابواب ما یمسك عنه الصائم حدیث ١ و صحیح محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) قال (ع) کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول من صام فنسی فاکل وشرب فلایفطر من اجل انه نسی فانما هو رزق رزقه الله تعالی فلیتم صیامه الوسائل باب ٩ من ابواب مایمسك عنه الصائم حدیث ٩ .

وموثق عمار انه سأل اباعبدالله علیه السلام عن الرجل ینسی و هو صائم فجامع اهله فقال (ع) یغتسل ولاشیء علیه ونحوها غیرها .

مسئلة ٢٠ لو صام بنیة شعبان ثم افسد صومه بریاء ونحوه لم یجزه عن رمضان .

ظاهراً لاخلاف فیه .

وان تبین له کونه منه قبل الزوال.

مسئلة ٢١ اذا صام یوم الشك بنیة شعبان ثم نوی الافطار وتبین کونه من رمضان قبل الزوال قبل ان یفطر فنوی صح صومه .

کما لو لم یکن قد نوی الصوم اصلا لخصوصیته فی الفرض وهی کونه کغیره من افراد الجاهلین بکونه من شهر رمضان والناسین وتقدم فی المسئلة الثامنة عشر

انه لو كان جاهلا بكونه شهر رمضان واصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم بان قبل الزوال انه من شهر رمضان يجدد النية واجزأ عنه اجماعاً وفي الجواهر ادعى اليه الاجماع بقسميه.

واما ان نوى الافطار من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه .

كما هو المعروف بين الاصحاب وصرح به في المدارك لفوات النية عمداً الموجب للبطلان في الواجب المعين .

ودليل التجديد الوارد في المسافر المقدم ببلده قبل الزوال والجاهل بكونه شهر رمضان ثم بان كونه قبل الزوال و نحوهـا خرج بالنص والاجماع المخالف للقواعد غير شامل لما نحن فيه قطعاً بل قد عرفت فيما تقدم القول بوجوب الكفارة بذلك فضلا عن القضاء .

وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال .

قال في المستمسك يمكن القول بالصحة لان نية الافطار انما كانت تجريـاً محضاً لعدم صحة الصوم الذى نواه من اول الامر لما تقدم من انه لا يصح في رمضان غيره فاذا جـدد النية بعد تبين ان اليوم مـن رمضان يكون كما لـو اصبح بنية الافطار .

ثم تبين قبل الزوال كون اليوم من رمضان الذى تقدم في المسألة الثامنة عشر انه يجدد النية بعد التبين قبل الزوال ويصح صومه ومجرد نيته للصوم المعين الذى لا يصح واقعاً لا يصلح فارقاً بين المسئلتين انتهى كلامه رفع مقامه اقول ما افاده قدس سره من ان نية الافطار انما كانت تجرياً محضاً لا يمكن المساعدة له بل يكون مفسداً للصوم ومعصية واقعية لا تجرياً لان قطعه صادف قطع صوم رمضان الذى يحرم قطعه اختياراً فقصد العصيان وصادف الواقع .

مع ان ما نواه من الصوم المعين هو صوم رمضان عندالله تعالى تفضلا منه تعالى بقبوله رمضانا كما فى الخبر فما نواه من الصوم الواجب لم يكن باطلا فى الواقع نعم اشتبه فى التطبيق وهذه الاضافة لاتوجب بطلان مانواه مع حكم الشارع بصحته رمضانا فكان مانواه صحيحاً ومنطبقاً على صوم شهر رمضان عندالشارع الا قدس فرفع اليدعنه معصية واقعية ومفسد للصوم وما تقدم انه لواصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان قبل الزوال كون اليوم من رمضان وجددالنية يصح صومه اولاهذا الفرض خرج بالدليل وهو الاجماع وثانياً امتداد وقت النية فى الواجب المعين رمضاناً كان اوغيره مع الجهل اوالنسيان الى ماقبل الزوال قدر المتيقن منه فيما اذالم يكن ناوياً للصوم ثم ابطله بنية الافطار وثالثاً تقدم فى فصل وجوب القصد الى الصوم مع القربة انه لونوى فى شهر رمضان غيره جاهلا اوناسياً له اجزء عن رمضان بلاخلاف فيه فحينئذ مانواه من الصوم الواجب لم يكن باطلا فى الواقع لوقوعه رمضاناً من الاول تفضلا من الله تعالى بقبوله رمضانا ومن قال بالصحة للمقايسة بين ما نحن فيه وبين النوم والغفلة ايضالايمكن المساعدة له لبقاء الداعى فى افق نفسهما وعدم رفع اليدعنه بحيث لواستيقظ النائم اوتذكر الغافل وسئلا لقال كل منهما انا قاصد للصوم و جازم به بخلاف مانحن فيه .

وايضاً لايمكن المساعدة للقول بالصحة بحصر المفطرات فى النصوص و الفتاوى وليس نية الافطار منهالان وجود النية اما شرط فى صحته او ركن فعدمها يوجب عدم وجود الصوم كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وجودها موجب لتحققها وعدمها لعدمها فليست من قبيل سائر المفطرات التى توجب بطلان الصوم الصحيح واما ما افاده ره بقوله يكون كما لوا صبح بنية الافطار ثم تبين قبل الزوال الى قوله ره ومجرد نيته للصوم المعين الذى لايصح واقعاً لايصلح فارقا بين المسئلتين فيه الفارق بين المسئلتين هو الاجماع على الصحة فيما لواصبح يوم الشك بنية الافطار ثم تبين قبل الزوال و قبل

الافطار كونه من رمضان وجددالنية بخلاف ما نحن فيه الذى ذهب اكثر المتأخرين على بطلانه فالاخلال بالنيةمبطل الاماخرج بالدليل نعم الاحوط اتمامه بقصدصوم شهر رمضان ثم قضائهايضاً لوجود القائل بالصحة .

مسئلة ٢٢ لونوى القطع او القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه اوفيما ياتى .

قال فى الجواهر والتحقيق حصول البطلان بنية القطع التى هى بمعنى انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو انشاء الدخول فيه ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية فيقع باطلا و دعوى تاثير النية الاولى فيه وان كان بهذا الحال واضحة المنع واما فى القاطع قال ره فقد يقوى عدم البطلان استصحاباً للصحة السابقة التى لم يحصل ما ينافيها اذ الواقع عند التأمل يؤكدها و دعوى كون المعتبر فى الصحة العزم فى سائر الازمنة على الامتثال بالصوم فى ساير اوقات اليوم لانعرف لها مستنداً الخ .

وصرح بعض الاعاظم المجاهد فى عصره ببطلان الصوم لونوى القطع و بصحته فى القاطع و ان كانت نية القاطع مستلزمة لنية القطع تبعاً نعم لونوى القاطع و توجه الى الاستلزام ونوى القطع استقلالا بطل على الاقوى .

اقول بعد ماثبت كون النية معتبرة فى صحة العبادات ومنها الصوم سواء كانت عبارة عن الاخطار او الداعى وسواء قلنا بكونها ركنا او شرطاً فحينئذ معنى النية المعتبرة فى باب العبادات هى القصد الى فعل تلك العبادة المامور بها بداعى الخروج عن عهدة التكليف بها فمعنى النية فى الصوم كونه عازماً بالامساك عن جميع المفطرات متقرباً الى الله تعالى شانه من اول وقت النية الى المغرب الشرعى وهذا المعنى ممايمتنع اجتماعه مع العزم على ابطال العمل ونقضه حدوثاً وبقاء.

فکما یمتنع ان یجتمع فی ابتداء الاخذ فی صلوة الظهر مثلا العزم علی فعلها علی وجه یطابق امرها ویسقط به التکلیف المتعلق بها مع العزم علی ابطالها فی الرکعة الثانیة مثلا فکذا یمتنع بقائه بعد حدوث العزم فی الاثناء فلا یمکن الجمع بین النیة المعتبرة فی العبادات وهی القصد الی فعل تلك العبادة وهی الامساك المخصوص من اول وقت النیة الی آخر وقتها وبین نیة القطع ای رفع الید عما تلبس به من الصوم ونیة القاطع ای فعل واحد المفطرات لان معناهما عدم کونه عازماً لاتیان المامور به والعزم الی اتیان بعضه لایفید لان الصوم لایتبعض ملخص الکلام انه بعد نیة القطع او القاطع ترتفع النیة عن افق نفسها سواء کان معناها الاخطار او الداعی وسواء قلنا بکونها رکناً اوشرطاً ولا فرق بین نیة القطع فعلا اوبعد ساعة ولا بین نیة القاطع فعلا اوبعد ساعة لاشتراکها فی رفع الید عما تلبس به من الصوم المشروع ولایخفی ان مفروض الکلام فی هذه المسئلة فی الواجب المعین کما صرح فی المتن .

نعم خرج عن تحت هذه القاعدة الصوم الواجب الغیر المعین کما سیأتی قال المحقق الهمدانی ره والحاصل انه لو قلنا بکون نیة الافطار مفسدة فانما هو لکونها منافیة لاستمرار النیة التی اعتبروه فی سائر العبادات ولافرق بین الفرضین انتهی کلامه رفع مقامه واما قوله ای الجواهر ودعوی کون المعتبر فی الصحة الی قوله لانعرف لها مستند فیه المستند هو الاجماع علی اعتبار النیة فی العبادات ومنها الصوم و معنی النیة العزم علی الامساك عن جمیع المفطرات تقرباً الی الله تعالی واما قوله ره استصحاباً للصحة السابقة الخ وفیه ان استصحاب السابقة لایفید فی صحة الصوم بعد نیة القاطع نعم یفید فیما اذا شك فی انه نوی القاطع ام لا .

وکذا لو تردد .

بحیث یکون منافیاً لقصد الصوم لان هذا التردد مضادة للنیة کنیة القطع و

القاطع فيكون حكمه حكمهما واما اذاكان التردد على وجه لاينافى قصدالصوم كما لوشك فى صحة صومه وفساده بسبب من الاسباب وترددفى الافطار لاجل التردد فى صحته وفساده ثم انكشف صحته لم يبطل صومه كما صرح بـه الماتن قدس سره بقوله :

نعم لوكان تردده من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمرذلك الى ان يسئل .

لانه لدى التحليل لم يرفع اليد عن عزمه على الصوم بل باق على ذلك العزم على تقدير صحة صومه فقصده الاول باق فى النفس .

ولافرق فى البطلان بنية القطع اوالقاطع اوالتردد .

المنافى لقصد الصوم .

بين ان يرجع .

المكلف .

الى نية الصوم قبل الزوال امﻻ .

لما تقدم من اعتبار النية من طلوع الفجر الى الغروب فى الواجب المعين وعدم انتقاضها بنية الخلاف فبعد انتقاضها بنية الخلاف و بطـلان الصوم لامعنى لرجوعه الى نية الصوم قبل الزوال .

واما فى غير الواجب المعين فيصح لورجع قبل الزوال .

تقدم فى المسئلة الثانية عشر تفصيل ذلك ولافرق فى ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم على المعروف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وللنصوص المتقدمة فى تلك المسئلة .

مسئله ٢٣ لايجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف

النفس عنها معها .

لعدم الدليل على ذلك بل يكفى عزمه على الصوم الصحيح المشروع فلا دليل على اعتبار ازيد من مثل هذا القصد فى صحة الصوم اذلولاكفايته للزم بطلان صوم اغلب الناس الذين لايعلمون انه عبارة عن ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها مع النية .

مسئلة - ٢٤ لايجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مستحبين اومختلفين .

لعدم الدليل على جواز العدول فى الصوم والتعدى من الصلوة وغيرها الى الصوم غير جائز لانه قياس لوجود الدليل فى الصلوة دون الصوم وثانياً العدول مخالف للاصل وثالثاً بعدالعدول نشك فى ان المعدول اليه مبرء للذمة ام لا اصالة الاشتغال تقتضى العدم وقال فى المستمسك بل اللازم الاقتصار على المقدار الثابت لاغير والرجوع فى غيره الى اصالة عدم صحة المعدول اليه .

نعم يختص ذلك بمابعد زمان انعقاده فالواجب غير المعين ينعقد عند طلوع الفجر فلايجوز العدول اليه بعده والواجب غير المعين ينعقد عند الزوال فلايعدل اليه بعده والمستحب ينعقد عند الغروب فلايعدل اليه بعده لعدم الموضوع اماقبل زمان انعقاده كما لوعدل الى واجب غير معين قبل الزوال فلا مانع منه اذ المعدول عنه ان كان غير معين فلا تعينه النية قبل الزوال لعدم تعينه حينئذ فلا مانع من العدول بالنية الى غيره وان كان معيناً فنية العدول كنية المفطر مفسدله فلا مانع من تجديد النية لغيره ايضاً ولعل عبارة المصنف منزلة على ذلك والافاشكالها ظاهرو بالجملة جواز العدول تابع لوقت التجديد ففى كل وقت يجوز تجديد النية يجوز العدول ويصح وكل وقت فات تجديد النية فيه للمعدول اليه لم يجز العدول فيه انتهى كلامه رفع مقامه . وفيه مالايخفى .

وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال.

ولايخفى بما فى التعليل ـ من الاشكال بل من جهة انه يوم وفق له كما فى موثق سماعة وفى موثقه الاخر اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع عباده ولولا ذلك لهلك الناس تقدما فى المسئلة السادسة عشر فتجديد نية رمضان وصحة صومه من جهة انه يوم وفق لصومه واجزء عنه بتفضل الله تعالى الخ لا من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال مع انه لافرق فى المقام بين قبل الزوال وبعده بمعنى انه لو تبين بعد الزوال كونه شهر رمضان وجدد النية يصح صومه بلاخلاف بل وان لم يلتفت الى الغروب ايضاً يصح بلاخلاف من باب الاجتزاء به تفضلا كما فى الخبر بل قال فى الجواهر ان اطلاق النص والفتوى يقتضى الاجزاء بذلك وان لم يجد النية اذا بان انه من رمضان فى اثناء النهار ثم قال قد يقال ان الصرف هنا شرعى لا مدخلية للنية فيه ومنه يعلم عدم وجوب التجديد للاطلاق المزبور والله العالم.

اقول ان الصرف لو كان شرعياً يجب متابعة الشرع حين تبين كونه من شهر رمضان ففى صورة عدم المتابعة مع العلم وبقائه على قصده الاول يكون مخالفاً للشرع كما لا يخفى.

فصل فيما يجب الامساك عنه فى الصوم من المفطرات وهى امور الاول والثانى الاكل والشرب من غير فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرهما كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها.

بالكتاب و السنة. وسيجىء فى الامر الثالث ما يدل من الكتاب والسنة على المطلوب ان شاء الله تعالى واجماعاً كما عن الخلاف والسرائر والغنية و غيرها بل عن الناصرية والخلاف دعوى الاجماع من جميع العلماء الا النادر من المخالفين قال المحقق الهمدانى قال السيد فيما حكى عن ناصرياته لاخلاف فيما يصل الى جوف

الصائم من جهة فمه اذا اعتمده فانه يفطر مثل الحصاة و الخرزة و مالا يؤكل ولا يشرب وانما خالف فی ذلك الحسن بن صالح ونحوه روی عن ابی طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف . ولا بين الكثير و القليل بلا خلاف و لاطلاق الادلة لصدق الاكل والشرب فی القليل والكثير .

كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء اوغيرها من المايعات حتی انه لو بل الخياط الخيط بريقه اوغيره ثم رده الی الفم وابتلع ماعليه من الرطوبة بطل صومه .

لصدق الاكل والشرب .

الا اذا استهلك ماكان عليه من الرطوبة .

كمانص عليه فی الجواهر وغيرها.

علی وجه لايصدق عليه الرطوبة الخارجية.

وكذا لو استاك و اخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثم رده الی الفم فانه لو ابتلع ماعليه بطل صومه الامع الاستهلاك علی الوجه المذكور.

و يأتی تفصيل ذلك فی الفصل الرابع ان شاءالله تعالی مع الاخبار الدالة بجواز السواك .

وكذا يبطل بابتلاع مايخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه.

قال فی الشرايع الثانی مايخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم وان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء قال فی الجواهر قولا واحداً عندنا خلافا لابی حنيفة فلم يوجبه وقال فی الشرايع والاشبه القضاء والكفارة قال فی الجواهر ايضاً فی ابتلاع الخارج من الغذاء من بين الاسنان فی العمد بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً اقول اما صحيح ابن سنان قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس

فيخرج منه الطعام ايفطر ذلك قال (ع) لاقلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال (ع) لايفطره ذلك، الوسائل باب ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٩ ونحوه غيره غير معمول به قال فى الجواهر انى لااجد عاملا بمافى صحيح ابن سنان وحمل الازدراد على كونه بغير اختيار اقول المراد بالقلس الجشائة التى يرتفع الطعام بها من جوفه من غير ان يكون تقيئاً فالصحيح غير معمول به بظاهره فى مورده لان ظاهره عدم حصول الافطار به سواء كان عن اختيار او من غير اختيار فكيف يكمن العمل به فى غير مورده وهو مانحن فيه اى ابتلاع مايخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه فالعمدة هى الاجماع فيمانحن فيه.

مسئلة ١ لايجب التخليل بعدالاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدى الى دخول البقايا بين الاسنان فى حلقه.

لعدم ترتب اثر على هذا الاحتمال لاشرعاً ولاعقلاولاعرفاً .

ولا يبطل صومه لودخل بعد ذلك سهواً

لاختصاص المفطرية بصورة العمد و سيأتى بيانه ان شاءالله تعالى قال فى المستمسك نعم عن فوائد الشرايع هنا وجوب القضاء خاصة لو قصر فى التخليل فيجرى بالريق الى الجوف ونفى عنه البأس فى المسالك للتفريط الموجب للالحاق بالعمد ولكنه كماترى لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب كماهو الحال فى العمد المعتبر فى حسن العقاب وتحقق المعصية ولايكفى مجرد احتمال الترتب فى صدقه جزماً انتهى كلامه رفع مقامه. اقول ويرد على المسالك انه لوالحق مانحن فيه بالعمد فلابد من الكفارة ايضاًولا يقول به .

نعم لو علم ان تركه يؤدى الى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول .

بل مطلقاً لعدم حصول نية الصوم و قصد القربة مع العلم بان ترك التخليل يؤدى الى دخول البقايا بين اسنانـه فى حلقه فمع العلم بعدم حصول الامساك عن المفطر الخاص كيف ينوى الامساك عنه هل هوالا الجمع بين النقيضين لذاصرح بعض الاعاظم المجاهد فى عصره فى حاشيته على العروة بالبطـلان مطلقاً و لعل نظره الى ماقلناه والله العالم .

مسئلة ٢ـ لابأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً .

بلاخلاف للسيرة المستمرة بين المسلمين.

وان كان اجتماعه بفعل مايوجبه كتذكر الحامض مثلا .

ايضاً للسيرة المستمرة .

لكن الاحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب .

مسئلة ٣ـ لابأس بابتلاع مايخرج من الصدر من الخلط و ماينزل من الرأس مالم يصل الى فضاء الفم .

قال فى التذكرة لوابتلع النخامته المجتلبة فى صدره او رأسه لم يفطر لانه معتاد فى الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق و لعموم البلوى به ولقول الصادق عليه السلام لابأس ان يزدرد الصائم نخامته وقال الشافعى يفطر انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول اشار قدس سره الى موثق غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله الصادق (ع) قال (ع) لابأس بان يزدرد الصائم نخامته الوسائل باب ٣٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ و عموم النخامة يشمل ما يخرج من الصدر من الخلط و ماينزل من الرأس قال فى المستمسك بناء على عموم النخامة لها كما صرح بعض اللغويين واستظهره غيرواحد من الفقهاء وظاهر المجمع و القاموس وغيرهما كماان الظاهر عموم الازدراد لما يصل الى فضاء الفم بل لعله فيه اظهرو عمل باطلاق الموثق و

لم يفرق بين مايصل الى فضاء الفم ومالم يصل اليه بل صرح شيخنا الاعظم ره بعدم الافساد فيما اذا وصل الى فضاء الفم وابتلعه لقوله ره للشك فى صدق الاكل عليه فيبقى تحت الاصل. قال المحقق الهمدانى النخامة على الظاهر اسم لمطلق مايخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة سواء نزل فى الاصل من الرأس اوخرج من الصدر ثم قال وكيف كان فمايخرج من الصدر لايفسد ابتلاعه اقول فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم الدليل على افساد الصوم بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس سواء وصل الى الفم ام لا بل دل الموثق على عدم افساده ولذلك قال ـ الماتن ره .

بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق و ان كان الاحوط تركه و اما ماوصل منها الى فضاء الفم فلايترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع

لاحتمال صدق الاكل فيفسد صومه كما ذهب اليه جماعة بل وجوب الامساك عنه لايخلو عن قوة لصدق الاكل وابتلاع البصاق خرج بالسيرة المستمرة بخلاف النخامة الواصلة الى فضاء الفم .

مسئلة ۴ ـ المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف قال فى المستمسك .

الظاهر عرفا من الاكل والشرب ايصال المأكول والمشروب من طريق الحلق اقول كما ادخل الماكول والمشروب فى انفه او فى اذنه و يدخل فى جوفه من طريق الحلق و ان لم يكن بواسطة الفم .

فلايضر مجرد الوصول الى الجوف اذالم يصدق الاكل والشرب كما اذا صب دواء فى جرحه اوشيئاً فى اذنه اواحليله فوصل الى جوفه

لعدم صدق الاكل والشرب بما ذكر نعم صب الدواء و نحوه فى اذنه اذا

یوجب دخوله الی جوفه من طریق الحلق فالظاهر انه یوجب بطلان صومه لصدق الاکل والشرب عرفاً .

نعم اذا وصل من طریق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان کان متعمداً لصدق الاکل والشرب حینئذ .

بل الاحوط عدم ادخال شیء من المأکول والمشروب بل مطلق ما یکون اکله وشربه مفطراً ولو کان غیر متعارف اکله و شربه فی جوفه وان کان من غیر طریق الحلق خصوصاً ان حصل به التغذیة ویؤیده مادل علی عدم جواز الحقنة بالمایعات قال العلامةره فی المختلف بعدماحکی عن الاصحاب اختلافهم فی مفطریة الحقنة مطلقاً سواء کانت بالمایعات اوالجامدات کما عن المفیدوغیره،و عدمها مطلقاً کمانسبه السیدالی جماعة الی ان قال قال الشیخ ره فی المبسوط لوصب الدواء فی احلیله فوصل الی جوفه افطر وان کان ناسیاً لایفطر و قال فی الخلاف التقطیر فی الذکر لایفطرو قال ابن الجنیدلابأس به وماذکره فی المبسوط اقرب لنا انه قداوصل الی جوفه مفطراً باحدالمسلکین فان المثانة ینفذ الی الجوف فکان موجباً للافطار کمافی الحقنة اقول المقصود مما ذکرناه من المختلف تأیید ماقلناه من الاحتیاط بعدم ادخال المفطر فی جوفه وان کان من غیر طریق الحلق .

مسئلة ٥ـ لایبطل الصوم بانفاذ الرمح اوالسکین او نحوهما بحیث یصل الی الجوف و ان کان متعمداً .

علی المشهور بل ماوجدت مخالفاً الا العلامة فی المختلف والشیخ فی المبسوط قدس سرهما و فی المختلف قال فی المبسوط لو طعنه غیره طعنة فوصلت الی جوفه لم یفطر وان امره هو بذلك ففعل به اوفعل هو بنفسه ذلك افطر وقال فی الخلاف لایفطر ان فعل بنفسه اوباختیاره واختاره ابن ادریس والاقرب الاول لنا انه اوصل الی جوفه الجامد فکان

كالازدراد فوجب القضاء والاصل برائة الذمة من الكفارة واحتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم و انعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هـذا المتجدد انتهى كلامه رفع مقامه. اقول تقدم ان الظاهر من الاكل والشرب عرفاً ايصال الماكول والمشروب ـ من طريق الحلق وان لـم يكن بواسطة الفم بل بواسطة آلـة من الالات الجديدة فالنهى الوارد شرعاً من الاكل والشرب وارد على ماهو المتعارف بين الناس نعم لايبعد شموله فيما اذا اوصلوا المواد الغذائية والشرابية الى جوفهم بواسطة الالات الجديـدة و اما انفاذ الرمح اوالسكين اونحوهما حيث يصل الى الجوف و كان متعمداً غير داخل فى المأكول المتعارف بمعنى المتقدم و لافـى المواد الغذائية بمعنى الثانى اى ادخالـه فى الجوف لحصول التغذية ففى صورة الشك فى المفطرية الاصل عدمها .

الثالث الجماع وان لم ينزل .

الجماع يتحقق بادخال الحشفة اوقدرها من مقطوع الذكر فى قبل المرأة اجماعاً كما صرح به غير واحد بل قال فى المستمسك ولعله من الضروريـات و كذا فى دبرها على الاشهر بل قال فى الرياض لم اجد فيه مخالفاً الا المبسوط حيث جعله احوط ويدل عليه ظاهر الكتاب والسنة ايضاً اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله الخ ـ سورة البقرة آية ١٨٣ ـ.

فان ظاهرها اى الاية الشريفة وجوب الامساك فى اليوم بعد طلوع الفجر عن جميع المذكورات التى احلها الله تعالى فى الليل من مباشرة النساء بالمعنى الخاص

والاكل والشرب و فى تفريع قوله تعالى فالان با شروهن على ما قبله اشعار بكونه محظوراً فى صدر الاسلام و قد من الله تعالى على المسلمين بان قدوضع عنهم هذا التكليف واحله لهم ليلة الصيام وقد وقع التصريح فى بعض الاخبار الواردة فى بيان سبب نزول الاية الشريفة مثل ماعن على بن ابراهيم فى تفسيره مرفوعاً قال الصادق (ع) كان النكاح والاكل محرمين فى شهر رمضان بالليل بعد النوم يعنى كل من صلى العشاء و نام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار و كان النكاح حراماً بالليل والنهار فى شهر رمضان و كان رجل من اصحاب النبى (ص) يقال له خواب بن جبير اخو عبدالله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً فابطأت عليه امراته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل فى هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله (ص) فرق له و كان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً فى شهر رمضان فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الخ .

و عن السيد المرتضى ره فى رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعمانى بسنده عن امير المؤمنين (ع) نحوه و اما السنة الدالة على وجوب الامساك عن الجماع فى قبل المرأة و دبرها منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لايضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال الطعام و الشراب و النساء والارتماس فى الماء رواه الصدوق ره باسناده عن محمد بن مسلم كما فى الوسائل باب (١) من ابواب مايمسك عنه الصائم .

ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال (ع) لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به، الوسائل باب ٣٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ ونحوهما من الاخبار التى وقع فيها الحكم معلقاً على عنوان النكاح او اصابة الاهل ونحوهما كما عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابى عبدالله (ع) قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله

والائمة عليهم السلام، الوسائل باب ٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٦ و صحيح حلبى عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى رجل احتلم فى الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه الخ الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ، و نحوهما من العناوين الصادقة على الوطى فى الدبر و انصراف مثل هذه الاخبار الى الوطى الموجب للانزال او خصوص الوطى فى القبل ان سلم فبدوى يزول بعد الالتفات الى سببية نفس الجماع من حيث هو للجنابة و الافطار وان الدبر احد المأتيين الذين رتب الشارع عليهما احكام الجماع كما يشهد له مرسلة حفص بن سوقة قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأتى اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل، الوسائل باب ١٢ من ابواب الجنابة حديث ١ .

قال المحقق الهمدانى ره بعد ذكر المرسلة المذكورة فانها كالنص فى ان الاحكام الثابتة للجماع يترتب على الوطى فى الدبر ايضاً لانه احد فرديه و من هنا يعلم انه يفسد صوم المرأة ايضاً اذا الجماع موجب لفساد صوم الطرفين لا خصوص الرجل بلا خلاف فى ذلك واما مرسل على بن الحكم عن رجل عن ابى عبدالله (ع) اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لاينقض صومها وليس عليها، غسل الوسائل باب ١٢ من ابواب الجنابة ملحق الحديث ٣ كما فى المستمسك ونحوه مرفوع بعض الكوفيين ، الوسائل باب ١٢ من ابواب الجنابة حديث ٢ غير معمول بهما اولا لضعفهما فى انفسهما ولاعراض الاصحاب عنهما بل ودعوى الاجماع على خلافهما كما فى المستمسك وتلخص من جميع ماذكرنا ان الجماع يوجب الافطار و ان لم ينزل .

للذكر والانثى قبلا اودبراً صغيراً كان او كبيراً حياً و ميتاً واطئاً او موطوءاً وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل و كذا لو كانت هى الواطئة.

لصدق الوطى والجماع المفسد للصوم على جميع ذلك مضافاً الى دعوى

الشيخ ره فى الخلاف الاجماع عليه ويفسد الصوم ايضاً بوطى الغلام لشمول لفظ الجماع والنكاح عليه وانهما سببان لفساد الصوم .

ويتحقق بادخال الحشفة او مقدار هامن مقطوعها

لوجوب الغسل بها المسبب عن الجماع الموجب لفساد الصوم اماالاول للنصوص الدالـة على انه اذاالتقى الختانان وجب الغسل واما الثانى فان مبناه فهم التقدير من الاخبار الدالة بانه اذا التقى الختانان وجب الغسل .

فلا يبطل باقل من ذلك .

لعدم صدق الجماع الموجب للغسل المفسد للصوم وفى صورة الشك تجرى البرائه عقليها و نقليها .

بل لودخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و ان كان لوانتشر كان بمقدارها

اقول ظاهراً لامجال للقول بعدم البطلان لان المفروض دخول الحشفة مع الزيادة و تحقق الجنابة و يصدق عليه الجماع والجماع يوجب الغسل و يفسد الصوم للنص .

مسئلة ٦ لافرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصدالانزال به وعدمه

لما تقدم من النص الدال على ان الجماع بنفسه يوجب فسادالصوم .

مسئلة ٧ لايبطل الصوم بالايلاج فى غير احدالفرجين بلاانزال

ظاهراً لاخلاف فيه .

الااذا كان قاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر

وقد تقدم فى المسئلة الثانية والعشرين تفصيل ذلك من ان نية القطع او القاطع مبطل للصوم .

مسئله ٨ لايضر ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال .

ظاهراً لااشكال فيه نعم لو كان بقصد الانزال يبطل صومه لرجوعه الى عدم الامساك عن المفطر فيكون ناوياً للافطار وتقدم فى المسئلة الثانية و العشرين انه لو نوى القطع او القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه ثم ان نية المفطر انما تكون منافية لنية الصوم مع الالتفات الى مفطريته اما اذا لم يكن ملتفتاً الى مفطريته فلا تكون منافية لها اى لنية الصوم كما صرح بـه سيد الحكيم ره فى شرح مسئلة الثانية والعشرين فحينئذ لو نوى القطع او القاطع مع عدم الالتفات الى مفطريتهما لايبطل صومه لعدم الالتفات الى مفطريتهما بل باعتقاده انهما ليسا بمفطرين ولايكون نية القطع او القاطع منافية لنية الصوم .

ولكن التحقيق ان نية القطع او القاطع توجب بطلان الصوم لتنافيهما لنية الامساك عن المفطر ظاهراً وواقعاً ولذا لم يقيد بقيد الالتفات فى كتب الاستدلالية وفتاوى الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم نعم قيدوا المفطرات على وجه العمد والاختيار كما انه لو اكل شيئاً متعمداً لانسياناً بقصد انه غير مفطر ولم يكن ملتفتا ومعتقداً الى مفطريته يبطل صومه بلاخلاف سواء كان عالماً بكونه مفطراً اوجاهلا سواء كان جاهلا مقصراً اوقاصراً.

قال المحقق الهمدانى ره بعد قول الماتـن كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء كان عالماً بكونه مفطراً اوجاهلا على الاظهر سواء كان عن تقصير اوقصور كما هو ظاهر المتن بل فى المدارك نسبة القول بعدم الفرق بين الجاهل والعالم الى الاكثر الخ اللهم الا ان يقال ان المراد من قوله اى الحكيم ره من الالتفات فى مقابل الناسى لافى مقابل الجاهل بالحكم او الموضوع فتأمل اليك

نص مافی المستمسك ان نية المفطر انما تكون منافية لنية الصوم مع الالتفات الى مفطريته امااذا لم يكن ذلك فلاتكون منافية لهاانتهى كلامه رفع مقامه .

مسئلة ٩ لايبطل الصوم بالجماع اذاكان نائماً او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كمالايضراذاكان سهواً .

لان المعتبر فی فعل المفطر الاختيار و العمد بلا خلاف فلا يقدح استعمال المفطر مع النسيانو الاكراهاونائماً .

مسئلة ١٠ لوقصد التفخيذ مثلا فدخل فی احد الفرجين لم يبطل.

لماتقدم آنفاً من اعتبارالعمدفی فعل المفطر .

ولو قصد الادخال فی احدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوی المفطر .

تقدم ان نية القطع اوالقاطع مبطل للصوم .

مسئلة ١١ اذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم يبطل صومه ولاصومها.

كما هوالمعروف بين الاصحاب رضوانالله تعالى عليهم لان ظاهرالادلةهو الايلاج بالفرج الحقيقی لامطلق الثقب واذاشكفی كونهمبطلاام لالاجل الشك فی الشبهةالموضوعيةمن انهفرجحقيقیام لايكون مقتضی الاصل صحة الصوم فیالفرض المذكور .

وكذا لودخل الخنثی بالانثی ولودبراً .

لعدم احرازكون الواطی ذكراً لاحتمال كونها آلة زائدة لظهور الادلة فی الايلاج بالفرج الحقيقی وهوغيرمعلوم لامطلق الثقب .

امالووطیءالخنثیدبرأبطل صومهما.

فيمالو كانالواطیغيرالخنثیبان كانالواطیهوالرجلووجههواضح.

ولو دخل الرجل بالخنثى

يعنى قبلا :

ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى.

لانها اما رجل فيكون الواطى واماتكون امرأة فتكون موطوءة.

دونهما .

لان الرجل دخل ثقباًلايحرز كونه فرجاحقيقياً و تقدم آنفاًان ظاهر الادلة هو الايلاج بالفرج الحقيقى واماالخنثى التى دخلت بالانثى أيضاً لم يحرز كون آلتها آلة حقيقيةبل يمكن كونها زائدة وامابطلانصوم الخنثى لانها امارجل فبطلان صومه مستند الى كونه فاعلا واماانها امرأة فبطلان صومها لاجل كونها مفعولابها .

ولووطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما.

لاحتمال كون كل منهما رجلا و الثقبان زائدان ويحتمل كون كل منهما امرأتين والآلتان زائدتان والشبهة موضوعية واذا شك فى الصحة والبطلان المرجع الى اصالة الصحة واستصحابها .

مسئلة ١٢ اذا جامع نسيانا اومن غيراختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراًفان تراخى بطل صومه.

لكونه متعمداًبالجماع ولوبقاء لاحدوثاً وادلةبطلان الجماع ظاهرةفى الاعم منهما .

مسئلة ١٣ اذا شك فى الدخول .

اى دخول الحشفة .

اوشك فى بلوغ مقدار الحشفة .

فى مقطوعها .

لم يبطل صومه .

لان الاصل عدم دخول الحشفة او مقدارها و التحقيق ان يقال ان كان قاصداً للدخول بطل صومه وان لم يدخل من حيث انه نوى المفطر والا لايبطل صومه وان دخل لما تقدم من اعتبار العمد فى المفطر فلا اثـر للشك المفروض و المفروض انـه لم يكن متعمداً بالدخول و اما تحقق الجماع و الجنابة بادخال الحشفة ممالا ريب فيـه .

ويدل عليه كثيرمن النصوص ايضاً منهاصحيحة ابن بزيع قال سئالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ،الوسائل باب ٦ من ابواب الجنابة حديث ٢ واما خبر ابن عذا فرسئالت أباعبدالله (ع) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال (ع) يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما ،الوسائل باب ٦ من ابواب الجنابة حديث ٩ قال فى المستمسك فى الجزء الثالث فى مسئالة غسل الجنابة فلا يبعدان يكون قوله (ع) و اذا التقى الختانان تفسيراً لقوله (ع) حين يدخله لا انه جملة مستأنفة والا فلاوجه لدخول الفاء فى الجزاءلانه ليس من موارد دخول الفاء .

قال المحقق الهمدانى ره فى كتاب الطهارة و يحتمل قوياً ان يكون المراد من التقاء الختانين تلاقيهما من الظاهر من دون ادخال بقرينة صدره فيكون غسل الفرجين مستحباً ثم قال ولايهمناتحقيق ما استعمل فيه اللفظ من ارادة معناه الحقيقى او المجازى بعد وضوح المراد و ورود تفسيره فى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع فالمدار على غيبوبة الحشفة فى الفرج بل الظاهر عدم الخلاف فيه انتهى كلامه

رفع مقامه اقول ماذهب اليه المحقق الهمدانى ره هو المختار كما يظهر من الخبر مضافا الى انه بعدوجوب الغسل بالدخول لامعنى لتغسيل الفرج وفى صحيح محمد ابن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم، الوسائل باب ٦ من ابواب الجنابة حديث ١ .

وفى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) اذا مس الختان فقد وجب الغسل الوسائل باب ٦ من ابواب الجنابة حديث ٤، اقول المستفاد من مجموع الاخبار الواردة فى هذا الباب ان المراد من ادخال الذكر فى الاخبار المطلقة ليس ادخال جميعه كما قيل ولامطلق الادخال كما قيل ايضاً كما نقل فى المستمسك بل المراد منها اى من الاخبار ادخال مقدار معتد به يتحد ذلك المقدار فى المصاديق الخارجية بالنسبة الى الافراد المتعارفة مع غيبوبة الحشفة كما صرح به المحقق الهمدانى ره.

واستفدنا هذا المعنى من فهم محمدبن بزيع فى معنا التقاء الختانين و تقرير الامام عليه السلام ذلك واما من لاحشفة له كما اذا قطعت جميعها او بعضها فالمدار على غيبوبة مقدارها كما هوالمشهور بل عن بعض عدم الخلاف فيه كما ذكره المحقق الهمدانى ره لالدعوى ان المراد من التقاء الختانين التقاء موضعهما المقدر ومن غيبوبة الحشفة غيبوبة مقدارها ليشمل من لاحشفة له حتى يتوجه عليها انها مخالفة للظاهر لان ظاهرها لمن له الحشفة لا مقدارها بل لما استفدنا من الاخبار المذكورة و غيرها الواردة فى هذا الباب ان المراد من ادخال الذكر فى الاخبار المطلقة ليس ادخال جميعه ولامطلق الادخال بحيث يصدق بادخال جزء منه .

بل المراد منها ادخال مقدار معتدبه يتحد ذلك المقدار مع غيبوبة الحشفة لمن كان له الحشفة ومقدارها لمن ليس له الحشفة فالقول بتحقق الجماع و بطلان الصوم بمطلق الدخول فى مقطوع الحشفة كما افتى به بعض الاعاظم اخذاً باطلاق صحيح ابن مسلم بقوله (ع) اذا ادخله فقد وجب الغسل، الوسائل باب ٦ من ابواب

الجنابة حديث ١ مع الاقتصار فی تقيید هذا الاطلاق بغيبوبة الحشفة علی واجدها كما عن المدارك وكشف اللثام لايمكن المساعدة له ببيان تقدم آنفاً كما لامجال للقول باعتبار ادخال تمام الباقی لظهور الادخال فی صحيح ابن مسلم فی ادخال الجميع ملخص الكلام استفدنا من الاخبار بعد تقييد مطلقها بمقيدها ان ادخال الحشفة اومقدارها الذی يصدق معه الادخال عرفا يوجب تحقق الجماع الموجب لبطلان الصوم واحكام اخر المرتبة علی الجماع .

الرابع من المفطرات الاستمناء ای انزال المنی متعمداً

ظاهراً لاخلاف فيه وفی المعتبر انه قال ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً وعن التذكرة والمنتهی نحوه ويدل عليه مضافاً الی الاجماع صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فی شهر رمضان حتی يمنی قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما علی الذی يجامع، الوسائل باب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ وخبر ابی بصير قال سئالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده علی شیء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة الوسائل باب ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥ وتلخص من جميع ما ذكرانه لواستمنی فحصل الامناء يفسد صومه .

بملامسة اوقبلة اوتفخيد اونظر او تصوير صورة الواقعة اوتخيل صورة اونحو ذلك من الافعال التی يقصدبها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده .

بلا خلاف .

واما لولم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنی من دون ايجاد شیء مما يقتضيه لم يكن عليه شیء .

بلاخلاف لعدم كونـه متعمداً وقاصداً للانزا'، و على فرض الشك الاصل يقتضى عدم الافساد .

مسئلة ١٤ اذ اعلم من نفسه انه لونام فى نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه وان كان الظاهر جوازه .

لان علمه بالاحتلام لااثرله شرعاً اذلايكون احتلامه اختياريا ولايخرج عن كونه حينئذ مفعولا به الذى ورد فى النص تعليلا لعدم مفطرية الاحتلام ففى خبر عمربن يزيد قال قلت لابى عبدالله (ع) لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال (ع) لان النكاح فعله والاحتلام مفعول بـه، الوسائل باب ٢٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ .

خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج .

قال فى المستمسك ادلة الحرج والضرر على تقدير جريانها انما تدل على جواز الافطار لاعلى نفى المفطرية ويرد عليه ان ادلة الحرج و الضرر لامانع من جريانها فيما نحن فيه واما قوله ره انما تدل على جواز الافطار الـخ الصوم ليس بحرجى حتى يجوز الافطار بل عدم النوم موجب للحرج فيجوز النوم .

مسئلة ١٥ يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول اوالخرطات وان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى .

ظاهراً لاخلاف فيه قال فى المستمسك قيل انه مقطوع به وهو كذلك لقصور الادلة من الاجماع والنصوص عن شمول مثله اقول ولم يدل دليل من الادلة على عدم جواز الاستبراء للمحتلم بعد احتلامه بل ادلة جـواز الاستبراء بل استحبابـه محكمة وعلى فرض الشك يقتضى الاصل جواز ذلك مع استمرار سيرة المتشرعة من المحتلمين الصائمين على البول بعد الاحتلام نهاراً والاستبراء بلا ورود منع من الشارع الاقدس فلا فرق بين حصول الاستبراء قبل الغسل وبعده سيأتى تفصيل ذلك

انشاالله تعالی فی المسئلة الاتیة .

ولا یجب علیه التحفظ بعد الانزال من خروج المنی .

ای حرکته ونزوله من مقره قبل الخروج الی خارج المخرج ان استیقظ قبله لعدم الدلیل علیه مع ان الاصل یقتضی الجواز .

خصوصاً مع الاضرار او الحرج .

قال المحقق الهمدانی ره لو انتقل المنی عن موضعه الاصلی بسبب غیر اختیاری کالاحتلام ونحوه وتمکن من امساکه وحفظه عن الخروج لم یجب علیه ذلك وان امن من ضرره فضلا عما تضرر به او شق علیه استمساکه اذ لا یصدق علیه اسم الاستمناء ولا الجنابة العمدیة الموجبة لفساد الصوم وکونه قادراً علی المنع عن خروجه لا یجعل فعله من حیث هو عمدیاً بل لو بقی المنی بنفسه فی المجری جاز له الاستبراء واخراجه ببول ونحوه .

مسئلة ١٦ اذا احتلم فی النهار واراد الاغتسال فالاحوط تقدیم الاستبراء اذا علم انه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابة جدیدة.

قال فی المستمسك مقتضی ما تقدم من عدم الدلیل علی وجوب التحفظ جواز ترك الاحتیاط فالاحتیاط المذکور لا یناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ الان یکون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول او نحوه وعلیه فالظاهر عدم جوازه لانه تعمد للجنابة ولا سیرة علیه وبذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شیء فی المجری فان خروجه لا یوجب جنابة فلا موجب لمفطریته انتهی کلامه رفع مقامه .

اقول بل السیرة المتشرعة قائمة علیه ای علی الاستبراء قبل الغسل و بعده من دون ورود منع من الشارع الاقدس مع کونه عام البلوی وقال بعض الاعاظم المجاهد فی عصره مدظله یجوز الاستبراء قبل الغسل واما بعده فمع العلم بخروج

المنى فالاحوط لولم يكن الاقوى تركه اقول اولا لا دليل على مفطريـة الاستبراء الموجب لاخراج مابقى من المنى بعد الاحتلام بل ادلة استحبابـه محكمة و على فرض الشك فى الجواز الاصل يقتضى الجواز والمراد من عدم وجوب التحفظ انه لايجب عليه ان يلزم نفسه حتى لايخرج منه المنى فارتفع التنافى فالاحتياط المذكور يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ.

و ثانياً لاريب فى ان المحتلم غالباً يبقى مقدار من المنى فى مجراه الطبيعى وينزل بالبول او الاستبراء وحينئذ لو كان اخراجه بالبول او الاستبراء موجباً لفساد الصوم لدل عليه الدليل والمفروض عدمه مع انه مبتلى به عند اكثر الناس وثالثاً لو قيل بمفطرية الاستبراء لاخراج المنى الباقى فى مجراه الطبيعى بعد الاحتلام لانه تعمد للجنابة بخـلاف الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شىء من المنى فى المجرى فان خروجه لايوجب جنابة فلاموجب لمفطريته كما صرح بذلك السيد الحكيم ره فيه ان اخراج مابقى من المنى بالاستبراء او بالبول ونحوهما بعد الاحتلام ان كان موجباً للجنابة العمدية فلافرق بين حصولها اى هذه الجنابة قبل الغسل اوبعده لاتحاد الملاك و هو اخراج المنى بالاستبراء لان معنى الجنابة كما فى معجم الـوسيط و مجمع البحرين خروج المنى اوالجماع يعنى ان الجنابة اما تحصل بخروج المنى او بالجماع .

قال فى مجمع البحرين قولـه تعالى شأنه و ان كنتم جنباً فاطهروا الجنب بضمتين من اصابته جنابة اعنى نجاسة وهمية من خروج منى اوجماع قال فى المعجم الوسيط الجنابة حال من ينزل منه منى اويكون منه جماع و كما ان خروجه بنفسه بعد الاحتلام و قبل الغسل يوجب جنابة جديدة ولا يوجب بطلان الصوم كذلـك خروجه بعد الغسل واخراجه بالاستبراء ونحوه فكما ان هذه الجنابة. لاتوجب بطلان الصوم قبل الغسل كذلك بعده لاتحاد الملاك وهو حصول الجنابة ان قلت ان مفطريته للصوم بعد الغسل باعتبار ايجابه للغسل ثانياً لا كونه موجباً لجنابة جديـدة عمدية

فقط .قلت فالملاك والعلة لبطلان الصوم مايوجب الغسل ثانياً فحينئذ فلابد ان يلتزم بفساد الصوم اذا احتلم ثم اغتسل ثم خرج منه المنى بلا استبراء ولا اظن ان يلتزم بـه احد .

ان قلت الاستبراء المخرج لمابقى من المنى بعد الاحتلام وبعد الغسل الموجب لحصول الغسل ثانياً يوجب بطلان الصوم لامطلق الاستبراء المخرج لمابقى من المنى بعد الاحتلام سواء كان قبل الغسل اوبعده ولامطلق مايوجب الجنابة سواء نزل المنى بعد الاحتلام قبل الغسل او بعده قلت هذا التفصيل يحتاج الى الدليل المفقود فيما نحن فيه والاصل يقتضى الجواز سواء كان قبل الغسل اوبعده مع اطلاق ادلة جواز الاستبراء وعدم ورود المنع فيمانحن فيه لو كان لبان لكثرة الابتلاء به قال المحقق الهمدانى ره لادليل على ان مطلق الجنابة التى يصح اتصافها بالعمد ولو بهذا الاعتبار موجبة للبطلان اذ الاخبار الدالة عليه وردت فى الملاعبة والتقبيل والجماع ونحوها فلا تناول مثل الفرض الخ والمتبادر من اطلاقها كونها من اصلها عن عمد كموارد الاخبار من الملاعبة بالتقبيل ونحوه .

مسئلة ١٧ لوقصد الانزال باتيان شىء مماذكر .

من الملامسة والتقبيل اوالتفخيذ ونحوها .

ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر .

تقدم وجه البطلان فـى المسئلة الثانية و العشرون فـى مسئلة نية القطع او القاطع .

مسئلة ١٨ اذا اوجد بعض هذه الافعال لابنية الانزال لكـن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضاً اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولاكان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى

عدم البطلان .

اقول اذا اوجد بعض هذه الافعال لابنية الانزال ولكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل يبطل صومه اذا انزل ظاهراً لاخلاف فيه يعتد به حكى فى المستمسك عن الرياض انه قال الذى اظنه ان هذا ليس محل خلاف اجده فى وجوب الامرين معاً يعنى البطلان والكفارة ويقتضى البطلان اطلاق النصوص المتقدمة اقول المراد من النصوص منها اطلاق صحيح ابن الحجاج عن الصادق (ع) قال سئالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال (ع) عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، الوسائل باب ٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ تقدم هذا الصحيح وخبر ابى بصير فى الامر الرابع من المفطرات .

ومرسل حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يلاعب اهله اوجاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فقال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان الوسائل باب ٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ وغيرهما من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالمنطوق الدالة على افساد الصوم والقضاء بالالتزام كما فهمه الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم للاجماع على انتفاء الكفارة مع عدم الافطار كما صرح به فى المستمسك واما اذا اوجد بعض هذه الافعال ولم يكن قاصداً للانزال ولاكان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى بطلان صومه اذا اوجد بعض هذه الافعال ووصل الامر الى حد قريب من الانزال مع ذلك لم يرفع يده عنه ولم يتحفظ لانه فى حكم العمد بل لايبعد عده عمداً عرفاً خصوصاً اذا لم يكن واثقاً بعدم الخروج .

بخلاف من لم يكن من عادته ذلك ولم يكن قاصداً للانزال ولم يصل امره الى حد قريب من الانزال بل بمجرد التقبيل واللمس ونحوهما انزل هذا لايعد عمداً ولابحكمه وغير مشمول للاخبار لانصرافها عنه كما فهمه الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويدل على ذلك اطلان صحيح ابن الحجاج وخبر ابى بصير ومرسل حفص

ابن سوقة وغيرها قال فى المعتبر من امنى بالملاعبة و الملامسة او استمنى ولو بيده لزمه الكفارة الى ان قال ره لنا انه اجنب مختاراً متعمداً فكان كالمجامع ولانه افرط بانزاله عمداً فلزمته الكفارة انتهى كلامه رفع مقامه. اقول ولم يفرق بين كونه قاصداً للانزال ام لا ولا بين من كان من عادته الانزال املا لاطلاق الاخبار و عدم التفصيل فيها قال فى الشرايع ولو استمنى اولمس امرأة فامنى فسد الصوم .

قال فى المسالك وفى حكم اللمس مطلق الملاعبة ولافرق فى ذلك بين المرأة المحللة والمحرمة ولابين معتاد الامناء بذلك وغيره ولابين القصد اليه وعدمه لاطلاق النص والتقبيل نوع من اللمس فيلزمه حكمه انتهى كلامه رفع مقامه ،قال فى التذكرة لو انزل عند الملاعبة او الملامسة اوالتقبيل اواستمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطىء فيما دون الفرجين فانزل لانه اجنب مختاراً متعمداً فكان كالمجامع انتهى كلامه رفع مقامه .

ايضاً لم يفرق بين كونه قاصداً للانزال املا ولابين من كان من عادته ذلك املا وفى الرياض بعد ما استدل على بطلان الصوم بالملاعبة والملامسة والتقبيل ونحوها الموجبة للانزال مع العمد لاطلاق الاخبار قال ره واطلاقها بل عمومها كثرها الناشى عن ترك الاستفصال يستلزم عموم الحكم المذكور فيها للامناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الانزال .

وفى المختلف والتهذيب وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه انتهى كلامه رفع مقامه فما ذهب اليه السيدين والحلى و غيرهما من عدم البطلان فيما اذا لم يكن قاصداً للانزال فى مقام الملاعبة والملامسة والتقبيل ونحوهما ولا كان من عادته ذلك فاتفق انه انزل لايمكن المساعدة لهم لما ذكرناه من اطلاق الاخبار وعده من العمد فيما اذ اوصل الامر بالملاعبة ونحوها الى حد قريب من الانزال ومع ذلك لم يرفع اليد عن الملاعبة ونحوها .

الى حد قريب من الانزال ومع ذلك لم يرفع الدعن الملاعبة ونحوها .

و ان كان الاحوط القضاء خصوصاً فى مثل الملاعبة و الملامسة والتقبيل

تقدم ان الاقوى بطلان الصوم ووجوب الكفارة فيما يستند الى اختياره.

الخامس تعمد الكذب .

قال فى مجمع البحرين والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه سواء العمد والخطاء اذ لا واسطة بين الصدق و الكذب على المشهور انتهى كلامه رفع مقامه وفى المعجم الوسيط كذب كذباً و كذبا و كذاباً اخبر عن الشيء بخلاف ماهو عليه فى الواقع وعليه اخبر عنه بما لم يكن فيه

على الله تعالى اورسوله «ص» اوالائمة صلوات الله عليهم اجمعين

كما عن السيدين والشيخين والقاضى والتقى الحلبى وعن الرياض نسبه الى الاكثر وعن الدروس الى المشهور بل عن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وعن الخلاف نسبه الى الاكثر وقيل لايفسد الصوم بذلك ويكون حكماً تكليفياً لاوضعاً كما عن العمانى والسيد فى جمله والحلى واكثر المتأخرين كما حكى المحقق الهمدانى ره للاصل وحصر المفطر فى غيره كما فى صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال او اربع خصال على اختلاف نقلها الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء ،الوسائل باب ١ من ابواب مايمسك عنه الصائم .

اقول الاقوى فساد الصوم بذلك للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية كما فى الرياض مضافاً الى النصوص المستفيضة بافطاره للصائم ووجوب القضاء به كموثق سماعة قال سئالته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر و عليه قضاؤه فقلت فما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه و آله،الوسائل

باب ٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وموثق ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام الوسائل باب ٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ ونحوهما غيرهما .

وعمل القدماء وجمع من المتأخرين كاف فى جبر سندها واما تضمن بعضها بان الكذب المذكور ينقض الوضوء المراد من نقض الوضوء نقض كما له كما فهمه الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فلا يقتضى حمل افطار الصوم ايضاً على نقض كماله بقرينة وحدة السياق لان وحدة السياق فى مثل ما نحن فيه غير ثابتة واما حصر المفطرات فى الاربع او الثلث فليس بحصر حقيقى لزيادة المفطرات عن ذلك منها تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ومنها الحقنة بالمايع و نحوهما غيرهما وسيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى اقول الكذب المفسد للصوم هو الخبر المخالف للواقع مع اعتقاده انه مخالف للواقع ليصدق عليه الكذب متعمداً واما الكذب لغة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه فى الواقع كما صرح بهذا المعنى فى المعجم الوسيط وفى مجمع البحرين .

فالكذب لغة هو المخالف للواقع لا للاعتقاد واطلاق الكذب عليه فى قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون تجوز كما صرح به المحقق الهمدانى.

سواء كان متعلقا بامور الدين

كان يقول قال الله تعالى كذا وكذا بالنسبة الى الواجبات والمحرمات .

او الدنيا

كان يقول خلق الله تعالى انساناً له الف رأس .

وسواء كان بنحو الاخبار

كان يخبر عن رايه الحاكى عن الواقع كما يصدر هذا الكذب عن الجهال

کثیراً عن تعمد بان یقول باعتقادی ان الله جعل هذا الشیء حلالا .

اوبنحو الفتوی

کان یخبر عن الواقع بتوسط الحجة بان یقول هذا الشیء حلال لقوله علیه السلام مع العلم بعدم صدوره عن المعصوم علیه السلام وقیدنا بهذا القیدای بقولنا مع العلم بعدم صدوره عن المعصوم علیه السلام لیتحقق معنی العمد .

بالعربی اوبغیره من اللغات من غیر فرق بین ان یکون بالقول اوالکتابة اوالاشارة اوالکتابة او غیرها ممایصدق علیه الکذب علیهم .

للاطلاق ای لاطلاق النصوص والفتاوی کماصرح به غیرواحد من الاصحاب رضوان الله تعالی علیهم و منهم الجواهر ره و توهم ان الکذب نوع من الخبر و هو انما یکون بالقول دون غیره ساقط لصدق الخبر المتصف بالصدق اوالکذب علی الجمیع کما صرح به فی المستمسك .

مجعولا له او جعله غیره و هواخبر به مسنداً الیه

الاول کمایقول ان الله تعالی احل شیئاً اوحرم شیئاً او یقول بایع الحسین (ع) یزید نعوذ بالله تعالی والثانی بان یقول بایع الحسین (ع) یزید لعنه الله تعالی کما اخبر بذلك فلان اذلا ـ یخرج بهذا الاسناد عن کونه کذباً .

لاعلی وجه نقل القول واما لوکان علی وجه الحکایة ونقل القول

کان یقول حکی ابو هریرة او نقل عن رسول الله (ص) انه (ص) قال هذا الشیء حلال اوحرام .

فلا یکون مبطلا

لعدم صدق الکذب علیه کما لایخفی .

مسئلة ١٩ الاقوی الحاق باقی الانبیاء والاوصیاء بنبینا (ص)

ان استلزم الکذب علی الله تعالی ای لرجوع الکذب علیهم الی الکذب علی الله تعالی ولکن لایخفی بما فیه لان الکذب علیهم بما انهم انبیاء الله غیر راجع الی الکذب علی الله تعالی عرفاً الا بالملازمة العقلیة التی لاتناط الاحکام غالباً بالملازمات العقلیة کما فی قضیة ابان بن تغلب و غیرها و کما فی قضیة جریان الاستصحاب ای لیس موضوعه مبتنیا بالدقة العقلیة و یؤیدبل یدل علی ما قلناه من عدم رجوع الکذب علیهم عرفا الی الکذب علی الله تعالی جعل الکذب علی النبی (ص) مقابلا للکذب علی الله تعالی والکذب علی الائمة علیهم السلام مقابلا للکذب علی الله تعالی و علی النبی (ص) کما فی الخبر المتقدم ولذا ای ومن حیث عدم رجوع الکذب علیهم الی الکذب علی الله تعالی صرح بنفی الالحاق فی محکی کشف الغطاء .

نعم اذا توجه الی الاستلزام و قصد الکذب علی الله تعالی شأنه استقلالا بطل صومه بلا خلاف و لکنه خارج عما نحن فیه ان قلت یمکن التمسک باطلاق رسوله والائمة بان یقال ان المراد من رسوله والائمة جنس الرسول والائمة کان الاطلاق فی محله فیثبت المطلوب قلت التمسک بهذا النحو من الاطلاق مخالف للظاهر کما لایخفی نعم الاحوط الحاقهم بنبینا (ص) کما هو المشهور .

فیکون الکذب علیهم ایضاً موجباً للبطلان

علی الاحوط لماتقدم وجهه .

بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله علیها بهم ایضاً

بلاخلاف ظاهر یعتدبه

مسئلة ٢٠ اذا تکلم بالخبر غیر موجه خطابه الی احد او موجهاً الی من لایفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان کان الاحوط القضاء .

قال المحقق الهمدانی ره صرح بعض بانه یعتبر فی الکذب المذبور توجیهه الی مخاطب قصد افهامه ولایکفی مجرد تکلمه ولو عند نفسه او موجهاً الی من لایعقله اقول یمکن ان یکون مراده من البعض صاحب الجواهر قدس سره قال فی الجواهر فلو تکلم بالخبر غیر موجه خطابه الی احد اوموجها الی من لایفهم معنی الخطاب فلا فساد والله اعلم انتهی کلامه رفع مقامه ثم اختار محقق المذکور ره ما اختاره صاحب الجواهر بقوله لا بأس به لانه المتبادر من ادلته قال شیخنا الاعظم الانصاری ره وهل یعتبر صدق الاخبار فی الکذب المذکور بان یوجه خطابا الی احد فیخبره بالکذب او یکفی مجرد تکلمه ولو عند نفسه او متوجهاً الی من لایفهم وجهان صرح بعض بالاول ولابأس به لانه الظاهر من الکذب .

اقول کانه لعدم صدق الخبر بدون المخبر ولایبعد صدق الخبر بدون المخبر فلایترک الاحتیاط المذکور فی المتن بل یکون الاقوی لان الخبر موضوع لیستعمل فی حکایة ثبوت معناه فی موطنه کما فی کفایة الاخوندره فی مقام تحقیق وضع الالفاظ للمعانی والمفروض استعماله کذلک فیکون خبراً اما کونه کذباً لان الکذب لغة مخالفة الخبر للواقع والمفروض کذلک والمفروض انه معتقد بان خبره مخالف للواقع فهذا خبر مخالف للواقع و مخالف لاعتقاده فجمیع شرائط الکذب متعمداً موجودة فیشمله اطلاق الاخبار و اما التفهیم والتفهم والسماع والاستماع لیست من مقومات الخبر ولامن شرائطه لا لغة ولا اصطلاحا .

مسئلة ۲۱ اذا سأله سائل هل قال النبی (ع) کذا فاشار نعم فی مقام لا اولافی مقام نعم بطل صومه .

لصدق الکذب کما تقدم من انه لافرق بین ان یکون بالقول اوبالکتابة او بالاشارة

مسئلة ۲۲ اذا اخبر صادقاً عن الله اوعن النبی (ص) متلاثم قال کذبت بطل صومه

صرح بذلك فی کشف الغطاء لانه من الکذب غیر الصریح فیشمله الاطلاق کما صرح به فی المستمسك اذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر ای اذا کان المقصود من قوله کذبت نفی قوله تعالی او نفی قول النبی (ص) المطابق للخبر یعنی آنچه که گفتم خدا نگفته و اما اذا کان المقصود من قوله کذبت نفی الخبر المطابق للواقع ای نفی خبره المطابق للواقع یعنی من نگفتم لم یبطل صومه لعدم کونه کذباً علی الله تعالی او علی النبی (ص) بل کذب علی نفسه فقط.

وکذا اذا اخبر باللیل کاذباً ثم قال فی النهار ما اخبرت به البارحة صدق

اذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر تقدم توضیح ذلك آنفاً.

مسئلة ٢٣ اذا اخبر کاذباً ثم رجع عنه بلافصل لم یرتفع عنه الاثر.

لانه بمجرد اخباره کاذباً یشمله الاطلاق والشیء لاینقلب عما هو علیه.

فیکون صومه باطلا بل وکذا اذا تاب بعد ذلك فانه لاتنفعه توبته فی رفع البطلان

بلاخلاف وان کان تنفعه فی رفع الاثم.

مسئلة ٢٤ لافرق فی البطلان بین ان یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الاخبار اولا فمع العلم بکذبه لایجوز الاخبار به وان اسنده الی ذلك الکتاب.

بان یقول فی مقام الاخبار معتقداً به قال الله تعالی او قال النبی (ص) او قال احد من الائمة علیهم السلام کذا کما فی کتاب کذا مع العلم بکذبه لان الاسناد الی الکتاب لایخرجه عن الکذب لان الصدق فی الاسناد لاینافی الکذب فی الاخبار عن الواقع

الا ان یکون ذکره للخبر علی وجه الحکایة دون الاخبار.

بـان يقول نقل فلان فى كتابـه بان الله تعالى اوالنبى (ص) اواحد من الائمة عليهم السلام قال كذا .

بل لايجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه

اذا لم تقم حجة شرعية عليه لعدم جواز نقل الخبر عن الله تعالى اوالنبى او احد من الائمة بدون العلم اوماهو بمنزلة العلم لقوله تعالى فى مقام الذم والتوبيخ: الله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله تعالى شأنه: اتقولون على الله مالاتعلمون. فمع عدم العلم او ماهو بمنزلته فى الحجية لايجوز الاخبار به واما حكمه من حيث كونه مفطراً محل منع اذا كان الظن بالكذب غير معتبر و اولى بالمنع مع احتماله اى احتمال الكذب لعدم الدليل على كون الاخبار مع عدم العلم مفطراً لاختصاص الدليل بالكذب و هو عبارة عن مخالفة الخبر للواقع على المشهور مع تعمده بالكذب فمع الشك فى المخالفة يشك فى حصول الافطار به والمرجع اصل البرائة كما صرح به فى المستمسك.

وقال شيخنا الاعظم الانصارى ره والمتيقن من الكذب المفطر نسبة حكم اليهم (ع) فيما يتعلق بالدين سواء نسبه الى قولهم او فعلهم اوتقريرهم و سواء كانت النسبة بالقول اوبالاشارة اوبالكتابة مع العلم بعدم صدوره انتهى كلامه رفع مقامه والمفروض انه غير عالم بعدم صدوره مع اختصاص المفطرية بحال العمد المتوقف على قصد الكذب فاذالم يعلم بكذبه ولم يقصد الكذب لايكون مفطراً و ان كان خبره مخالفاً للواقع .

الاعلى سبيل النقل والحكاية فالاحوط لناقل الاخبار فى شهر رمضان

بل وفى غيره ايضاً .

مع عدم العلم بصدق الخبر

اوما يقوم مقامه .

ان يسنده الى الكتاب

بان يقول قال النبى (ص) كذا كما فى كتاب الكافى مثلا .

اوالى قول الراوى على سبيل الحكاية

بان يقول روى الصدوق عن الصادق عليه السلام كذا

مسئلة ٢٥ الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً

بل الكذب حرام مطلقاً

لايوجب بطلان الصوم .

لعدم الدليل على مفطرية مطلق الكذب و على فرض الشك تجرى البرائة .

الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله (ص)

تقدم فى المسئلة التاسعة عشر عدم ارجاع الكذب عليهم الى الكذب على الله و رسوله (ص) عرفاً الا بالملازمات العقلية التى لاتناط الاحكام بها نعم لو قصد الكذب عليهم و توجه الى الاستلزام وقصد الكذب على الله تعالى شأنه استقلالا بطل صومه بلا اشكال ولكن هذا الفرض خارج عما نحن فيه .

مسئلة ٢٦ اذا اضطر الى الكذب على الله ورسوله (ص) فى مقام التقيه من ظالم لايبطل صومه به.

كما فى رسالة المحقق الهمدانى ره وشيخنا الاعظم الانصارى ره و غيرهما لان المتبادر الى الذهن من الاخبار الدالة على مفطرية الكذب انما هو الكذب المحرم الممنوع منه شرعاً فلو وقع على وجه مرخوص فيه لتقية كما قال فى مقام

التقية ان الله تعالى جعل فلانا خليفة رسوله (ص) فالظاهر عدم ترتب الفساد عليه فحينئذ لامجال لماقيل من ان التقية انما ترفع الاثم دون الافطار لان ذلك فيما اذا كان الشيء بالذات مفطراً كالاكل والشرب واما الكذب فبعد دعوى ان المتبادر ان المفطر هو القسم المحرم منه فلايكون الكذب الصادر تقية مبطلا للصوم بخلاف دليل مفطرية الاكل والشرب ونحوهافان دليلها مطلق الاماخرج بالدليل .

كماانه لايبطل مع السهواو الجهل المركب .

لعدم صدوره عن عمدالذى هوشرط المفطرية وعدم تنجز النهى .

مسئلة ٢٧ اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

توضيح ذلك انه اذا قصد الكذب خارجاً فانه و ان قصد الكذب ولكنه لم يقع اذالكذب على المشهورهو الخبر المخالف للواقع لالاعتقاد واطلاق الكذب عليه فى قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون تجوزكما صرح به المحقق الهمدانى ره نعم يبطل صومه مع الالتفات الى حكمه فيدخل فى عنوان قصد المفطر الذى تقدم الكلام فيه فى مسئلة نية القطع او القاطع قال شيخنا الاعظم الانصارى ره ولو اعتقد المخالفة فبانت الموافقة فالظاهر عدم الافساد لانه قصد الكذب ولم يكذب نعم لو كان العزم على فعل المفطر مفطراً توجه الافطار ولا يجدى الرجوع عما كذب انتهى كلامه رفع مقامه اقول تقدم انه اذا كذب على الله تعالى بطل صومه لاطلاق الاخبار رجع عن كذبه ام لا.

مسئلة ٢٨ اذاقصد الصدق فبان كذباً لم يضر كمااشير اليه.

لعدم تعمده بالكذب الذى هوشرط المفطرية وتقدم فى المسألة السادسة و العشرين عدم بطلانه مع السهواوالجهل المركب.

مسئلة ٢٩ اذا اخبر بالكذب هزلا بان لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه .

لعدم تحقق الخبر المتقوم بقصد الحكاية عن الواقع كما صرح به فى المستمسك

السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقه.

على المشهور بل ادعى عليه الاجماع فى الرياض والروضة وغيرهما ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المذكور فيما نحن فيه ومضافاً الى قاعدة المنع عن كل ما يصل الجوف من دعوى الاجماع من الناصرية والغنية على الافساد بكل مايصل الى جوف الصائم رواية سليمان المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل و الشرب والنكاح، الوسائل باب ٢٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ قال شيخنا الاعظم ره واضمارها لوسلم قدحه اغماضاً عن القرائن و عن كون الباعث عليه غالباً تقطيع الاخبار غير ضائر بعد الانجبار بما عرفت انتهى كلامه رفع مقامه .

و اما الاشكال بان الرواية خالية عن التقييد بالغليظ فمدفوع ايضاً لوجود القرينة على هذا القيد وهو قوله (ع) او كنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه لان الغبار الذى يحصل عند كنس البيت يكون غالباً من الغليظ فيحمل الموثق اما على الغبار غير الغليظ كما صرح به فى المستمسك وغيره او على صورة عدم الاختيار كما صرح به غير واحد هذا فى الغبار الغليظ اى ماذكرنا من افساد الصوم كان فى الغبار الغليظ واما الغبار غير الغليظ غير مفطر لموثق عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقة قال لابأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال لابأس فلا دليل على مفطريته بل الموثق المذكور دال على عدم مفطريته المعتضد بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنه فى الصوم كما صرح به فى المستمسك نعم الاحوط الاجتناب عنه لوجود القائل به وعن المسالك

انه نوع من المتناولات فيحرم ويفسد انتهى فيه مالايخفى.

بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس او نحوه او باثارة غيره بل اوباثارة الهواء مع التمكن منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه .

الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه بالغبار الغليظ الذى ذهب المشهور على كونه مفسداً للصوم فيه تأمل ولعل الوجه فى الحاقهما به استفادته من نص الغبار كماصرح به فى المستمسك وفيه انه قياس لانقول به اوالوجه اصالة المنع من ايصال هذه الاشياء الى جوفه وفيه نمنع من كون مطلق الايصال مفسداً بل المفسد الاكل و الشرب ومافى معناهما ولذا استبعد فى المدارك والكفاية والذخيرة هذا الحاق بل عن التنقيح الجزم بعدمه فى الدخان لموثق عمروبن سعيد المتقدم الواجب تقديمه على الوجهين المذكورين كماصرح به فى المستمسك.

واما القول بمفطرية دخان التتن والترياك ونحوهما من جهة كونه بواسطة الاعتياد والتلذذ يقوم مقام القوت ويكون اشد من الغبار استحسان لادليل عليه وما قيل من استقرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه ايضاً لا يمكن المساعدة له لانقطاع السيرة لعدم وجوده فى زمان المعصوم (ع) والقول بانه ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة مصادرة والدليل على عدم مفطرية مطلق الدخان والبخار استقرار سيرة المسلمين على عدم التحفظ عنهما و استقرار سيرة المسلمين على الدخول الى الحمامات فى نهار رمضان من دون منع من احد على احد مع كون التكليف بالاجتناب عن البخار لمن يدخل فى الحمام ونحوه اوالدخان لمن يباشر الطبخ و نحوه اومطلق الغبار لمن يرتكب كنس البيت ونحوه من الافعال التى هى مثار الغبار مماقضت الضرورة بجواز ارتكابها للصائم قديكون حرجيا .

نعم الاحوط هو الاجتناب واما ايصال الدخان والبخار الغليظ الى الجوف بابتلاعه وتجرعه على نحو خاص كما اذا شرب التتن او التنباك او نحوهما او استعمل آلة لجذب البخار الاحوط بل الاقوى الحاقه في مثل الفرض بالطعام و الشراب كما صرح به المحقق الهمداني ره اقول بل يصدق عليه الشرب عرفاً و لذلك يقال شرب التريك او التنباك بخلاف من يدخل الحمام او يكنس البيت لا يقال شرب البخار او اكل الغبار لو كان رقيقاً والله العالم.

ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسياناً او قهراً.

لما تقدم من اعتبار العمد في فعل المفطر وسيأتي ان شاء الله تعالى.

او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك

المراد من الظن ان كان هو الوثوق و الاطمينان بعدم الوصول فهو لاعتبار الاطمينان عند العقلاء وعدم المنع عنه شرعاً في مثل المقام واما ان كان دون ذلك ففيه ما لا يخفى لعدم حجية مطلق الظن بعدم الوصول.

السابع الارتماس في الماء

على المشهور كما في الجواهر وحكي المحقق الهمداني عن جملة من الاصحاب منهم السيد في الاستبصار والشيخ في النهاية والجمل و الاقتصار و ابن البراج انه موجب للقضاء والكفارة بل عن ظاهر الدروس نسبة هذا القول الى المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب القضاء خاصة اقول وفي المسئلة اقوال قول بان الارتماس في الماء عمداً مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة وهو قول من ذكر آنفاً وقول بانه مفسد وموجب للقضاء فقط كما حكي عن ابي الصلاح.

وقول بانه يكره وحكي هذا القول عن العماني والسيد في احد قوليه والحلي

وقول بانه يحرم ولايترتب عليه فساد الصوم بل انه حكم تكليفى محض كما ذهب اليه الشيخ فى الاستبصار والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف والمنتهى والمحقق الثانى فى حاشية الارشاد والفخر الدين والشهيد الثانى وسبطه بل نسب الى اكثر المتاخرين قال الشهيد الثانى (رحمة الله عليه) فى الشرح والاقوى تحريمه من دون افساد .

حجة القائلين بوجوب الامساك عن الارتماس و انه مفسد للصوم و موجب للقضاء والكفارة اخبار مستفيضة منها صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال عليه السلام الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس فى الماء الوسائل باب ٣ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ منها خبر يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم الوسائل باب ٣ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ . ومرسل مثنى الخياط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبدالله (ص) عن الصائم يرتمس فى الماء قال لا ولا المحرم قال سألت عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا، الوسائل باب ٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ .

وخبر حنان بن سدير انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال (ع) لابأس ولكن لا ينغمس والمرأة لاتستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها الوسائل باب ٣ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٦ـ واظهرها دلالة على ذلك صحيحة اخرى لمحمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء الوسائل باب ٣ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ وغيرها من الاخبار المعتبرة

اقول المتبادر من الاخبار المذكورة وغيرها بالاخص هذه الصحيحة المتضمنة للنواهى المتعلقة بكيفية العبادات ارادة الحكم الوضعى ايضاً لامحض التكليفى فقط سيما قوله عليه السلام لايضر الصائم الخ فان الظاهر ارادة الاضرار به من حيث كونه

صائماً اى الاضرار بصومه فما ذهب اليه الشهيد فى شرح الارشاد من الجواب عن هذه الصحيحة بـانه يكفى فى الاضرار فعل المحرم لايمكن المساعدة له بمخالفته للظاهر لظهورها فى الحكم الوضعى اى الافساد ايضاً .

واظهر من الكل المرفوعة و هى فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام الوسائل باب ٣ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم الصائم حديث ٦ـ .

الجواب عن المرفوعة بضعف السند وان كانت دلالتها واضحة لعدم الفائدة فى الدلالة مع ضعف السند كمالايخفى واما الجواب عن الاخبار الاخر فان المتبادر من ظواهرها وان كانت دالة على كون الارتماس فى الماء مفسداً للصوم ولكن لابد من صرفها عن ظواهرها جمعاً بينها وبين موثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء معتمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال (ع) ليس عليه قضاؤه ولايعودن و هذه الموثقة نص فى عدم كون الارتماس مفسداً للصوم مع كونه منهياً عنه هـذا ولكن التحقيق ان يقال مقتضى الجمع بين الاخبار الناهية الدالة بظواهرها على كونه مفسداً للصوم و هذه الموثقة الصريحة بعدم كونه مفسداً له مع كونه منهياً عنه بقوله (ع) فى ذيل الموثقة ولايعودن حملها اى النواهى الواردة فى الاخبار على التحريم اذا كان واجباً معيناً اى انه حكم تكليفى محض لايترتب عليه فساد الصوم كماذهب اليه الشيخ فى الاستبصار والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف والمنتهى والشهيد الثانى بل نسب الى اكثر المتأخرين كما حكى عنهم فى رسالة المحقق الهمدانى .

ولكن الذى يضعف هذا الجمع تقييد التحريم بالصوم الواجب المعين الذى لايجوز للمكلف ابطاله و هذا التقييد يحتاج الى الدليل المفقود فيما نحن فيه والعمل

باطلاقها فى مطلق الصوم سواء كان واجباً معيناً ام غيره لايمكن فانه من المستبعد ارادة الحرمة تعبداً فى صوم يجوز للمكلف ابطاله وتنظيره على التكتف فى صلوة النافلة قياس لانقول به واماما ذهب اليه المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) بان هذا لتنظير قياس مع الفارق لان التكتف فى الصلوة تشريع و هو اى التشريع مقتضى لحرمة التكتف مطلقاً سواء كان فى صلوة واجبة او فى الناقلة بخلاف الارتماس الذى هو فى حد ذاته عمل سائغ فيبعد حرمته على الصائم تعبداً من غيران يكون له ربط بصومه .

لايمكن مساعدته لان الارتماس ايضاً فى حد ذاته جائز فنفس القياس باطل لامن جهة انه قياس مع الفارق بما ذكره قدس سره فحينئذ فالقول بحرمته تعبداً على الاطلاق سواء كان فى الواجب المعين او غيره من الواجب غير المعين والنوافل بعيد جداً بل لااجد القائل بهذا الاطلاق والتقييد بالصوم الواجب المعين يحتاج الى الدليل المفقود فيمانحن فيه فما ذهب الشيخ فى الاستبصار وغيره لايمكن المساعدة لهم ولايبعد القول بالكراهة جمعاً بين الاخبار الدالة بظواهرها على الحرمة والافساد وموثق اسحاق بن عمار الدال على عدم الافساد به ويؤيد هذا الجمع خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام يكره للصائم ان يرتمس فى الماء لظهورها فى الكراهة المصطلحة لاالتحريم كماقيل ولكن رفع اليد عن ظواهر الاخبار الدالة على كونه اى الارتماس فى الماء محرم ومفسد للصوم وحملها على الكراهة و عدم الافساد بقرينة موثق عمار وموثق ابن سنان مع شذوذ القول بالكراهة لايخلو عن اشكال فلايمكن مساعدة هذا القول ايضاً .

واما قول المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) ان طرح الموثق وخبر ابن سنان مالم يتحقق اعراض الاصحاب عنهما اشكل لايمكن مساعدته اما خبر ابن سنان يكفيه من الضعف اعراض المشهور عنه و ان كان عبدالله بن سنان ثقة عند الاصحاب كما فى جامع الرواة وغيره و اما موثق عمار و ان كان ايضاً معتبراً سنداً و واضحاً دلالة

لكن عمل المشهور بالاخبار الدالة على وجوب الامساك عن الارتماس فى الماء و كونه مفسداً للصوم كما هو الظاهر منها واعراضهم عن الموثق يوجب سقوطه عن الحجية مع ان الاخبار الدالة على التحريم وفساد الصوم بالارتماس اكثر عدداً و اعلا سنداً والمعمول بها عند المشهور من القدماء .

فالقول بوجوب الامساك ومفطرية الارتماس فى الماء لايخلو عن قوة اما الكفارة على الاحوط والله العالم .

و اما ماذهب اليه فى الجواهر بقوله بل المتجه ايجاب الكفارة مع القضاء بناء على ماستعرف من ظهورا الادلة فى وجوبها بكل مفسد للصوم بل هى من معقد محكى الاجماع لايمكن مساعدته لعدم الدليل على ان كل مفسد للصوم يوجب الكفارة لان من ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات فقد افسد صومه وعليه القضاء ولايجب عليه الكفارة اونسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم او ايام و نحوهما كما يأتى فى فصل مايجب القضاء دون الكفارة ان شاءالله تعالى .

مع ماعرفت من خلو النصوص الدالة بظواهرها على الفساد عن التعرض للكفارة مع كونه عليه السلام فى مقام البيان .

واما الاجماع المحكى لم يثبت لذهاب اكثر المتأخرين على عدم مفطريته مع ماتقدم ان المسئلة مختلفة فيها من الاصل فالقول بوجوب القضاء فيه خاصة كما عن ابى الصلاح و ابن عقيل غير بعيد لان الاصل يقتضى البرائة لولامخالفة المشهور و ان كان الاحوط اعطاء الكفارة ايضاً .

هذا فيما اذا قلنا ان اطلاق المفطر على غير الاكل والشرب يكون على نحو المجاز والتسامح لاعلى نحو الحقيقة واما لوقلنا انه على نحو الحقيقة فتجب الكفارة فيما نحن فيه ايضاً لعموم قوله عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم كما فى صحيح البزنطى ، الوسائل

باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ - و نحوه صحيح ابن سنان وغير هما نفس الباب المذكور فكل من افطر متعمداً فى شهر رمضان يجب عليه القضاء والكفارة الاماخرج بالدليل واما كل مفسد للصوم يوجب الكفارة كما فى الجواهر فيه مالا يخفى لعدم الدليل على ان كل من افسد صومه يجب عليه الكفارة مع القضاء بخلاف الافطار لان كل من افطر فقد فسد صومه فكل مفطر مفسد وليس كل مفسد مفطر تقدم ان من اخل بالنية مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات فقد فسد صومه ولايقال له افطر وكذا لو نسى غسل الجنابة .

ويكفى فيه رمس الرأس فيه وان كان سائر البدن خارجا عنه .

لصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال عليه السلام الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه فى الماء الوسائل باب -٢- من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث -٢- وخبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) الصائم يستنقع فى الماء ولايرمس رأسه ونحوهما غيرهما واما الاخبار المطلقة الناهية الدالة بظواهرها فى ارتماس تمام البدن لايمكن العمل بها بل المتعين حمل الظاهر منها على النص فالمفطر رمس الرأس فيه سواء رمس تمام البدن فيه معه ام رمس رأسه فقط .

من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً .

لصدق الرمس المدلول عليه فى الاخبار .

واما لو غمسه على التعاقب لاعلى هذا الوجه .

بان غمس بعض رأسه على التعاقب بحيث لايكون تمام رأسه تحت الماء آناماً .

فلابأس به وان استغرقه .

لما تقدم من عدم صدق الارتماس لان الظاهر منه کون الرأس باجمعه تحت الماء فی آن واحد فالقول بتحریم هذا النحو من الارتمام والارتماس کما احتمله فی المدارك ظاهراً لاوجه له .

والمراد بالرمس ما فوق الرقبة بتمامه .

لانه الظاهر منه لغة و عرفا کما صرح به المحقق الهمدانی (رحمة الله علیه) وغیره .

فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان .

لعدم الدلیل علیه و فی المدارك لم یتبعد تعلق التحریم بغمس المنافذ کلها دفعة وان کانت منابت الشعر خارجة من الماء ولعله استنبط قدس سره هذا الحکم من ظاهر خبر حنان بن سدیر من تعلیل نهی المرأة عن الاستنقاع فی الماء انه سأل اباعبدالله علیه السلام عن الصائم یستنقع فی الماء قال (ع) لابأس ولکن لاینغمس والمرأة لاتستنقع فی الماء لانها تحمل الماء بقبلها الوسائل باب ٣- من ابواب مایمسك عنه الصائم حدیث ٦ - ولایخفی ما فیه لعدم المجال لاستنباط الاحکام الشرعیة بهذا النحو من الاستنباط .

وان کان هوالاحوط و خروج الشعر لاینافی صدق الغمس

لانه ای الشعر خارج عن مفهوم الرأس .

مسئلة ٣٠ لابأس برمس الرأس اوتمام البدن فی غیر الماء من سائر المایعات بل ولارمسه فی الماء المضاف.

قال المحقق الهمدانی (رحمة الله علیه) ان بعضهم الحق غیر الماء من المایعات به فی حکم الارتماس ففی المسالك قال فی حکم الماء مطلق المایع وان کان

مضافاً كما نبه عليه بعض اهل اللغة والفقهاء انتهى كلامه رفع مقامه ثم قال المحقق الهمدانى فكانه اراد استشهاده كلام بعض اهل اللغة والفقهاء اثبات صدق اسم الارتماس عليه انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ليس الكلام فى صدق الارتماس و عدمه فيمن غمس رأسه او مع ساير بدنه فى غير الماء من ساير المايعات حتى يستشهد بكلام بعض اهل اللغة و بعض الفقهاء بل الكلام فى كونه اى الارتماس فى غير الماء من سائر المايعات مفسد للصوم ام لا مع صدق الارتماس عليه .

والتحقيق انه بعد تسليم الصدق لادليل على كونه مفسداً للصوم لان الموجود فى النصوص الواردة فى هذا الباب كما تقدم بعضها انما هو النهى عن الارتماس والانغماس فى الماء والتعدى من مورد النص وهو الماء المتبادر منه الماء المطلق و التبادر علامة الحقيقة الى مطلق المايع كما قيل او الماء المضاف او الجلاب مع ذهاب رائحته لايجوز لعدم الدليل عليه .

وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً فى الماء المضاف :

سبيل الاحتياط غير خفى لانه طريق النجاة .

مسئلة ٣١ لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه فى الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه :

لصدق الارتماس معه لغة و عرفاً فيشمله اطلاق الاخبار الواردة فى الباب ودعوى انصراف الاخبار عن هذا كما فى المستمسك مع صدق الارتماس فى الماء لايمكن المساعدة له لعدم الانصراف بل حكم ما نحن فيه حكم من كثر شعر رأسه عرفاً مع انه لو رمس رأسه فقط او مع سائر بدنه فى الماء يبطل صومه ولو لم يصل الماء الى بشرة رأسه مع ان القائلين بالبطلان لم يفرقوا ولم يفصلوا بوصول الماء الى بشرة رأسه ام لا ولا بين كثير الشعر وغيره .

نعم لو ادخل رأسه في اناء و نحوه كالشيشة و نحوها ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان .

لانصراف الاخبار عنه والفارق بين هذا الفرع وسابقه العرف مع انه لاخلاف هنا عند الاصحاب .

مسئلة ٣٢ لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلا او بعضاً لم يبطل صومه على الاقوى

لعدم الدليل و لعدم تحقق الارتماس والانغماس لان المتبادر الى الذهن من اطلاق الرأس في مثل المقام كما فهمه الاصحاب هو مجموع ما فوق الرقبة كما صرح به غير واحد فماذهب اليه في المدارك من عدم استبعاد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء لايساعده دليل كما تقدم قريباً لالغة ولاعرفاً .

وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كمامر .

تقدم ان الاحتياط طريق النجاة مالم يستلزم منه العسر او الحرج .

مسئلة ٣٣ لابأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه .

لعدم تحقق الارتماس والانغماس ويدل على الجواز صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال (ع) الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البور ياتحته ولايغمس رأسه في الماء ، الوسائل باب ٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ـ .

مالم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس .

فيشمله الاخبار الواردة فى الباب وكون الماء واقفاً اوجاريالا اثر له فى الفرق لاموضوعا ولاحكما كما لايخفى هنا لايقال صب على رأسه الماء بل يقال ارتمس فى الماء .

وكذا فى الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلا .

بلا خلاف فيه لصدق الارتماس والانغماس .

مسئلة ٣٤ فى ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما فالمدار عليه

بلاخلاف فيه .

ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما .

فيما اذا كان الصوم واجباً و يحرم عليه الافطار للعلم الاجمالى بحرمة رمس احدهما فاللازم عقلا الاجتناب عن رمس كل منهما ولو رمس احدهما عمداً وكان هو الرأس الحقيقى اى علمنا بعد ذلك انه الرأس الحقيقى يكون عاصياً و يجب عليه القضاء والكفارة و اما لو علمنا انه لم يكن رأساً حقيقيا يكون متجرياً ويعاقب على القول بكون المتجرى معاقباً ولكن ليس عليه قضاء ولا الكفارة ان لم يكن من قصده بهذا الفعل الافطار ولم يرفع يده عن نية الصوم وقلنا بعدم التنافى بين هذا النحو من الارتماس ونية الصوم .

لكن لايحكم ببطلان الصوم الا برمسهما ولو متعاقباً .

لانه اذا رمس احدهما دون الاخر يحتمل ان يكون المرموس هو الرأس الزائد فلا يتحقق المفطر .

مسئلة ٣٥ اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء أيجب الاجتناب عنهما

لتنجز العلم الاجمالى اما على نحو العلة التامة او المقتضى .

ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما .

بناء على القول المختار من اختصاص الحكم بالماء المطلق كما تقدم واما بناءأعلى القول بمطلق المايع كما تقدم فى المسالك كفى فى البطلان الرمس فى احدهما .

مسئلة ٣٦ لايبطل الصوم بالارتماس سهواً وقهراً اوالسقوط فى الماء من غير اختيار .

بلاخلاف فيه لعدم العمد المعتبرفى البطلان .

مسئلة ٣٧ اذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه .

بلاخلاف لعدم العمد فى الارتماس .

مسئلة ٣٨ اذاكان مائع لايعلم انه ماء اوغيره اوماء مطلق اومضاف

بناء على عدم كون المضاف مفسداً كما هوالمختار .

لم يجب الاجتناب عنه .

لاصالة البرائة عن مفطرية الارتماس فى هذا المشكوك و تحقيق ذلك انه لاشك فى اتساع الحكم وهو وجوب الاجتناب باتساع موضوعه وهوالماء من جهة ان نسبة فعل المكلف اى الاجتناب عمانهى عنه الى موضوعه وهو الماء نسبة العرض الى معروضه والعرض تابع لمعروضه فى السعة والضيق فكلما كان افراد هذا الموضوع اكثر تكون دائرة الاجتناب اوسع وفى العكس بالعكس والسر فى ذلك هو انحلال القضية الى قضايا متعددة حسب تعدد افراد الموضوع .

مثلا اذاشك فى كون فرد من افراد المايع الخارجى انه ماء اولا فاذا كان

ماءأتكون دائرة متعلق التكليف اوسع اى يجب الاجتناب عن هذا الفرد ايضاً كالافراد المتيقنة وان لم يكن ماءاً لايجب الاجتناب عنه وتكون دائرة التكليف اضيق ومرجع الشك فيما نحن فيه الى الشك فى اتساع التكليف على نحو يشتمل الارتماس فى هذا المشكوك المردد بين الماء وغيره ام لا والشك فى التكليف مورد البرائة عقليها ونقليها والشك وان كان فى الموضوع ولكن يرجع بالاخرة الى الشك فى التكليف والشك فيه مورد البرائة لان القدر المتيقن من التكليف هو الاجتناب عن الارتماس فى الماء المحرز كونه ماء لافى كل ماشك فى كونه ماءاًام لا .

هذا فيما اذا كان لناعام وكان العام عاما مجموعياً يكون الشك فى الاقل والاكثر الارتباطيين كالشك فى جزئية السورة للصلاة فوقوع الشك فى الاقل والاكثر الارتباطيين فى الشبهة الموضوعية بمكان من الامكان منها مانحن فيه لوجوب الاجتناب عن جميع افراد الماء بحيث اذا لم يجتنب عن فرد لم يكن ممتثلا لامر المولى ومنها المسألة المعروفة فى الفقه العام البلوى فى مورد الشك فى لباس المصلى انه من المأكول اومن غيره .

فمن يقول بجواز الصلواة فيه يقول بالبرائة عن المانعية لماذكرنا من الانحلال والشك فى وجود قضية اخرى بالنسبة الى هذا المشكوك الفردية فتجرى البرائة عن المشكوك فيرتفع المانعية برفع منشأ انتزاعها بمعنى ان هذا المشكوك ليس من مصاديق مايمنع عن الصلوة فينحل العلم الاجمالى بين الاقل والاكثر الاقل هو الافراد المعلومة والاكثر هو الافراد المشكوكة بالعلم التفصيلى بالنسبة الى الافراد المعلومة وهى الاقل والشك البدوى بالنسبة الى الاكثر فقوله لاتصلى فى اى شىء مما لايؤكل لحمه ينحل بما ذكر .

مسئلة ٣٩ اذا ارتمس نسياناً اوقهراً ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والابطل صومه .

لتحقق الارتماس منه عمداً بقاء لانه كما يوجب تحققه عمداً مفطرية الصوم حدوثاً كذلك بقاء بلاخلاف فيشمله الاخبار المطلقة .

مسئلة ٤٠ اذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه .

لان ادلة الدالة على نفي الاكراه تنفي المؤاخذة فقط ولا تصلح لاثبات الصحة بل لا يعقل ان تكون نافية لشيء و مثبتة لشي آخر في آن واحد و في استعمال فارد كما حقق في محله والاكراه عبارة عن الحمل على فعل المكره عن ارادة، بخلاف من يكون مقهوراً لعدم صدور الفعل منه عن ارادة وان ذهب جمع الى صحة صوم المكره كالناسي والمقهور بل نسب الى الاكثر كما في رسالة المحقق الهمداني (رحمة الله عليه) لكن الاقوى فساده و يشهد له ايضاً ذكر القضاء في بعض الاخبار الواردة في جواز الافطار تقية التي هي في الحقيقة نوع من الاكراه لقول الصادق (ع) افطاري يوماً و قضاؤه اسير على من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله الوسائل باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ٥ و نحوه غيره نفس الباب

بخلاف ما اذا كان مقهوراً

كما اذا وجر في حلقه اي وجر الطعام او الشراب في حلقه او القي في البحر ونحوه وحصل له الارتماس قهراً لخروج الفعل عن الاختيار الذي لا شبهة في اعتباره في مفطرية المفطرات نصاً وفتوى .

مسئلة ٤١ اذا ارتمس لانقاض غريق بطل صومه و ان كان واجباً عليه

لارتماسه في الماء متعمداً اي كونه ملتفتاً بكونه صائماً و بمفطرية الارتماس و وجوب الانقاض انما يقتضي وجوب الافطار وعدم العصيان بالنسبة الى الافطار لا صحة الصوم مع الارتماس معتمداً و ظاهراً لا خلاف فيه .

مسئلة ٤٢ اذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل على التيمم اذا كان الصوم واجباً معيناً .

لحرمة ابطال الصوم لان الصوم اذا كان واجباً معيناً يحرم ابطاله و يوجب حرمة الغسل المذكورفيكون هذاالغسل منهياًعنه فكيف يعقل وقوعه عبادة مع كونه منهياًعنه شرعاً فيتعين عليه التيمم .

وان كان مستحباً اوكان واجباً موسعاً .

ای لايجب اتمامه كقضاء شهر رمضان قبل الزوال مع سعة وقته .

وجب عليه الغسل .

لجواز ابطال هذاالصوم ويفسد صومه ويصح الغسل فحينئذ بمجرد نية الغسل يبطل صومه كنية الاكل و غيره من المفطرات على المختار من ان نية القاطع كنية القطع مفسد للصوم انقلت اذا كانت نية القاطع مفطراً فلااثر للارتماس لانه بالنسبة الى الافطار تحصيل للحاصل و هـو محال عقلا و ثانياً لايبقى مجال للمفطرات المذكورة به فی الاخبار وفتاوى الاصحاب لتقدم نية الاكل والشرب و غيرهما من المفطرات على الاكل والشرب و غيرهما قلت اولا نفس هـذا الاشكال يرد على القول بان نية القطع مفطر فحينئذ اذا نوى القطع فقدابطل صومه فلا اثر للارتماس والاكل والشرب وغيرهما من المفطرات لانها بالنسبة الى الافطار تحصيل للحاصل ولا يبقى مجال لمفطريتها لتقدم نية القطع على الاكل وغيره .

واما الحل ای حل الاشكال انه اذا ارتكب المفطرات المذكورة خارجاً تترتب عليها احكام خاصة غير بطلان الصوم كوجوب الكفارة عليه واجراء التعزير ونحوهما الافی مورد دل الدليل على عدم وجوب الكفارة و نحوها من الاحكام المترتبة على المفطرات فبعد نية القطع اوالقاطع و ان فسد صومه ولكن مع ذلك ارتكاب المفطرات فی الخارج مبغوضه عندالشارع الاقدس الكاشفة عنها ترتب الكفارات والتعزيرات هذافيما اذا كان بين نية القطع اوالقاطع وارتكاب المفطرات الخارجية فاصلة عرفية .

واما اذا كان بينهما مقارنة عرفية كما هو الغالب فيسند الافطار الى نفس الاكل والشرب ونحوهما فالاخلال بالنية بنية القطع او القاطع يوجب ترك الصوم لكن لايوجب الكفارة لاختصاص ادلتها بالافطار الحاصل باستعمال المفطرات الخارجية كما نص عليه فى المستند و اختاره فى المستمسك .

وفى المختلف اذا نوى فى اثناء النهار انه قد ترك الصوم اوعزم على فعل ما ينافى الصوم قال الشيخ (رحمة الله عليه) فى المبسوط والخلاف لايبطل صومه قال فى الخلاف وكذلك الصلوة ان نوى انه يخرج منها اوشك هل خرج ام لا لايبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ماينافيهما ثم احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل لان النية شرط انعقاده وقد حصل فلايبطل بعدانعقاده و نمنع كون دوام النية شرطاً ثم اجاب عن الشيخ بما حاصله ان النية شرط لصحة الصوم ابتداء واستدامة .

اقول روافى الكافى عن الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال (ع) لا عمل الابنية كما نقل فى السفينة اى سفينة البحار ايضاً و يدل عليه ايضاً الحديث المتواتر لفظاً عن النبى (ص) انما الاعمال بالنيات و مقتضى ذلك وجوب تلبس امساك كل جزء من النهار بنية فعل الصوم امتثالا لامر الله تعالى كما هو الشأن فى الصلوة والطهارات ونحوهما من العبادات المركبة الا ان الدليل قام على ان امساك جزء لوخلى عن تلك النية اما لغروبها اولعدم القدرة على المفطر كالنائم او لغير ذلك مما يقع معه الكف لامستنداً الى قصد الامتثال لم يقدح فى الصوم خلافاً للصلوة واشباهها من الوجوديات المحضة .

امالو تلبس بامساك جزء من النهار باضمار عدم كونه صائماً فى الحال اوالعزم على الافطار فى الاستقبال فالامساك فى هذا الجزء غير متلبس بنية الامتثال بل متلبس بضده اونقيضه ولم يدل دليل على عدم قدحه فيبقى تحت عموم لاعمل الابنية.

ومماذكرنا ظهران مستند البطلان فى المسئلة هو تلبس امساك جزء من النهار

بقصدخلاف الصوم فيفسد وبفساده يفسد الصوم لانه لايتبعض لاالى مجردنيةالافساد حتى يقالان المفطرات محصورة وليس منهانية الافطارمع ان اطلاق المفطر عليها مسامحة نعم يطلق عليها المفسد ولم يدل اى دليل على ان كل من افسدصومه يجب عليه مضافاًالى القضاء الكفارة ايضاً.

و بطل صومه

يعنى بطل صومه بالغسل ويمكن ان يقال انه يبطل بمجرد وجوب الغسل و ان لم يرتمس لانه اذا وجب الارتماس للغسل فقدامتنع الامربالصوم عنه فيبطل لعدم الامربه وامتناع التقرب بفعله كماصرح به فى المستمسك وفيه مالايخفى.

مسئلة ٤٣ اذاارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله اذا كان متعمداً.

اما بطلان صومه لانه قصد المفسد للصوم اى الارتماس فى الماء و ارتمس فيه و اما بطلان غسله فللنهى عنه لكونه مفسداً للصوم قال بعض الاعاظم المجاهد دام ظله فى حاشيته على العروة فى مقام الايراد على الماتن القائل ببطلان صومه و غسله اذا كان متعمداً على الاحوط بناء على عدم كون نية المفطر مفسداً كماهو الحق واما بناء على المفسدية فلاوجه فى غيرصوم شهررمضان لبطلان غسله وما ذكره فى المسئلة الآتية غيروجيه انتهى كلامه دام ظله.

هذا الايراد وارد على الماتن ان لم تحصل المقارنة العرفية بين نية المفطر اى الارتماس ونفس الارتماس ولم نقل بوجوب الكفارة فى الارتماس واما لوحصلت المقارنة العرفية بينهما بحيث يسند المفطر الى نفس الارتماس وقلنا بوجوب الكفارة بنفس الارتماس لابنية المفطر كما هوالمختارعندنا وان حصلت المفسدية بنفس نية الارتماس بطل غسله فى غيرشهررمضان من الصوم الواجب المعين ايضاً اما فى صورة المقارنة العرفية فواضح لتعلق النهى بنفس الارتماس و اما فى صورة عدم

المقارنة والقول بوجوب الكفارة بنفس الارتماس من جهة ان وجوب الكفارة كاشفة عن مبغوضية نفس الارتماس نعم لو قصد الغسل حين الاخذ بالخروج صح غسله فى غير شهر رمضان لانقطاع النهى بعد الارتماس وفساد الصوم بخلاف شهر رمضان هذا على القول بكون الارتماس مفسداً وموجباً للكفارة .

و اما على القول بعدم كونه مفسداً فواضح حكمه واما بناء على القول بكونه مفسداً ولايكون موجباً للكفارة يصح غسله فى غير شهر رمضان فى صورة عدم المقارنة العرفية بين نية الارتماس و نفسه واما على القول بعدم كونه مفسداً لكونه مكروهاً كما قيل فعدم بطلان الغسل والصوم واضح .

ولنا هنا تحقيق لابد من بيانه وهو ان المفطرات كالاكل والشرب ونحوهما ان حصلت لكل واحدة منها مقارنة عرفية لنية القطع او القاطع يسند الافطار والافساد اليها وتترتب عليها القضاء والكفارة فلايكون دليل مفطرية الاكل والشرب ونحوهما لغواً واما ان لم تحصل المقارنة العرفية يفسد الصوم بنية القطع او القاطع ولكن الكفارة والتعزير تترتبان على الاكل والشرب ونحوهما ايضاً لايكون القول بمفطريتهما لغواً ومن ترتب الكفارة نستكشف مبغوضية الاكل والشرب ونحوهما بعد نية القطع او القاطع فيكون الغسل ارتماساً بعد نية القطع او القاطع مبغوضاً ومنهياً .

القائل ببطلان الصوم بنية القطع او القاطع لابد ان يلتزم بما قلناه من حيث البطلان والكفارة والا لايبقى للمفطرات الخارجية مصداق فى الخارج من حيث المفطرية وترتب الكفارة لان نية القطع او القاطع متقدمة على المفطرات الخارجية والروايات الواردة فى وجوب الكفارة على قسمين قسم منها مختصة بالجماع ونحوه كموثق ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (ع) يعتق رقبة الخ الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ ونحوه غيره .

وقسم منها مطلقة مثل صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر

من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (ع) يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما تطيق، الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

ونحوه غيره الظاهر من قوله في رجل افطر الخ عند العرف واللغة بل شرعاً ايضاً كما سيأتي هو تناول المفطرات كالاكل والشرب و لذا تترتب عليها الكفارة ايضاً مضافاً الى وجوب القضاء .

قال في كتاب المنجد فطر فطراً وفطوراً الصائم اكل اوشرب بل جعل المعصوم عليه السلام في بعض الروايات المعتبرة النكاح في مقابل الافطار كما في خبر عبد السلام ابن الصالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله (ص) قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ قال (ع) بهما جميعاً متى جامع الرجل او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلاشى عليه، الوسائل باب ١٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١.

فالاخبار المطلقة الدالة على ان من افطر متعمداً يجب عليه الكفارة مضافاً الى القضاء قدر المتيقن منها هو الاكل والشرب وجوب القضاء والكفارة بالجماع و نحوه ثبت بالدليل الخاص و اطلاق المفطر على الجماع و غيره في بعض الاخبار مجاز يراد منه المفسد للصوم وفي المختلف لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم الخ جعل قدس سره الافطار في مقابل الجماع وفي المدارك في ضمن القول بان الكذب يوجب القضاء والكفارة ام لاقال ان المتبادر من معنى الافطار فساد الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه .

قال المحقق الهمداني (رحمة الله عليه) في مسئلة القى اطلاق اسم الافطار

عليه فى بعض الاخبار المتقدمة لوسلم كونه حقيقياً لا يجعله مندرجاً فى موضوع قوله من افطر متعمداً فعليه كذا بعدانصراف هذا الاطلاق عرفاً الى الاكل والشرب لولم نقل بكونه حقيقة فيهما كما اوضحناه فى الاحتقان والمراد بلفظ الافطار فى مثل هذه الموارد هو مطلق الافساد لا التشبيه بالاكل و الشرب حتى يدعى ان مقتضى اطلاق التشبيه مساواتهما فى الحكم لافى خصوص القضاء .

وقال فى مورد آخر لايقال عرفاً على من افسد صومه بغير الاكل والشرب بل بالاحتقان او الجماع ونحوه اوبالرياء و قصد غيره انه افطر بل يقال افسدوابطل انتهى كلامه رفع مقامه مع ان مفطرية نية القطع اوالقاطع ليست كمفطرية الاكل والشرب والجماع و نحوهما من جهة انه لوصام صوماً واجباً موسعاً كقضاء شهر رمضان ثم نوى القطع اوالقاطع قبل الزوال ثم نوى الامساك يصح صومه بلاخلاف بخلاف مالو اكل او شرب اوارتكب غيرهما من المفسدات للصوم ثم نوى الامساك قبل الزوال فانه لايصح قطعاً و كذا فى الصوم المندوب اذا نوى القطع اوالقاطع ثم نوى الصوم قبل المغرب بقليل يصح صومه ومن هنا نعلم ان مفسديتهما ليست كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات الخارجية التى لايبقى للصوم مجال بعد ارتكابها نعم فى بعض الموارد دل الدليل على عدم صحة الرجوع كما فى شهر رمضان مع انه بعد نية القطع اوالقاطع يصدق عليه الصائم لغة و عرفاً وبهذين الاعتبارين وهما كون مفسديتهما ليست كغيرهما وصدق الصائم عليه لغة و عرفاً بعد نية القطع اوالقاطع يصح اطلاق المفطر على المفطرات الخارجية بعد نية القطع اوالقاطع .

وان كان ناسياً لصومه صحا معاً

بلاخلاف نصاً وفتوا .

واما اذا كان الصوم مستحباً اوواجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله

لان المفروض جواز الافطار فى الصوم المندوب والواجب الموسع فلا

يكون الغسل منهياً عنه و اما بطلان الصوم من جهة ان الارتماس فى الماء مبطل للصوم ولايخفى انقضاء شهر رمضان لايجوز ابطاله بعدالزوال فحكمه بعدالزوال كحكم النذر المعين بلاخلاف و كذا لايجوز ابطال صوم اعتكاف الواجب فيكون حكمه كحكمه .

مسئلة ٤٤ اذا ابطل صومه بالارتماس العمدى فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فى الماء اوحال الخروج .

فى الصوم الذى يحرم ابطاله ويترتب عليه الكفارة يفسد الصوم والغسل ان حصلت المقارنة العرفية بين قصد الارتماس ونفس الارتماس واما ان لم تحصل المقارنة فيفسد الصوم بنية الارتماس و يبطل الغسل حين الارتماس لانه يوجب الكفارة الكاشفة عن مبغوضية الارتماس واما لو نواه اى الغسل بعدالاستقرار فى الماء اوحال الخروج ان اكتفينا بمثله فى الغسل صح الغسل لوقوعه بعد انقطاع النهى اى لوقوعه بعد فساد الصوم و ثبوت الكفارة وصيرورة العفل اى الغسل سائقاً فى حقه لان الصوم بطل والكفارة ثبتت بمجرد الارتماس فى الماوارتفع النهى بارتفاع موضوعه.

هذا فى غير صوم شهر رمضان كالنذر المعين ونحوه واما فى صوم شهر رمضان يجب عليه الامساك عن المفطرات حتى الارتماس تعبداً بعد افساد الصوم للنصوص المعتبرة فلا يصح غسله لوجود النهى المفسد للغسل كما صرح به المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) وغيره وسيجىء تحقيقه منا فى ضمن هذه المسئلة ان شاء الله تعالى المراد من حال المكث فى الماء هوقبل شروعه للخروج والمرادمن حال الخروج مقارنا لحركته للخروج .

وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك

عن المفطرات بعدالبطلان ايضاً .

ويـدل على وجوب الامساك عن المفطرات بعد البطلان ايضاً صحيحة ابن ابى يعفورعن ابى عبدالله (ع) قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال (ع) يتم صومه و يقضى يوماً آخر الخ و فى نسخة يتم يومه الوسائل باب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ـ ونحوه غيره نفس الباب سيأتى بعضها فى المسئلة الخامسة واربعين ان شاء الله و فى الخلاف اذا اصبح يوم الشك مفطراً ثم ظهر انه من رمضان وجب عليه الامساك باقيه دليلنا اجماع الفرقة انتهى كلامه رفع مقامه .

ويؤيده ايضاً قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك وهذا يقتضى الامساك ولو كان بعد الافساد نظير قوله تعالى واتموا الحج و العمرة لله هذا مختص بصوم شهر رمضان قال شيخنا الاعظـم الانصارى (رحمة الله عليه) فى الرسائل المسئلة الثانية فى زيادة الجزء عمداً الى ان قـال ايجاب المضى فـى العبادة يستلزم لصحتها ولو بالاجماع المركب او عـدم القـول بالفصل بالتفكيك بينها فى غير الصوم والحج قـوله (رحمة الله عليه) يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك الخ .

اقول المنهى فى الروايات هو الارتماس والانغماس فى الماء والارتماس هو الغمس فى الماء دون كون الرأس تحت الماء بعد الغمس حتى يشمل حال المكث اوحال الخروج قال فى كتاب المنجد رمس رمساً غطاه ودفنه ارتمـس فـى الماء انغمس و فى معجم الوسيط ارتمس فى الماء انغمس فيه حتى غطا رأسه وفى كنز اللغة غمس بآب فروبردن فحينئذ المنهى فى الروايات هو هذا المعنى واما كـون الرأس تحت الماء بعد الانغماس ليس بمنهى لانه مرموس لاارتماس و عليه لونوى الغسل حال المكث اوحال الخروج صح غسله .

وما ذهب اليه شيخنا الاعظم من ان الرمس والارتماس والمرموس اى بقائه

تحت الماء اى حدوثا و بقاء مبغوض فيبطل غسله فيه مالا يخفى و فى المدارك والجواهر ان وقع الغسل فى حال الاخذ فى رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى اصلا فينتفى المقتضى للفساد اقول لان المأمور به هو الامساك عن المفطرات و منها الارتماس لا المرموس و هو كون الرأس تحت الماء ولان بقائه موجب لهلاكه فيجب عليه الخروج واما الاشكال بان الغسل لا يتحقق الا باخراج البدن من الماء لا يمكن مساعدته بل يتحقق كما صرح به الجواهر هناو فى باب الغسل و غيره من الفقهاء قدس الله اسرارهم .

بل يشكل صحته حال الخروج ايضاً لمكان النهى السابق .

تقدم آنفا عدم النهى بعد الارتماس لحصول الغسل بمجرد الارتماس والانغماس فيصح غسله حال الخروج .

كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامدا

اقول ظاهر أقياس مع الفارق لان المنهى فيما نحن فيه هو الارتماس والانغماس لا البقاء تحت الماء مرموساً بخلاف الدخول فى الدار الغصبية عامداً فان التصرف فى مال الغير بلا اذن شرعى منهى عنه حدوثا وبقاء لصدق التصرف من حين الدخول الى حين الخروج وكذا الجماع بخلاف ما نحن فيه الذى ثبت ان المنهى هو الارتماس .

ومن هنا يشكل صحة الغسل فى الصوم الواجب المعين ايضا سواء كان فى حال المكث اوحال الخروج :

اقول تقدم صحة غسله حال المكث او الخروج فى صوم شهر رمضان الذى كان يجب عليه الامساك عن المفطرات بعد افساد الصوم ببيان تقدم ذكره قريباً ففيما نحن فيه الذى لايجب الامساك بعد الافساد فصحة الغسل تكون اولى .

مسلة ٤٥ لوارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله .

اما صحة صومه لعدم كونه متعمداً في الارتماس واما صحة غسله فلكونه ناسياً للغصب فلا تنجز للنهى بالسنبة الى الناس بالموضوع فلاوجه للبطلان ولان حفظ الموضوع كتعلمه غير واجب .

وان كان عامداً بهما بطلا معاً .

اما الصوم لكونه متعمداً في الارتماس مع كونه عالماً بانه صائم و اماالغسل لكونه عالماً بالغصبية الموجب لعدم التقرب بهذا الغسل لتنجز النهى فيفسد .

وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب .

اما بطلان صومه تقدم وجهه مما سبق واما بطلان غسله من جهةانه مع العلم بانهذا الارتماس منهى عنه كيف يصح التقرب به .

وان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل .

اما صحة الصوم لعدم كونه متعمداً وامابطلان الغسل لانه مع العلم بالغصبية وكونه منهيا عنه كيف يتقرب به ويقصد الامتثال به لان المبعد لايكون مقربا لانهما نقيضان او الضدان وهما لايجتمعان .

مسئلة ٤٦ لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالماً بكونه مفطراً اوجاهلا .

كما في سائر المفطرات كالاكل والشرب ونحوهما لاطلاق الادلة سيأتي تفصيل هذه المسئلة في الفصل الاتى في ضمن قوله قدس سره ولافرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم الخ انشاءالله تعالى .

مسئلة ٤٧ لايبطل الصوم بالارتماس فى الوحى ولا بالارتماس فى الثلج .

بلاخلاف لعدم الدليل .

مسئلة ٤٨ اذاشك فى تحقق الارتماس بنى على عدمة :

لاصالة العدم نعم تظهر الثمرة فى الغسل لافى الصوم لانه ان كان قاصداً للارتماس فمجرد القصد للارتماس يبطل صومه تحقق الارتماس ام لانعم فى الواجب الموسع كقضاء شهر رمضان يصح له نية الصوم بعد ذلك قبل الزوال وفى المندوب الى قبل المغرب بقليل بعدنية القطع او القاطع وقبل الارتماس لبقاء محل النية كما تقدم فى باب النية .

الثامن البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان

على المشهور شهرة عظيمة بل عن الخلاف والانتصار والوسيلة والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر من الاجماع صحيح حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال (ع) يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ وصحيح البزنطى عن ابى الحسن (ع) عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال (ع) يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه الوسائل باب ١٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤

واما ماحكى عن ابن بابويه فى كتاب المقنع من القول بعدم الافطار بذلك و كذا عن المحقق ميرمحمد باقر الداماد فى رسالة الرضا اختياره صريحا كما نقل عنه فى الحدائق و كذا عن الاردبيلى قدس سره فى آيات احكامه وشرح الارشاد القول

به او الميل اليه مستدلا بصحيح حماد عن الخثعمى عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) كان رسول الله (ص) يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر، الوسائل باب ١٦ من ابـواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ـ ونحوه غيره من الاخبار الدالة على عدم البطلان كما ذكرهـا المحقق الهمدانى فى رسالته .

لايمكن المساعدة لهم اولا لاعراض الاصحاب عن الصحيح وغيره وثانياً حملوها على التقية جمعاً بين الادلة واما الاستدلال بعدم البطلان بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الخ فان اطلاقه يقتضى جوازه من كل جزء من اجزاء الليل ولو فى الجزء الاخير وبقوله تعالى شأنه فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه يقتضى جواز المباشرة كجواز الاكل والشرب فى الجزء الاخير من الليل ويلزمه جواز البقاء على الجنابة الى الصبح ايضا .

لايمكن المساعدة لهم ايضاً اما الآية الاولى فانها واردة فى مقام جواز اصل الرفث فى الليل فى مقابل النهار فلااطلاق لها فتكون فـى مقام اصل التشريع وعلى تقدير الاطلاق لابدمن تقييدها بالاخبار الدالة على تحريم تعمد البقاء على الجنابة فى شهر رمضان حتى يطلع الفجر كماتقدم آنفاً بعضها .

واما الجواب عن الاية الثانية بمنع شمول الغاية لغير الجملة الاخيرة يعنى ان الغاية شاملة لجملة الاخيرة فقط وهى قوله تعالى شأنه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولاتشتمل الجملة الاولى وهى قوله تعالى فالآن باشروهن البقرة آية ١٨٣ وعلى تقدير الشمول لابدمن ارتكاب التخصيص فيه بالنسبة الى زمان تحصيل الطهارة ليكون اول زمان انعقاد الصوم على طهارة جمعاً بين الادلة فالقول بالبطلان كما هو المشهور شهرة عظيمة اقوى .

بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً كما يدل عليه جملة من النصوص منها موثق ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اجنب فى شهر رمضان بـالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (ع) يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً الوسائل باب ١٦ من ابواب مـايمسك عنه الصائم حديث ٢ـ وغيره من الاخبار المعمول بها عندالمشهور .

اوقضائه

على المشهور كماصرح به المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) (ره) ويدل عليه صحيح عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله (ع) عن الرجل يقضى شهر رمضان ويجنب من اول الليل ولايغتسل حتى يجىء آخر الليل وهويرى ان الفجر قد طلع قال (ع) لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره، الوسائل باب ١٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ونحوه غيره نفس الباب فالقول بعدم بطلان الصوم او الميل اليه كما حكى عن المعتبر فيه مالايخفى نعم لاكفارة فيه لعدم الدليل واصالة البرائة على فرض الشك .

دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى .

اماالصيام المندوبة على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه من الاخبار صحيح عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى قال قلت لابى عبدالله (ع) اخبرنى عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى يتفجر الفجر اصوم اولاقال (ع) صم الوسائل باب ٢٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ وموثق عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهوجنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى مامضى من النهارة قال (ع) يصوم ان شاء وهوبالخيار الى نصف النهار الوسائل باب ١٩

من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ ونحوهما غيرهما .

فالقول بعدم صحة الصوم فى المندوب قياساً على صوم شهر رمضان وقضائه كما نسب الى المشهور لادليل عليه مع ورود النص الصحيح والموثق على الصحة واما الصيام الواجبة غير شهر رمضان وقضائه قال فى الجواهر ان ظاهر المشهور كما اعترف به فى الحدائق عدم الفرق فى الفساد بالبقاء على الجنابة عمداً بين شهر رمضان وغيره من افراد الصوم وقال المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) فالقول بجوازه اى جواز البقاء على الجنابة عمداً فى النافلة دون غيره كما قواه فى الجواهر لايخلو عن قوة.

وفى الرياض قال وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان او يعمه وغيره تردد فيه فى المنتهى قال من تخصيص الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم الاصحاب وادراجه فى المفطرات ومال الماتن فى المعتبر الى الاول و هو الاظهر وفاقاً لجملة ممن تأخر .

وملخص ما افاد المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) فى وجه عدم الفرق فى الفساد بالبقاء على الجنابة عمداً بين صوم شهر رمضان و غيره من انواع الصيام فى مقام الرد على القائلين بعدم الفساد الا فى شهر رمضان وقضائه للروايات الخاصة التى تقدمت هنا آنفاً وغيرها هو ان المتبادر من الصوم فى سائر الموارد التى تعلق به امر ندبى او وجوبى ليس الا ارادة الماهية المعهودة التى اوجبها الشارع فى شهر رمضان فورود النص فى خصوص شهر رمضان لايوجب قصر الحكم عليه بعدان المتبادر من الامر به فى سائر الموارد ليس الا العبادة المخصوصة التى اوجبها الشارع فى شهر رمضان فالتعدى عن مورد النص فى مثل هذه الموارد من هذا الباب لامن باب القياس انتهى كلامه رفع مقامه .

فيه اولا نحن عبيد الدليل والدليل ورد فى الصوم المخصوص وهو صوم شهر رمضان وقضائه فقط فنعمل فى مورده وفى غيرهما نشك فى وجوب الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فيكون الشك فى التكليف الزائد ونشك ايضاً

فى شرطية الغسل فى صحة الصوم تجرى البرائة عقليها ونقليها .

وثانياً رفع اليد عن الاخبار الخاصة الواردة فى خصوص صوم شهر رمضان و قضائه والتعدى الى مطلق الصيام الواجبة من غير دليل يدل عليه باحتمال ان يكون المراد من الصوم فى الاخبار الخاصة الماهية المعهودة التى اوجبها الشارع فى شهر رمضان يعنى نفس هذه الماهية مخالف للقواعد منها عدم كونه شرطاً لصحة مطلق الصيام ومنها عدم كونه مانعاً اى عدم كون البقاء على الجنابة عمداً مانعاً ومنها عدم وجوب الامساك عنه فما افاده قدس سره اجتهاد فى مقابل النص .

وملخص ما افاد فى الجواهر انه قال اولا لايخفى على المتتبع لكلمات الاصحاب اطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص وثانياً ان الذى عثرنا عليه مما وردفى صوم التطوع خبر الخثعمى قلت لابى عبدالله (ع) اخبرنى عن التطوع الخ ثم نقل موثق ابن بكير الدالان على جواز البقاء على الجنابة عمداً فى الصوم المندوب ثم اعترض عليهما بقوله و وصفها بالمعتبرة بعد فرض اعراض المعظم عنهما غير لائق على انه لوعمل بها فى خصوص التطوع لم يتعد منه الى غيره ضرورة معلومية التسامح فيه بمالا يتسامح فى غيره الخ .

فيه اولا لااطلاق لكلمات الاصحاب بحيث يبلغ حد الاجماع مع ان بعضهم صرح بشهر رمضان بل ظاهر كلام العلامة هو المشهور وفى المختلف المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر فى ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة و ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى فى الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب فى ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال فى الجمل وقد روى انه من اجنب فى ليالى شهر رمضان وتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه

القضاء دون الكفارة وقال ابن ابى عقيل يجب به القضاء خاصة وفى الرياض بعد ما خص الحكم بشهر رمضان وقضائه قال مع اختصاص عباير جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ فى الخلاف وغيرهما انتهى كلامهم رفع مقامهم .

مع هذه التصريحات بكون الحكم مختصاً بشهر رمضان وقضائه كيف يدعى الجواهر (رحمة الله عليه) عدم الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ويسنده الى كلمات الاصحاب وثانياً يمكن ان يكون وجه الاطلاق فى كلمات جمع منهم لاجل الوضوح من جهة الاخبار المختصة بشهر رمضان وقضائه وثالثاً لم يردای دليل على نحو الا طلاق مع كثرتها فى الباب مع كونه عليه السلام فى مقام البيان وعلى فرض الورود لابد من تقييده ورابعاً لااثر لاطلاق كلمات الاصحاب ما لم يبلغ الاجماع الكاشف عن رضا المعصوم (ع).

واما قوله (رحمة الله عليه) و وصفها بالمعتبرة بعد فرض اعراض المعظم عنها الخ اقول بل المشهور والمعظم عملوا بها فى موردها وهو الصوم المندوب كما صرح به فى المستمسك فالاقوى جواز البقاء على الجنابة متعمداً فى غير صوم شهر رمضان وقضائه .

وان كان الاحوط تركه .

اى ترك البقاء على الجنابة متعمداً الى الفجر الصادق لما عرفت من الشبهة التى ذكرها المحقق الهمدانى (رحمة الله عليه) وذهاب جمع من الاصحاب الى ذلك .

خصوصا فى الصيام الواجب موسعاً كان اومضيقاً .

لما تقدم من الشبهة وذهاب جمع اليه اى الى عدم جواز البقاء .

واما الاصباح جنباً من غير تعمد فلايوجب البطلان .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع كما عن الخلاف والمدارك والجواهر وغيرها صحيح البزنطي عن القماط قال سئل ابوعبدالله (ع) عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال (ع) لاشيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال الوسائل باب ١٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث١ وصحيح ابن رباب قال سئل ابوعبدالله (ع) وانا حاضر عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينام ولايغتسل حتى يصبح قال (ع) لابأس يغتسل ويصلي ويصوم الوسائل باب ١٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث٧ـ ومثلهما غيرهما .

واما مادل على الفساد بالنوم جنباً حتى يصبح كصحيح ابن سنان عن احدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال (ع) يتم صومه و يقضي ذلك اليوم الوسائل باب ١٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ـ ونحوه غيره حملوه على العامد جمعاً بين الاخبار المتعارضة ظاهراً .

الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى .

تمسكاً باطلاق صحيحي عبدالله بن سنان المتقدمين و ياتي في مسئلة ٥٠ـ في نسيان غسل الجنابة تحقيق ذلك .

وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به

اي بقضاء شهر رمضان .

في ذلك .

اي في ذلك الحكم اخذا باطلاق صوم الواجب غير المعين والقاءاً لقيد قضاء شهر رمضان كما قيل ولايخفى ان هذا يوجب لغوية اكثر القيود بل كلها وهذا يوجب الحرج والمرج في استنباط الاحكام .

واما الواجب المعين رمضانا كان اوغيره فلايبطل بذلك .

اى بالاصباح جنباً من غير تعمد لتقييد النصوص المعتبرة المعمول بها المفطرية بالتعمد .

كما لايبطل الصوم واجباً كان اومندوباً معيناً اوغيره بالاحتلام فى النهار .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع النصوص المعتبرة منها صحيح عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله (ع) ثلاثة لايفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة الوسائل باب ٣٥ - من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ - ونحوه غيره .

ولافرق فى بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً

فى شهر رمضان ومطلقاً فى قضائه .

بين ان يكون الجنابة بالجماع فى الليل اوالاحتلام .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى رجل احتلم اول الليل اواصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال (ع) يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ - ونحوه صحيح البزنطى وغيرهما واما فى قضائه دل عليه صحيحى ابن سنان المتقدمان .

ولابين ان يبقى كذلك مستيقظاً اونائماً بعدالعلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف اطلاق الاخبار الواردة فى الباب كموثق

ابى بصير عن ابى عبدالله (ع قال فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (ع) يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ـ ونحوه غيره بل صرح فى بعضها بالثانى بقوله ثم نام متعمداً كما فى صحيح الحلبى وغيره .

ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لايسع الغسل ولا التيمم .

بلا خلاف وفى الخلاف اذا كان عالماً بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء والكفارة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة اقول المستفاد من الاخبار المتقدمة هو ان المفطر مجرد الاختيار فى البقاء على الجنابة ولو بتوسط الاختيار فى الحدوث .

واما لو وسع التيمم خاصة فيتيمم صح صومه وان كان عاصياً فى الاجناب .

وفى الجواهر فمن البقاء على الجنابة عمداً احداث سببها فى وقت لايسع الغسل بعد حصولها ولا التيمم ولو وسع التيمم فقط عصى وصح الصوم على اشكال اقول عموم بدلية التراب عن الماء شامل لما نحن فيه وما عن المنتهى والمدارك من المنع عن البدلية اى بدلية التيمم عن الغسل هنا قال فى المدارك هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينفى التيمم بالاصل لايمكن مساعدته لعموم بدلية التراب عن الماء وبدلية التيمم عن الغسل وبعضهم استدل على عدم بدلية التيمم عن الغسل فى المقام بان قيام التيمم مقام الغسل او الوضوء يكون فى ترتب آثار الطهارة ولم يظهر من نصوص المقام كون صحة الصوم من آثار الطهارة سواء كانت حاصلة من الماء او التراب بل الظاهر من النصوص كصحيح ابن رباب قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا

حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال (ع) لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم كون نفس الغسل شرطاً في صحة الصوم لا الطهارة .

قال المحقق الهمداني (رحمة الله عليه) ولو اخر الغسل عمداً الى ان ضاق الوقت او اجنب عمداً في وقت يعلم بانه لا يسع الغسل فتيمم وصام فهل يصح صومه فيه تردد ينشأ من التأمل في شمول مادل على شرعية التيمم ونحوه من التكاليف الاضطرارية لمن الجأ نفسه اليها بسوء اختياره مع كون ضيق الوقت من حيث هو من مسوغات التيمم لا يخلو عن تأمل فالاحوط ان لم يكن الاقوى في مثل هذه الموارد الجمع بين الاتيان بالفعل الاضطراري في الوقت وتداركه في خارجه انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول بل الظاهر من دليل اعتبار الغسل اعتباره من جهة ما يترتب عليه من الطهارة فيكون طريقاً و كاشفاً عن تحصيلها لا من جهة ان له الموضوعية فحينئذ عموم بدلية التراب عن الماء الشامل لما نحن فيه محكم فلا مانع من شمول قوله (ص) ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً كما في صحيح محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعاً عن ابى عبدالله (ع) الوسائل باب ٢٣ من ابواب التميم حديث ١ ونحوه غيره مع ان قوله (ع) في صحيح ابن رباب يغتسل ويصلي ويصوم ذكر الصلوة والصوم بعد الغسل يدل بوحدة السياق على ان اعتبار الغسل يكون من حيث مايترتب عليه من الطهارة لا اعتباره من حيث هو هو .

واما قول الماتن وان كان عاصياً في الاجناب يمكن ان يكون من جهة عدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل كما صرح به في المستمسك وصرح الآخوند في الكفاية فيما اذا صلى الجهرفي موضع الاخفات وبالعكس والاتمام في موضع القصر مع صحة صلوته ولا يخفى ان هذا التوجيه فيما نحن فيه مخالف لظاهر قوله و ان كان عاصياً في الاجناب لان ظاهره كون نفس الاجناب منهياً لا لاجل تفويت المصلحة الغسلية وعدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل و يمكن ان يكون مراده انه يكون

عاصياً من جهة ان الزمان لا يسع الغسل الذى هو شرط لصحة الصوم اصالة فيكون الاجناب منهياً تكليفياً لا وضعياً كما قيل فى الارتماس بالنسبة الى الصائم فيكون عاصياً من جهة عدم تمكنه لتحصيل هذا الشرط .

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر .

قال المحقق الهمدانى وهل يلحق بالجنابة الحيض المشهور نعم بل عن المقاصد العلية نفى الخلاف فيه الى ان قال ان النفساء بحكم الحائض بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الوفاق عليه انتهى كلامه رفع مقامه و يدل عليه اى على الاول موثق ابى بصير المعمول به عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم عن ابى عبدالله (ع) قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم الوسائل باب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ وفى المستند وغيره عدم وجوب الكفارة هنا ويمكن ان يكون نظرهم الى اصالة البرائة وفى المستمسك اصل البرائة لامجال له مع الدليل اقول لعل مراده (رحمة الله عليه) من الدليل اطلاق بعض الاخبار كصحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (ع) يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما تطيق ونحوه غيره .

فيه اولا ان الموثق المذكور دل على وجوب القضاء فقط مع انه فى مقام البيان وثانياً تقدم الكلام فى المسئلة الثالثة والاربعين ان الافطار يطلق على الاكل و الشرب لغة وعرفاً بل شرعاً ايضاً فاطلاق المفطر على غيرهما مسامحة و على فرض الشك فى وجوب الكفارة تجرى البرائة عقليها ونقليها للشك فى التكليف الزائد.

ومع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان

قال فى المختلف قال ابن عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها اودم نفاسها و تركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ويجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامداً ولم يذكر اصحابنا ذلك و الاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليهما والا فالقضاء لنا ان الثلثة اشتركت فى كونها مفطرة للصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك فى الاحكام انتهى كلامه رفع مقامه اقول قدر المتيقن فيما نحن فيه وجوب القضاء فقط لموثق ابى بصير المتقدم قريباً مع اختصاص وجوب القضاء فى صوم شهر رمضان فقط واما فى صوم غير شهر رمضان المرجع عموم حصر المفطر فى غير حدث الحيض والنفاس وعلى فرض الشك فى مانعية البقاء عليهما و شرطية الطهارة عنهما المرجع اصالة البرائة عقليها ونقليها وما قيل ان المفهوم من الموثق المتقدم منافاة حدث الحيض للصوم مطلقا سواء كان فى شهر رمضان او غيره استحسان و قياس .

و ان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضاً .

وفى المستمسك لايبعد الالحاق فى قضاء رمضان لظهور دليل القضاء فى اتحاده مع المقضى فى جميع الخصوصيات عدى الزمان انتهى كلامه رفع مقامه فيه بل يفترقان فيما عدى الزمان ايضاً لان كفارة قضاء شهر رمضان اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدو كفارة شهر رمضان احدى الخصال الثلثة ويجوز الافطار فى القضاء قبل الزوال دون شهر رمضان كما فى صحيح هشام عن ابى عبدالله (ع) فى رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ بناء على ان المراد من قوله (ع) قبل صلوة العصر ارادة وقت الظهر لاشتراك الظهر والعصر فى الوقت لقوله (ع) فى صحيح عبيد بن زرارة قال سالت

اباعبدالله (ع) عن وقت العصر فقال (ع) اذا زالت الشمس فقط دخل وقت الظهر و العصر جميعاً الاان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث ٥ ونحوه غيره وفى خبر بريد بن معاوية العجلى المعمول به عن ابى جعفر (ع) فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال (ع) ان كان اتى اهله قبل الزوال فلاشىء عليه الايوماً مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لماصنع الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ ويفترقان ايضاً من حيث ان وقت النية فى قضاء شهر رمضان يمتد اختياراً من اول الليل الى الزوال بلاخلاف نصاً و فتواً بخلاف شهر رمضان فان آخر وقت النية فيه اختياراً عند طلوع الفجر الصادق بلاخلاف فالاقوى عدم الالحاق وان كان الاحوط الحاقه به لماعرفت من الشبهة وهى كون المفهوم من الموثق المتقدم منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاولايخفى انه على هذا لايختص الاحتياط بقضاء شهر رمضان لذاقال الماتن (ره).

بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضاًواما لوطهرت قبل الفجر فى زمان لايسع الغسل ولاالتيمم اولم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان اوندباً على الاقوى .

لاختصاص الموثق المتقدم قريباً فى صورة التوانى عن الغسل فلايشمل المقام ومافى نجاة العباد من تخصيص الصحة فى الواجب المعين دون الموسع والمندوب وكذا ماعن كشف الغطاء من تخصيص الصحة بغير الموسع ظاهراً لاوجه لهما لعدم الدليل وعلى فرض الشك فى شرطية الطهارة فى مثل المقام ومانعية الحدث الاصل يقتضى العدم .

مسئلة ٢٩ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغتسال

النهارية التى للصلوة دون مالايكون لها .

قال فى الجواهر وفى شرح اللمعة للفاضل الاصفهانى فى المقام ان الوجوه ستة الاول اشتراط صومها بكل ماعليها كماهوظاهر الشيخ وابن ادريس الثانى عدم اشتراطه بشىء كمايظهر من المبسوط والمنتهى حيث اشعر كلامهما بالتوقف فى القضاء ان خلت بالاغسال والثالث اشتراطه بالغسل النهارى خاصة و هو اختيار الدروس والبيان الرابع اشتراطه بالغسل الفجرى وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين اذا تجددت الكثرة فى اليوم وهو الذى احتمله العلامة فى التذكرة الخامس اشتراطه بالغسل الفجرى خاصة و هو الذى احتمله العلامة فى النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على انه لايكون مشروطاً الا بماتقدمه و السادس اشتراطه بماقارنه او تقدم عليه لابماتأخرعنه و هو الذى اختاره ثانى الشهيدين ويحتمل كلام اولهما فى اللمعة وربما يحتمل وجوب القضاء مع صحة صومها لان القضاء امر جديد ورد به النص وافتى به الاصحاب ولم يقم على الفساد دليل وايجاب القضاء لا يدل عليه والله اعلم انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى الشرايع يصح من المستحاضة اذا فعلت مايجب عليها من الاغسال او الغسل وفى المسالك انما يشترط فى صحة صومها فعل اغسال النهار بالنسبة الى اليوم الحاضر اما غسل العشائين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلايؤثر فيه بعد ذلك نعم هو شرط بالنسبة الى الصوم المقبل فان لم تفعله فى محله فلابد من الغسل قبل الفجر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول الذى يمكن الاستدلال عليه فيمانحن فيه اى اشتراط صحة صومها بالاغسال النهارية هو مضمر ابن مهزيار المعتضد بالاجماع الذى ادعاه فى المسالك والحدائق وغيرهما والقدر المتيقن من الاجماع ان تكون صحة صومها بالاغسال النهارية التى للصلوة كماذهب اليه فى المسالك والتذكرة وغيرهما واما مضمر ابن مهزيار قال كتبت

اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب (ع) تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك الوسائل باب ١٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١.

قال صاحب الوسائل (ره) اقول هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلوة والصوم بان يكون انكاراً لا اخباراً يعنى كيف تقضى صومها ولا تقضى صلاتها بل تقضيهما معاً لان رسول الله (ص) يامر بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر وانما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة قال المحقق الهمدانى (ره) ان المظنون لو لم نقل بانه المقطوع به ان هذا الجواب ليس مسوقاً الا لبيان حكم الحائض اما توطئة لجواب السائل او جوابا عن سؤال مستقل او بياناً لحكم ايام عادتها من شهر رمضان وقد حصل الاختلال فى الرواية من حيث التقطيع فى الاخبار انتهى كلامه.

فيه من كونه جواباً وبياناً لحكم الحائض او الحمل على التقية خلاف ظاهر الخبر وعمل الاصحاب وحصول الاختلال ايضاً مخالف للاصل ثم قال المحقق الهمدانى (ره) مدركه منحصر بمضمرة ابن مهزيار التى يتطرق اليها جهات من الاشكال على وجه لايمكن استكشاف ما اريد منها من ظاهرها فلايصح الاعتماد عليها فى اثبات الاشتراط ولكنه على اجماله مظنة الاجماع فيشكل الجزم بعدمه.

اقول اشكال الاول وجوب قضاء الصوم دون الصلوة والثانى اشتمالها على الامر لفاطمة (ع) التى تكاثرت الاخبار بانها (ع) لم ترحمرة قط الثالث انها مضمرة المكتوب اليه غير معلوم فلايمكن العمل بها اما الجواب عن الاول اولا بما اجابه صاحب الوسائل (ره) وثانياً لامكان التفكيك بين الفقرات فى الحديث الواحد فى الحجية كما فى مثل الحبوة و مثل اغتسل للجنابة والجمعة ونحوهما واما الجواب

عن الثانى لامكان ان يكون المراد منها فاطمة بنت ابى حبش كما احتمله فى المستمسك اولكون الامر لفاطمة(ع)لاجل ان تعلم المؤمنات لالعمل نفسها ولاسيما وكون المحكى عن الفقيه والعلل روايته هكذا كان يأمر المؤمنات كما صرح به فى المستمسك .

واما الجواب عن الثالث ان تدوينها فى كتب الاحاديث وعمل الاصحاب بها قرينة صدق من كون المكتوب اليه هو المعصوم (ع) فيجبر ضعفها بعمل الاصحاب فتلخص من جميع ماذكر ان القدر المتيقن من الاجماع والمضمرة وكلمات الاصحاب شرطية الاغسال النهارية فى صحة صومها على الاقوى و يكون غسل الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضى مشكوك الشرطية تجرى البرائة عقليها ونقليها والله العالم

فلواستحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح اوالظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة اوالكثيرة فتركت الغسل بطل صومها .

ظاهر كلمات الاصحاب بل صريحها عدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة بالنسبة الى هذا الحكم وفى الشرايع يصح من المستحاضة اذا فعلت ما يوجب عليها من الاغسال اوالغسل وفى المسالك انما يشترط فى صحة صومها فعل اغسال النهار .

وفى المختلف الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم وغيره من العبادات الى ان قال ويصح منها مع فعل الاغسال ان وجبت عليها الى ان قال ولواخلت المستحاضة بالاغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات شرطه ولاتجب عليها الكفارة لاصالة البرائة وفى اللمعة الدمشقية ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل قال الشهيد الثانى(ره) فى الشرح النهارى وان كان واحداً بالنسبة الى اليوم الحاضر اومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل وفى المستمسك ان مورد الصحيح هو الكثيرة و لاجل ذلك خص الحكم بها فى الجامع والبيان والموجز وشرحه والجعفرية بل لعله ظاهر كل من عبر بالاغسال لكن عن جامع المقاصد وغيره التصريح بعدم الفرق بين

الكثيرة والمتوسطة انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول اختار في المستمسك ما اختاره في الموجز عملا بالصحيح لانه قدس سره صرح بان مورد الصحيح هو الكثيرة بقوله (ره) لايخفى ان مورد الصحيح هو الكثيرة الى ان قال فما في الجواهر من رمي التقييد بالكثيرة بالشذوذ او كونه محمولا على ما يقابل القليلة لم يصادف محله انتهى كلامه رفع مقامه اقول اما تعبيره عن المضمرة بالصحيحة باعتبار ان رواتها اماميون ممد وحون وعدول .

واما تخصيصها بالكثيرة ظاهراً لاوجه له لعدم ذكر الكثيرة لافي كلام السائل ولافي جوابه (ع) ولعله قدس سره استفاد هذا المعنى من قول السائل ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فاستفاد من لفظة لكل صلوتين ان موردها هو الكثيرة وفهم ان المراد من قوله لكل صلاتين اى الظهرين والعشائين اى تصلى صلوة الظهر والعصر بغسل واحدو المغرب والعشاء كذلك في يوم واحد مع انه ليس الامر كذلك .

بل المراد انه لاتجب عليها لكل صلوة من الظهر والعصر اوالمغرب غسل مستقل بل يجوز لها الجمع بين الظهرين بغسل واحدو كذا للعشائين سواء كانت كثيرة اوالمتوسطة والقرينة على ماذكرنا صحيح محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الحائض اذارات دماً بعد ايامها الى ان قال (ع) فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل واحد الخ الوسائل باب الاستحاضة حديث ١٤ و نحوه خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) لقوله (ع) ثم تصلى صلاتين بغسل واحد نفس الباب حديث ٨ .

مع ان الكثيرة غالباً تحتاج الى ثلاثة اغسال ان رأت قبل صلوة الصبح ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) المستحاضة تنظر ايامها فلاتصلى فيها ولايقربها بعلها فاذاجازت الدم ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف

اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الى ان قال (ع) وهذه يأتيها بعلها الافى ايام حيفها الوسائل باب ١ ـ من ابواب الاستحاضة حديث ١ ـ وصحيحة سماعة قال ابو عبدالله (ع) المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة الخ الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضة حديث ٦.

واطلاق قوله (ع) اغتسلت لكل صلاتين يشمل غسل العشائين ايضاً وظاهره ان صحة صومها متوقفة على الاغسال الثلاثة ولكن قدر المتيقن من الاجماع وصحيح على بن مهزيار لزوم اغسال النهارية ويعتبر غسل العشائين بالنسبة الى الصوم المقبل وان كان الاحوط اشتراط صحة صوم يومها الماضى بغسل العشائين بل لايخلو عن قوة لاطلاق لكل صلوتين فى السؤال وتقرير الامام له ان قلت المتوسطة تغتسل للصبح فقط وهى صلوة واحدة لاصلاتين .

قلت اولا ان المتوسطة تجب عليها غسل واحد اوهى كالكثيرة تجب عليها اغسال ثلثة محل خلاف بين الاعلام ذهب ابن ابى عقيل وابن جنيد وصاحب المعتبر والعلامة فى المنتهى والمحقق الاردبيلى وتلميذه صاحب المدارك والمعالم وشيخنا البهائى وصاحب الذخيرة الى عدم الفرق بينهما يجب فى كل واحدة منهما ثلاثة اغسال كما حكى عنهم المحقق الهمدانى (ره)

وثانياً ان المتوسطة تتغتسل للصبح فقط ان رأت الدم قبل صلوة الصبح كما هو المعروف بين الاعلام و اما ان رأت الدم قبل صلوة الصبح ولم تغتسل نسياناً اوعصيانا او كانت قليلة ثم وقت صلوة الظهر والعصر صارت متوسطة او وقت المغرب والعشاء صارت متوسطة تجب عليها الغسل ملخص الكلام انه اذا صارت المتوسطة بعد صلوة الصبح تكفيها غسل واحد للظهرين والعشائين واذا صارت المتوسطة قبل صلوة العشائين تكفيها غسل واحد للعشائين وان صارت متوسطة قبل صلوة الصبح واغتسلت يكفيها للجميع كما صرح به المحقق الهمدانى وشيخنا الاعظم الانصارى وغيرهما .

ويستفاد من الاخبار ان المتوسطة لابد لها فى كل يوم من غسل واحد با

التفصيل الذى ذكرناه هنا منها صحيحة زرارة قال قلت له الى ان قال قال (ع) وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد الوسائل باب...من ابواب الاستحاضة حديث ٥ و موثق سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة نفس الباب حديث ٦ .

واما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الفجر اوبعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى المغرب لم يبطل صومها .

لعدم فوات الغسل النهارى وان كان الاحوط اشتراط الغسل فى صحة صومها اذارأت الدم قبل وقت الصلاتين اى المغرب والعشاء بل لايخلو عن قوة لاطلاق لفظ لكل صلاتين فى صحيح ابن مهزيار و تقرير الامام (ع) له وبما تقدم ان المتوسطة لابدلها فى كل يوم من غسل واحد .

ولايشترط فيها الاتيان باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط

بل لايخلو عن قوة بما تقدم من الاطلاق .

وكذا لايعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لوتركت الغسل الذى للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر.

توضيح ذلك انها لو تركت الغسل الذى للعشائين لم يبطل صومها اللاحق لاجل عدم الغسل للعشائين بل يبطل لاجل عدم الغسل لصلوة الفجر .

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلوة الفجر .

لاشتراط صحة صلوة الفجر والصوم اللاحق به .

فلو تركته .

هذا الغسل .

بطل صومها من هذه الجهة وكذا لايعتبر فيها ماعدا الغسل من الاعمال

لعدم الدليل عليه .

وان كان الاحوط اعتبار جميع مايجب عليها من الاغسال والوضوءآت وتغير الخرقة والقطنة .

لوجود القائل به وفى المسبوط واما المستحاضة اذا فعلت من الاغسال مايلزمها من تجديد القطن و الخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها اقول ظاهراً لادليل لما ذهب اليه الشيخ قدس سره .

ولايجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط .

وفى المدارك يجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفى فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة والله اعلم انتهى كلامه رفع مقامه اقول المستفاد من مضمرة ابن مهزيار والاخبار الاخر الراجعة الى المستحاضة وكذا المستفاد من كلمات الاعلام ان المدار على ايجاب الاغسال فى وقتها الذى وجب الاتيان بها فيه لولا وجوب الصوم فلايجب تقديم غسل الغداة على الفجر نعم الاحوط عند حدوث سببه من الليل ايقاع غسل الغداة آخر الليل مقارناً لطلوع الفجر والاتيان بصلوة الغداة فى اول وقتها بحيث لم يتحقق بينهما فصل يعتد به باكثر من نافلتها .

مسئلة ٥٠ الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا

قبل الفجر حتى مضى عليه يوم اوايام .

ذهب اليه المشهور ويدل عليه صحيح الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع)عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال (ع)عليه ان يقضى الصلوة والصيام الوسائل باب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ .

وخبر ابراهيم بن ميمون قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال (ع) عليه قضاء الصلوة والصوم، الوسائل باب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١

وما ذهب اليه الحلى وبعض المحققين من عدم وجوب القضاء بحديث رفع النسيان او عدم العمل باخبار الاحاد اولمساوات نسيان الجنابة للنوم الذى لا يوجب القضاء كالنوم الاول لايمكن المساعدة لهم لعدم مقاومة هذه الوجوه مع ورود النص الصحيح المعمول به عند المشهور مع ان الاجتهاد فى مقابله فيه مالايخفى والنسيان عذر فى سقوط الاثم فقط .

والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به

وفى الجواهر فى حكم صوم شهر رمضان المنذور المعين وقضائه وغيرهما لعدم الفرق على الظاهر فى اقسام الصوم فى الاشتراط بالطهارة وفى المسالك وفى حكم رمضان المنذور المعين وفى المستمسك يلحق برمضان قضائه لمادل على اتحاد المقضى وقضائه لما اشرنا سابقاً ولاسيما مع امكان دخوله فى صحيحى ابن سنان المتقدمين فى قضاء رمضان .

اقول الاقوى عدم الحاق غير شهر رمضان به لورود النص فى شهر رمضان و التعدى منه الى غيره باستنباط الملاك و هو اشتراط مطلق الصوم بالطهارة المعهودة

كما فى الجواهر نوع من القياس ولذا خصوا الحكم فى متون الكتب الفقهية بصوم شهر رمضان فقط عملا بالنص المختص به وعلى تقدير الشك فى شرطية الطهارة المعهودة حتى فى حال النسيان و ما نعية الحدث كذلك تجرى البرائة عقليها ونقليها .

واما ما فى المستمسك من الاستدلال بالحاق قضائه به بقوله لمادل على اتحاد المقضى و قضائه الخ فيه تقدم مايرد عليه فى الامر الثامن ممايجب الامساك عنه فى الصوم واثبتناهناك عدم اتحادهما فى جميع الخصوصيات فراجع واما قوله (ره) ولاسيما مع امكان دخوله فى صحيحى ابن سنان .

اقول وان ذهب المشهور الى العمل باطلاق صحيحى ابن سنان لابد من نقلهما و النظر فى دلالتهما عن عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولايغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال (ع) لايصوم ذلك اليوم و يصوم غيره الوسائل باب ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

وعنه ايضاً قال كتب ابى الى ابى عبدالله (ع) وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لاتصم هذا اليوم وصم غداً الوسائل نفس الباب حديث ٢ ولايخفى ان ظاهرهما هو التعمد فى عدم الاغتسال كمايظهر من قول السائل فى الصحيح الاول بقوله لايغتسل الخ و قوله فى الثانى اصبحت بالغسل فلم اغتسل الخ .

وفى الجواهر بعد قول الماتن (ره) واما لو استيقظ جنباً لم يصح صومه قضاءاً عن شهر رمضان قال لصحيح عبدالله بن سنان الى ان قال ويحمل الصحيح المزبور على الاصباح عمداً بل قد يدعى ظهوره فى ذلك ومن هنا حكى عن الذخيرة الاعتراف

بعدم وضوح الدلالة على البطلان وعدم الانعقاد انتهى كلامه رفع مقامه و تلخص من جميع ماذكرنا ان الاقوى عدم الالحاق اى عدم الحاق غيرشهر رمضان بهلعدم الدليل عليه ولذاقال الماتن (ره) .

وان كان كان الاقوى عدمه

مع ذلك لاينبغى ترك الاحتياط فى الحلاق قضاء شهر رمضان به لاحتمال اطلاق صحيحى ابن سنان مع عمل المشهوربه .

كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لونسيتهما بالجنابة فى ذلك .

وفى المسالك وفى حكم الجنابة الحيض والنفاس و فى الجواهرانه لافرق على الظاهر بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس فى الحكم المزبور بناءاً على انهااى الطهارة شرط فى صحة الصوم اذ الظاهراتحاد الجميع فى كيفية الشرطية .

اقول لادليل على الحاق غسل الحيض والنفاس لونسيتهما بالجنابة فى بطلان صومها واستنباط تنقيح المناط الظنى قياس لانذهب اليه لورود النهى عنه و اصل البرائة بالنسبة الى غيرالجنابة اذاشككنا فى شرطية صحة الصوم بعدالحيض والنفاس ومانعيتهما فى حال النسيان محكمة عقليها ونقليها .

وان كان احوط

لذهاب جمع اليه .

مسئله ٥٢ اذاكان المجنب لايتمكن من الغسل لفقد الماء اولغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم.

لعموم بدلية التراب عن الماء الشامل لما نحن فيه لان ادلة البدلية مثل قولهم (ع) ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً الوسايل باب ٢٣ من ابواب التيمم حديث ١ ونحوه غيره وكذا قوله (ع) التراب احد الطهورين نفس الباب المذكور.

وفى المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الطهارة المائية و ادعى عليه اجماع المسلمين كما حكى عنه المحقق الهمدانى (ره) فى رسالته الصومية اقول تقدم اشكال المدارك والمنتهى وانكارهما البدلية فيما نحن فيه واجبنا عنهما فى ضمن الامر الثامن وهو البقاء على الجنابة عمداً فراجع.

فان تركه بطل صومه

لبقائه على الجنابة متعمداً.

وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت

بمعنى انه ضاق الوقت عن الغسل فلم يغتسل و كان متمكناً من التيمم بعد عدم اتيان الغسل ولم يتيمم بطل صومه لانه بقاء على الجنابة متعمداً.

مسئله ٥٢ لايجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الاقوى.

وفى هذه المسئلة اى بدلية التيمم عن الغسل اقوال ثلاثة قول بانه مبيح كما هو المشهور وقول بانه رافع للحدث مالم يتمكن من الغسل ذهب اليه السيد والماتن والمحقق الهمدانى وجمع من المحققين وقول بانه رافع مالم يحدث او يتمكن من الغسل كما يظهر من المدارك والفرق بين القولين الاخيرين انه على قول المدارك بعد الحدث ينتفى رافعية التيمم ويظهر اثر الحدث السابق بخلاف قول السيد ومن تبعه فانه بعد الحدث اى حدث الاصغر يصير محدثاً بحدث الاصغر فقط مالم يتمكن من الغسل يجب عليه الوضوء ان تمكن منه والا يتيمم بدلا عن الوضوء و اما على قول

المدارك يجب عليه التيمم بدلاعن الغسل لظهور حدث الجنابة بعدحدث الاصغر .

قال المحقق الهمدانى (ره) واماالبقاء مستيقظاً فالاولى تفريعه على مسئلةماذا تيمم الجنب بدلامن الغسل ثم احدث بالاصغرفان بيننافى تلك المسئلة على ان موجبات الوضوء لاتوجب انتقاض تيممه الواقع بدلا من الغسل بل تؤثرايجاب ماتقتضيه من الوضوء اوالتيمم كماحكى القول به عن السيدوجملة من متأخرى المتأخرين فلايضره النوم بعد ان تيمم بدلا عن الغسل وان قلنا بانتقاضه بمطلق الحدث وعليه ان يتيمم لصلوته الآتية ايضاً بدلامن الغسل وان وجدماءاً بقدران يتوضا كماهو المشهور فعليه ان يبقى مستيقظاً والا فهوبمنزلة مالوتيمم وبال وكونه غير مكلف فى حال النوم غيرمجد بعدان كان قبله مكلفاً بازالة اثـرالجنابة مقدمة لصوم اليوم فكماان ذلك الجنابة اقتضى وجوب الغسل عليه مع التمكن والتيمم بدلاعنه عند تعذره كذلك اقتضى وجوب ابقاء اثر تيممه اى بقاؤه مستيقظاً انتهى كلامه رفع مقامه .

قوله فهوبمنزلة مالوتيمم وبال اى كماان البول يوجب رجوع الحدث كذلك النوم يوجب رجوع الجنابة فلايبقى اثر للتيمم فيكون متعمداً لحصول الجنابة فحينئذ ان لم يستيقظ الى طلوع الفجر الصادق يكون كمن نام بعد الجنابة متعمداً الاان يستيقظ قبل الفجر و يغتسل قبله قوله (ره) وكونه غيرمكلف فى حال النوم الخ ردعلى المدارك.

قال فى المدارك فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لوجاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل وكمالايجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لايجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث تيمم ثانياً وقيل لايجب لان انتقاض التيمم بالنوم لايحصل الابعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل ولايخلو من قوة واما قوله (ره) فكما ان ذلك اقتضى وجوب الغسل عليه مع التمكن والتيمم بدلاعنه عند تعذره كذلك اقتضى وجوب ابقاء اثر تيممه الخ .

فيه اما انه كان مكلفاً بعد الجنابة بازالة اثر الجنابة اما بالغسل مع التمكن او

بالتيمم بدلا عنه عند تعذره هذا التكليف ثبت بالدليل اما بالنسبة الى الغسل نصاً و فتواً بلاخلاف فيه واما بالنسبة الى التيمم على المشهور لعموم بدليلة التراب عن الماء كما تقدم تفصيل ذلك .

واما وجوب ابقاء اثر التيمم اى بقاءه مستقيظاً الى طلوع الفجر الصادق بعد التيمم فلم يدل عليه اى دليل معتبر سواء قلنا بكون التيمم مبيحاً للصلوة كما هو المشهور او رافعاً مادام لم يتمكن من الغسل كما ذهب اليه السيد وجملة من متأخر المتأخرين او رافعاً مالم يحدث كما ذهب اليه المدارك وغيره مع حصر المفطرات فى غيره ومع كونه عام البلوى لم يرد اى دليل فى مفطريته وليس متعمداً لحصول الجنابة بل متعمد للنوم والنوم غير منهى عنه وبعده يسقط التكليف لاستحالة التكليف بالنسبة الى النائم .

ولما انجر الكلام الى هنا لابد من تتميم هذه المسئلة. دليل القائلين بانه لايجوز فى التيمم نية الرفع لانه غير رافع للحدث وانما ينوى به استباحة الغايات المشروطة بالطهور كالصلوة والصوم ونحوهما الاجماع كما ادعى فى المعتبر قال فى المعتبر مسئلة التيمم لايرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع الى ان قال لان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لاوجه غيره و وجود الماء ليس حدثاً بالاجماع.

وفى الخلاف فى مسئلة ٩٢ التيمم لايرفع الحدث وانما يستباح به الدخول فى الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الى ان قال دليلنا انه لاخلاف ان المجنب اذا تيمم و صلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لاتوجب الغسل وفى السرائر ومن اجنب ومعه من الماء مالا يكيفه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والاظهر من الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين لان حدثه الاول باق

ماارتفع .

والدليل على ذلك انه اذاوجد الماء اغتسل فلوكان حدثه الاكبر قدارتفع بتيممه ماوجب عليه الغسل اذا وجد الماء قال السيد (ره) يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء ولايجوز له التيمم عند حدثه مايوجب الطهارة الصغرى لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء مايوجب الصغرى انتهى كلامه رفع مقامه .

فيه اولالم ينعقد اجماع لان السيد (ره) كان في عصر الشيخ (ره) وكان قائلا بان التيمم رافع للحدث وثانياً ان هذا الاجماع على تقدير انعقاده ليس بكاشف عن رضا المعصوم لمعلومية مدركهم لان مدركهم في هذا الاجماع عدم وجود الماء حدثاً فالاجماع قائم على ان وجود الماء ليس بحدث وهذا الاشكال فيه لعدم القائل بين المسلمين بذلك فاستظهروا من هذا الاجماع اى عدم وجود الماء حدثا على ان التيمم ليس برافع للحدث لانه لو كان رافعاً للحدث لازمه كون وجود الماء حدثاً.

وفيه ان الشارع الاقدس في مقام الجعل جعل التيمم بدلا عن الغسل في صورة عدم التمكن منه فيكون بدلا ورافعاً مادام لم يتمكن من الغسل فاذا زال الوصف انتفى الحكم بانتفاء موضوعه لابوجود المزيل فلايكون وجود الماء حدثا فجعله رافعاً للحدث الاكبر مادام كونه عاجزاً من الغسل فوجدان الماء والتمكن من الغسل يوجب تبدل الموضوع اعنى ان العاجز صار قادراً لتحصيل الطهارة المائية .

فحينئذ الحدث الاصغر بعد التيمم يوجب الوضوء ان تمكن من الوضوء فقط اى ان كفاه للوضوء فقط والايتيمم بدلا عن الوضوء مادام لم يتمكن من الغسل لانه جعله رافعاً بنحو الاطلاق كالغسل ليكون وجود الماء حدثاً فيكون رافعية التيمم من الاول مغياة بهذه الغاية والدليل على ماقلناه اى كون التيمم رافعاً ومطهراً قوله تعالى في ذيل آية التيمم مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهر كم، المائدة آيه ٥ وقوله (ص) جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً الوسائل باب ٧ من ابواب التيمم حديث ٣ـ وحديث ٤ .

وقوله (ع) ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً كما في صحيح جميل عن ابى عبدالله (ع) الوسائل باب ٢٣ من ابواب التيمم حديث ١ـ وصحيح زرارة عن ابى جعفر (ع) ان التيمم احد الطهورين الوسائل باب ٢٣ من ابواب التيمم حديث ٥ ونحوها غيرها ولم يدل اى دليل على ان الله تعالى جعل التراب مبيحاً او التيمم مبيحاً .

واما الدليل على ان التيمم يكون رافعاً ماداماً اى مالم يتمكن من الغسل الاخبار المعتبرة منها صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم مالم يحدث او يصب ماء الوسائل باب ٢٠ من ابواب التيمم حديث ١ـ ومنها صحيحه الاخر عن ابى عبدالله (ع) فى رجل تيمم قال (ع) يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الوسائل باب ٢٠ـ من ابواب التيمم حديث ٢٠

ومنها خبر ابى ايوب عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضاء من غدير ماء اليس الله تعالى يقول فتيمموا صعيداً طيباً قال قلت فان اصاب الماء وهو فى آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلاة اخرى قال (ع) اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الوسائل باب ١٩ـ من ابواب التيمم حديث ٦ .

مع ان البدل ليس معناه الا ما قلنا اى مادام لم يتمكن من المبدل وفى الشرايع والواجب فى التيمم النية قال الوحيد البهبهانى فى حاشية الشرايع وفى اعتبار ملاحظة رفع الحدث والاستباحة القولان المتقدمان وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة فى المنتهى انه لايجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعاً .

وجوز الشهيد فى القواعد نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن الى ان قال ان الرفع قد يكون مطلقاً كما فى طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما فى التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لايرفع

الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لايرفعه مطلقاً على وجه لاينتقض لوجود الماء ولاكلام فيه واستدل المحقق الهمدانى (ره) على كونه رافعاً مالم يتمكن من الغسل بقوله تعالى فى ذيل آية التيمم مايريدالله الخ تقدمت الاية الشريفة قريبا الى ان قال من الواضح الذى لايكاد يعتريه ريب ان الشارع انما نزل التراب منزلة الماء فى افادته للطهور الذى شرط للصلوة ونحوهما لدى الضرورة لانه اهمل شرطيته و اباح الصلوة مع الحدث للعاجز من استعمال الماء فان ارادوا بقولهم ان التيمم مبيح للصلوة مثلا وليس برافع اوليس بطهور مايئول الى ارتكاب التخصيص فيمادل على انه لاصلوة الابطهور ففاسد جداً .

الى ان قال فظهر لك انه لامانع من قصد حصول الطهارة بفعل التيمم بل ولا من قصد رفع الحدث لكن على الوجه الذى جعله الشارع له لا الرفع المطلق انتهى كلامه رفع مقامه . ملخص ما استفدنا من الاية الشريفة والاخبار المعتبرة وكلمات بعض المحققين ان التيمم رافع للحدث بالمعنى المتقدم فالاقوى جواز النوم بعد التيمم .

وان كان الاحوط البقا مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التميم بدلا عن الغسل يبطل بالحديث الاصغر .

وتعود الجنابة كما ذهب اليه فى المدارك او يرفع الاستباحة كما ذهب المشهور ولكن التحقيق ان مقتضى طهورية التيمم للعاجز وبدلية التراب عدم تأثير البول والنوم وغيرهما من موجبات الوضوء بعد ان تيمم بدلا من الغسل الافيما يقتضيه تلك الموجبات من الوضوء مع وجدان الماء بقدره اوالتيمم بدلا عنه مع عدمه نعم ان وجد الماء بمقدار مايكفيه للغسل وتمكن منه يرتفع اثر التيمم لتبدل الموضوع اى لصيرورته قادراً بعدما كان عاجزاً كالمسافر اذا صار حاضراً .

ان قلت الدليل على ماذهب اليه المدارك ره هو صحيح زرارة قال قلت

لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث قلت و يصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال (ع) نعم مالم يحدث او يصيب ماءاً قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما ارادفعسر ذلك عليه قال (ع) ينتقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم الحديث الوسائل باب ١٩ من من ابواب التميم حديث ١ .

وصحيحه الاخر قال قلت لابى جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم مالم يحدث او يصيب ماء الوسائل باب ٢٠ من ابواب التيمم حديث ١ جعل الامام (ع) لهذا التيمم غايتين الحدث او وجدان الماء الذى يتمكن الغسل منه كما ان التمكن من الغسل بوجدان الماء يوجب رفع الطهارة الترابية وعود اثر الجنابة كذلك حدوث الحدث الاصغر يوجب رفعها لانهما فى سياق واحد فثبت ما فى المدارك. هذا غاية مايستنصر له .

قلت اولا ان الامام (ع) يكون فى مقام جواب السائل بانه مالم يحدث اويصب ماءاً يجوز له اتيان الصلوات المتعددة و بعدهما اوبعد احد هما لايجوز له ذلك واما كيفية تأثيرهما باية نحو تكون هل هما متساويان من هذه الجهة ام لا ساكته عنها واما وحدة السياق كلام لادليل عليه .

و ثانياً جعل (ع) وجدان الماء فى مقابل الحدث فيكون حكمه غير حكم الحدث وثالثا تقدم ان مقتضى طهورية التيمم وبدليته عن الغسل بقاء اثره الى ان يتمكن من الغسل بمعنى انه كما ان اثر التيمم لايرتفع بالحدث الاصغر فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاثار التى كانت تترتب على الغسل تترتب على بدله و منها جواز الدخول فى المساجد والمشاهد المشرفة نعم الاحوط ماذهب اليه المشهور والله العالم .

مسئلة ٥٣ لايجب على من اجنب فى النهار بالاحتلام اونحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع صحيح العيص عن ابى عبدالله (ع) قال انه سأل ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال (ع) لابأس، الوسائل باب ٣٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣

وان كان هوالاحوط .

لمرسل ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فلاينم حتى يغتسل الوسائل باب ٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ و هذا المرسل حمل على الندب كما فى المستمسك.

مسئله ٥٤ لوتيقظ بعد الفجر من نومه فراى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر اوعلم تأخره اوبقى على الشك لانه لوكان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولوكان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً .

لاطلاق صحيحى عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولايغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال (ع) لايصوم ذلك اليوم و يصوم غيره، الوسائل باب ١٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ونحوه صحيحه الاخر الشامل باطلاقه حال العمد وغيره كما نسب الى الشيخ والفاضلين والمحقق الثانى وغيرهم .

واما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به و بعوضه.

وجه هذا الاحتياط انه يمكن ان يكون لصحيحى ابن سنان ظهور فى الموسع فحينئذ يجب عليه ان يصوم فى المضيق والا ظهر عدم جوازه مطلقاً للاطلاق و

الانصراف على فرض التسليم بدوى فالاتيان بالعوض بعد شهر رمضان الآتى فى المضيق لايخلو عن قوة وان كان الاحوط الاتيان به وبعوضه.

مسئلة ٥٥ من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لايجوز له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لايستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة .

لصدق المتعمد عليه عرفاً فتشمله النصوص المعتبرة: منها موثق ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (ع) يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ و منها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال (ع) يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ونحوهما غيرهما واما الاخبار الدالة على جواز تأخير الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر مخالف للاجماع و الاخبار المعتبرة المعمول بها فلابد من حملها على التقية.

واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له وان كان من النوم الثانى او الثالث او الازيد .

لعدم صدق التعمد اذا كان من عادته الاستيقاظ واطمأن بها.

فلايكون نومه حراماً

وفى الشرايع ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه و عليه قضائه و فى المدارك هذا مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً وفى المسالك ان النومة الاولى تصح مع العزم على الغسل و امكان الانتباه واعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا

حرم عليه النوم ثانياً وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف و اثم فاصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة و الاصح ان تجديد الجنابة بعد الانتباهة الاولى لا يهدم العدد انتهى كلامه رفع مقامه .

ويدل على وجوب القضاء فيمانحن فيه اى فى النومة الثانية والثالثة ومازاد ان استمر نومه الى الفجر الصادق وان احتمل الاستيقاظ بل وان اطمأن به اطلاق صحيح معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب فى اول الليلة ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال (ع) ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم نام حتى اصبح قال (ع) فليقض ذلك اليوم عقوبة، الوسائل باب ١٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١.

وصحيح ابن يعفور قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستقظ ثم ينام حتى يصبح قال (ع) يتم صومه ويقضى يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه و جازله الوسائل باب، المذكور حديث ٢ و اطلاق هذين الصحيحين يشمل مااذا احتمل الاستيقاظ .

نعم صورة العمد خارج عمانحن فيه و اما بعض الاخبار الدال على القضاء فى النومة الاولى ايضاً كخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال (ع) يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الاان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر الخ ونحوه غيره، الوسائل باب المذكور حديث ٣ محمول على الاستحباب كمافى الوسائل .

و التحقيق ان قوله (ع) فليقض ذلك اليوم عقوبة ان هذه العقوبة لا تلازم الحرمة التى يلازمها العقوبة الاخروية بل تكون كاعادة الصلوة على ناسى النجاسة عقوبة لعدم تحفظه وعدم تطهره و نظيره فيمالا حرمة فيه جزماً مافى موثق سماعة الواردة فى ناسى النجاسة عن الصادق (ع) قال (ع) يعيد صلوته كى يهتم بالشيء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسائه.

واماوجوب الكفارة فى النومة الثالثة فيه قولان قال شيخنا الاعظم فان ظاهر المشهور ثبوتها، بل عن الغنية والوسيلة والخلاف دعوى الاجماع الا انه لادليل عليه كما اعترف به فى الروضة وغيرها انتهى كلامه رفع مقامه و فى الخلاف فى مسئلة ٨٧ من تعمد المقام على الجنابة الى طلوع الفجر اونام بعد انتباهتين وبقى الى طلوع الفجر نائماً كان عليه القضاء والكفارة معاً الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه متى قضى و كفر برئت ذمته بيقين و اذالم يفعل ففيه خلاف .

اقول مراده قدس سره من الاخبار كما صرح به المحقق الهمدانى رواية المروزى وموثق ابى بصير ومرسلة عبد الحميد وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (ع) يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً، الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ .

وفى رواية سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه (ع) قال اذا اجنب فى شهر رمضان بليل ولايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولايدرك فضل يومه الوسائل باب المذكور حديث ٣ ومرسل ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فلاينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا فى شهر رمضان فلاينام الاساعة حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة اواطعام ستين مسكيناً أو قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً، الوسائل باب المذكور حديث ٤ .

ولايخفى ان هذه الاخبار لاتدل على ماذهب اليه الشيخ (ره) و من تبعه من وجوب الكفارة مضافاً الى وجوب القضاء اما الموثق مختص بمن ترك الغسل متعمداً فهو خارج عما نحن فيه لان الكلام فى ثبوت الكفارة فى النوم الثالث مع عدم التعمد

مع ان هذا الموثق ظاهره النوم الاول.

واما المرسل ورواية المروزى مطلقان من حيث النوم الشامل للنوم الاول والثانى ومازاد ولكنهما ظاهران فى التعمد بالبقاء وعلى فرض عدم ظهورهما فى النوم الاول وعدم التعمد فيدور الامر بين تقييدهما بالنوم معرضاً عن الغسل ومتعمداً بالبقاء على الجنابة وان كان فى النومة الاولى بقرينة الموثق ليجب عليه القضاء والكفارة وبين ارتكاب خروج النومة الاولى والثانية وحملها على الثالثة كما فعل الشيخ (ره) كما اسنداليه الانصارى (ره) والاول اولى كما لايخفى.

و اما اجماع الشيخ و غيره فظهران مدركهم الاخبار المذكورة غيروافيه بمرادهم مع وجود المخالف كالمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وجمع من المحققين كشيخنا الاعظم الانصارى وغيره .

وان كان الاحوط ترك النوم الثانى فمازاد .

لذهاب بعض المحققين الى حرمة نوم الثانى ومازاد وربما استدل عليه كما فى رسالة المحقق الهمدانى (ره) بقوله (ع) فليقض ذلك اليوم عقوبة و العقوبة انما تثبت على فعل المحرم ولكن تقدم الكلام فى معنى العقوبة هناك فى هذه المسئلة ولذا قال المحقق الهمدانى والاصح اباحة النومة الثانية والثالثة ايضا.

وان اتفق استمراره الى الفجر .

لعدم صدق تعمد البقاء

غاية الامر فى وجوب القضاء اومع الكفارة فى بعض الصور كماسيتبين

انشاء الله تعالى .

مسئلة ٥٩ - نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ

اوالعلم به اذااتفق استمراره الى طلوع الفجرعلى اقسام فانه اما انيكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد فى الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل اومع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً .

اماالاول اى العزم على ترك الغسل فهوعين تعمد البقاءعلى الجنابة فيجب عليه القضاء والكفارة نصاً وفتوأ واما الثانى اى مع التردد فى الغسل لاريب فى ان المتردد فى الغسل متردد فى النية للصوم الصحيح فالنائم على التردد فى الغسل اذا فأجأه الصبح يكون كالباقى مستيقظاً الى الفجر مع التردد فى الغسل والصوم فيكون مستحقاً للعقاب ويصدق عليه المتعمد فى ترك الغسل والنية مع كونه عالماً وملتفتاً الى ان ترك الغسل موجب لفسادالصوم فيشمله النصوص المعتبرة الدالة على وجوب القضاء والكفارة فيلحقه حكم تعمدالبقاء .

بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضاً .

لاوجه لالحاق الغفلة والذهول بمتعمد البقاء على الجنابة لاموضوعاً ولاحكماً اما موضوعاً فواضح واما حكماً لعدم الدليل عليه الا احتمال كونه مجمعاً عليه او مشمولا للاخبار الاتية ولكن بما ان الاجماع دليل لبى قدر المتيقن منه هوصورة البقاء على الجنابة متعمداً اوفى حكم المتعمد كالمتردد كمايظهر من استدلال المجمعين منهم العلامة فى المنتهى قال لونام غيرنا وللغسل فسد صومه و عليه قضائه ذهب اليه علمائنا .

ثم استدل عليه بقوله لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة انتهى كلامه رفع مقامه لايخفى ان هذا الكلام واضح فى ان المراد من مورد الاجماع صورة البقاء على الجنابة متعمداً بقوله لان

مع العزم على ترك الاغتسال وفي المعتبر لو اجنب فنام غيرنا وللغسل حتى اصبح فسد صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا .

ومستندهم ما روى عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقض يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجازله، الوسائل باب ١٥ - من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢- اقول متن الحديث هكذا عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال (ع) يتم صومه ويقضى يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجازله.

وهذا الخبر لا ربط له لما نحن فيه لانه راجع الى من نام بعد الانتباهتين ناويا للغسل كما عليه الاصحاب فهذا الخبر راجع الى الملتفت لا الغافل ولذا قال في الرياض لا دليل يعتد به على وجوب القضاء هنا وان كان احوط انتهى كلامه رفع مقامه ومما ذكرنا ظهر عدم الدليل المعتد به في الحاقه بالمتعمد .

بل الاقوى الحاقه بمن ينام مريداً للاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق استمرار النوم حتى يصبح لاطلاق صحيح معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال (ع) ليس عليه شيء الوسائل باب ١٥- من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١- وخبر ابى سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله (ع) عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال (ع) لاشيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال، الوسائل باب ١٢- من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١- خرج من اطلاق هذين المتعمد للبقاء والمتردد والناسي للجنابة والنائم بعد الانتباهتين ناويا للغسل بالدليل الخاص كما تقدم تفصيل ذلك وبقي النائم الناوى للغسل ولم يستيقظ حتى يصبح والغافل ونحوهما و لعل لما ذكرناه قال الماتن (ره) .

وان كان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال مع الذهول على ما قوينا .

من ان حكم الذاهل حكم من بنا على الاغتسال .

فان كان فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلاشىء عليه وصح صومه

وفى الخلاف اذا اجنب اول الليل ونام عازماً على ان يقوم فى الليل ويغتسل فبقى نائماً الى طلوع الفجر لم يلزمه شىء بلاخلاف اقول ويدل عليه صحيح ابن ابى يعفور وصحيح معاوية بن عمار المتقدمان فى المسئلة المتقدمة و مافى المعتبر لو اجنب فنام ناوياً للغسل حتى اصبح فسد صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ماروى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يجنب فى شهر رمضان الى آخر ما فى صحيحة ابن ابى يعفور .

لايمكن مساعدته لان ذيل الصحيحة دال على خلاف مقصوده وهو قوله (ع) وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وثانياً كيف يدعى عليه اكثر علمائنا مع ان الشيخ ادعى الاجماع بالصحة .

وان كان فى النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط .

وفى الخلاف دعوى الاجماع عليه وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً اقول ويدل عليه مضافاً الى الاجماع صحيحى معاوية بن عمار وابن ابى يعفور المتقدمان .

دون الكفارة على الاقوى .

وفى الرياض بعدما نقل الاجماع عليه قال وكيف كان فلااشكال فى هذا الحكم

اقول تقدم تفصيل هذه المسئلة فى المسئلة الخامسة والخمسون .

وان كان فى النومة الثالثة فكذلك .

اى يجب القضاء دون الكفارة .

على الاقوى .

تقدم تفصيل ذلك ايضاً فى نفس تلك المسئلة .

وان كان الاحوط ماهو المشهور من وجوب الكفارة ايضاً فى هذه الصورة بل الاحوط وجوبها فى النومة الثانية ايضاً .

لما قيل من اصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء وان كان هذا الاصل لااصل له والاستدلال بخبر المروزى المتقدم فى المسئلة الخامسة والخمسون واجبنا عنه وعن غيره .

بل وكذا فى النومة الاولى اذالم يكن معتاد الانتباه .

لاحتمال صدق العمد فى هذه الصورة .

ولايعد النوم الذى احتلم فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلواستيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من الاول لا الثانى .

على المشهور بين الاصحاب الامن شاذ كالمستند وبعض الاعاظم مع انه على فرض الشك فى انه من الاول حتى لايوجب القضاء او الثانى حتى يوجبه الاصل يقتضى عدم وجوب القضاء فيرجع الشك الى الحكم وان كان فى الموضوع مع انه لوشككنا

من انه من الاول او الثانى ايضاً الاصل عدم الزائد .

مسئلة ٥٧ الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى حكم استمرار النوم الاول او الثانى او الثالث.

لاتحاد الملاك وهو كونه واجباً معيناً وذكر صوم شهر رمضان يكون من باب المثال او لكونه من اكمل افراد الواجب المعين فالبقاء على الجنابة على ما تقدم تفصيله قادح لمطلق الصوم الواجب المعين ولكن التحقيق ان ظاهر القيد كاشف عن خصوصية فى الصوم المعين الخاص وهو شهر رمضان فالقاء الخصوصية اى خصوصية شهر رمضان والتعدى الى مطلق الصوم المعين يحتاج الى الدليل المفقود فى المقام .

وثانياً حصر المفطرات فى غيره اى فى غير البقاء على الجنابة خرج صوم شهر رمضان بالنص الخاص كما تقدم تفصيل ذلك وفى قضائه مطلقاً كان ناوياً للغسل ام لا فى النوم الاول او الثانى او الثالث لاطلاق صحيحى ابن سنان المتقدمان وفى غيرهما الاصل يقتضى عدم كون الطهارة عن حدث الجنابة شرطاً و وجودها مانعاً فى صحة الصوم.

نعم الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به لما عرفت من احتمال عدم الخصوصية لصوم شهر رمضان بان يكون البقاء على الجنابة بالقيود المتقدمة قادحا فى مطلق الصوم الواجب المعين بل نسب هذا القول الى المشهور .

مسئلة ٥٨ ـ اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر حكمه حكم النوم الثالث .

بلا خلاف فيه من حيث افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة على قول مشهور وعدم الكفارة على ما اخترناه .

مسئله ٥٩ الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الاحكام المذكورة .

لقيام الاستصحاب مقام القطع الطريقى لتنزيل الشارع الاقدس الشك بعد اليقين السابق منزلة اليقين بقوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك .

مسئلة ٦٠ الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات.

وفى الجواهر والظاهر ان حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة فى الابطال بل هو اشد ضرورة بطلان الصوم بمفاجاته قهراً فليس هو الا للمنافات بينه وبين الصوم فالبقاء حينئذ متعمداً حتى الصبح مبطل للصوم كما اومأ اليه موثق ابى بصير عن الصادق (ع) قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم الى ان قال (ره) بل المتجه وجوب الكفارة مع القضاء وان لم ينص عليها فى الخبر الا انك ستعرف اصالة وجوبها فى تعمد الافطار انتهى كلامه رفع مقامه .

فيه اولا لاختصاص النصوص هنا بالجنابة فالتعدى منها الى الحيض والنفاس يحتاج الى الدليل المفقود هنا وثانياً فهم عدم الخصوصية للجنابة ثم الحاقهما بها ثم القول بانهما اشد من الجنابة من حيث المفطرية قياس لانقول به وثالثاً اطلاق المفطر عليهما حقيقة محل اشكال .

تقدم تحقيق ذلك فى المسئلة الثالثة والاربعون نعم المدار فى مفطريتهما صدق التوانى فى الاغتسال كما فى موثق ابى بصير المذكور فى الوسائل باب ٢١ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ـ قال (ع) ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك و لعل لما ذكرنا قال الماتن .

والاقوى عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل وان كان فى النوم الاول ومع عدمه لايبطل وان كان فى النوم الثانى او الثالث .

مسئله ١ ٦ اذا شك فى عدد النومات بنى على الاقل لاصالة عدم الزائد على المقدار المعلوم.

مسئلة ٢ ٦ اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن .

لان العلم الاجمالى بين الاقل والاكثر ينحل بالعلم التفصيلى بالنسبة الى الاقل المتيقن والشك البدوى فى الزائد ولاصالة الصحة فى المقدار الزائد على القدر المتيقن بطلانه المشكوك وقوعه حال الجنابة ليكون باطلا او فى حال الطهارة ليكون صحيحاً ان قلت يمكن جريان الاستصحاب فيما نحن فيه بمعنى انه نشك انه اغتسل فى اليوم الرابع او الخامس ام لا نستصحب بقاء الجنابة الى يوم الخامس فلا يجوز له الاقتصار على القدر المتيقن وهو الاقل .

قلت لا مجال للاستصحاب لان اصالة الصحة مقدمة عليه لكونه محكوماً لها قال شيخنا الاعظم الانصارى (ره) فى كتاب الوسائل فى مقام تقديم اصالة الصحة على الاستصحاب الموضوعية واما تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتبة عليها الفساد كاصالة عدم البلوغ الى ان قال .

والتحقيق ان يقال انه ان جعلنا هذا الاصل من الظواهر كما هو ظاهر كلمات جماعة بل الاكثر فلا اشكال فى تقديمه على ذلك الاستصحاب ثم قال لو لم يبن على هذا الاصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الاصل ازيد من اختلال النظام الحاصل من ترك العمل بيد المسلم اقول بل ظاهر بعض الروايات انها من الامارات بقوله (ع) هو حين يتوضأ اذكر من حين يشك فتلخص من جميع ماذكرنا جواز الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن .

وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ .

لان الاحتياط طريق النجاة .

مسئلة٦٣ـ يجوز قصد الوجوب فى الغسل وان اتى به فى اول الليل

قداشتهر الاشكال فى وجوب المقدمة قبل الوقت من جهة ان وجوب المقدمة تابع لوجوب ، ذى المقدمة فاذا كان الوقت اى طلوع الفجر بالنسبة الى الصوم شرطاً لوجوب الصوم ووجوب الصلوة وقبل الوقت لاوجوب لذى المقدمة فلاوجوب للمقدمة لان الوجوب اولا وبالذات يتعلق بذى المقدمة وثانياً وبالعرض يترشح منه الى المقدمة فحينئذ كيف يمكن اتيان المقدمة بعنوان الوجوب قبل دخول الوقت اى قبل دخول وقت ذى المقدمة وقبل وجوبها مع ان وجوب المقدمة معلول لوجوب ذى المقدمة .

واجيب عن هذا الاشكال بوجوه منها الالتزام بكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً بان يكون دخول الوقت شرطاً للواجب لا للوجوب فيكون الوجوب حالياً قبل الوقت ويترشح منه الوجوب الى المقدمة فيرتفع الاشكال هذا فى مقام الثبوت ولكن فى مقام الاثبات لادليل عليه وكذا الوجوه الاخر التى ذكروها فى محلها فراجع الاصول باب المقدمة كالكفاية وغيرها .

ولكن احسن الوجـوه هو القول بوجوب المقدمة وجوبا عقلياً قبل دخول وقت ذى المقدمة وان كانت هى بنفسها مستحبة شرعاً بمعنى ان الشارع جعلها شرطاً لصحة الصوم ثم العقل يحكم باتيانها قبل الوقت فيكون الوجوب فيها وجوباً عقلياً تهيئياً فالعقل يحكم باتيانها قبل الوقت كما يحكم باتيانها بعد الوقت سيما اذا لزم من تركها قبل الوقت فوات الواجب فى وقته فالمراد من الوجوب فى المتن لابـد ان يكون وجوباً عقلياً نعم بعد دخول الوقت يترشح الوجوب من ذى المقدمة اليها فينوى الوجوب بلااشكال فيه .

لكن الاولى مع الاتيان به قبل اخر الوقت ان لايقصد الوجوب بل ياتى به بقصد القربة .

بل الاولى اتيان الغسل بقصد القربة مطلقاً .

مسئلة ٦٤ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم .

لان الادلة الدالة على اشتراط رفع الحدث لصحة الصوم ظاهرها فيما اذا تمكن منه ففى صورة عدم التمكن نتمسك باطلاق قوله تعالى شأنه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ واطلاق الروايات الواردة فى وجوب الصوم او استحبابه ولعدم الدليل على قدح الجنابة حينئذ الا فى قضاء شهر رمضان فان البقاء على الجنابة فيه مفسد مطلقا على المشهور لصحيحى ابن سنان المتقدمان .

فيصح صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس بعد انقطاعهما

وعدم التمكن من الغسل او التيمم .

مسئلة ٦٥ لايشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميت .

لعدم الدليل على ما نعية حدث المس مطلقاً لاحدوثاً ولا بقاء وعدم الدليل على كون صحة الصوم مشروطاً بعدم هذا الحدث .

كما لايضر مسه فى اثناء النهار .

بالسيرة المستمرة .

مسئلة ٦٦ لايجوز اجناب نفسه فى شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم .

تقدم الكلام فيه فى اوائل المفطر الثامن تفصيلا :

بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم

تقدم الكلام فيه ايضاً فى نفس المبحث ملخصه ان عدم جواز الاجناب فيما نحن فيه تكليفى لا الوضعى فيصح صومه مع التيمم .

ولوظن سعة الوقت فتبين ضيقه .

حتى لتحصيل الطهارة الترابية .

فان كان بعد الفحص صح صومه

بلااشكال لعدم الدليل على المفطرية فى هذا الفرض .

وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الاحوط

فيما اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً والايجب عليه التيمم ويصح صومه لعموم بدليلة التراب الشامل لمانحن فيه فالاقوى عدم وجوب القضاء مع التمكن مع التيمم نعم الاحـوط اتيان القضاء ايضاً لاحتمال البطلان حينئذ اى مع ظن السعة و ترك الفحص .

التاسع من المفطرات الحقنة بالمايع ولومع الاضطرار اليها لرفع المرض

لاطلاق الصحيح الاتى وفى هذه المسئلة اقوال وفى الخلاف الحقنة بالمايعات تقطر ثـم قال دليلنا على الحقنة اجماع الفرقـة وفى النهاية ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات وقول بان الحقنة تفسد الصوم مطلقاً جامداً كان او المايع ويجب بها القضاء فقط نسب هذا القول الى المفيد والسيد فى الناصرية وعلى بن بابويه والحلبى والعلامة فى المختلف .

واستدل بما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن (ع) انه سأله عن الرجل يكون به العلة يحتقن فى شهر رمضان فقال (ع) الصائم لايجوز له ان يحتقن الوسائل بـاب ٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ ثـم ذكر موثق الحسن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) ماتقول فى اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب (ع) لابأس بالجامد الباب المذكور ورد هـذا الموثق بضعف السند وعمل باطلاق الصحيح.

وقول بانها توجب القضاء والكفارة جامداً كان اوالمايع كما حكاه السيد فى جمله عن قوم من اصحابنا و قول بانه يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف كما نسب الى ابن الجيند وفى المسئلة اقوال اخر والاقوى ما ذهب اليه المشهور من التفصيل بين المايع والجامد من ان الحقنة بالمايع مفسد للصوم و موجب للقضاء فقط دون الجامد .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى فى الناصريات والخلاف موثق حسن بن فضال المتقدم قريباً المقيد لاطلاق صحيح البزنطى مضافاً الى ان المتبادر من الاحتقان عرفاً خصوص المايع كما يظهر من الجواهر وعلى فرض الشك فى كون الاحتقان بالجامد مانعاً لصحة الصوم و عدمه شرطاً فى صحة الصوم يقتضى الاصل عدمه مع ان الموثق على تقدير ضعف سنده منجبر بعمل المشهور به .

ولابأس بالجامد

على المشهور كما فى رسالة المحقق الهمدانى (ره) ويقتضيه الاصل بعد قصور صحيح البزنطى عن شموله لظهوره فى المايع كما تقدم ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال (ع) لابأس، الوسائل باب ٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١

لظهوره فى الجامد بقوله يستدخلا الدواء ولم يقل يحتقنان وعلى تقدير شموله للمايع ايضاً لابد من تخصيصه بموثق الحسن بن فضال المتقدم ذكره قريباً وبما ذكرنا من الجواز و عدم ابطال الصوم بالجامد ابطال الصوم بالمايع ظهر ضعف ماذكر من الاقوال .

وان كان الاحوط اجتنابه .

ايضاً لوجود القائل من المحققين بمفطريته .

مسئلة ٦٧ اذا احتقن بالمايع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلايبعد عدم كونه مفطراً .

لانصراف الاحتقان عنه كما اذا وضع الماكول او المشروب فى فيه ولم ينزل الى الجوف نعم لايبعد بطلان صومه من جهة قصد القاطع كما اذا قصد الارتماس فى الماء اوقصد ان يأكل او يشرب ولم يحصل ما قصده فى الخارج .

وان كان الاحوط تركه .

بل لايخلو من قوة لما ذكرناه من جهة نية القاطع ولاطلاق دليل الاحتقان وعدم الانصراف .

مسئلة ٦٨ الظاهر جواز الاحتقان بمايشك فى كونه جامداً اومايعاً

لعدم احراز كونه مفطراً .

وان كان الاحوط تركه

لماتقدم من القول بمفطرية الجامد ايضاً .

العاشر تعمد القيء

على المشهور ويدل عليه مضافا الى ماذكر من الشهرة بل الاجماع الاخبار المعتبرة منها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه الوسائل باب ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ومنها موثق سماعة قال سألته عن القيء فى رمضان فقال (ع) ان كان شيء يبدره فلابأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء

الوسائل باب ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ ونحوهماغيرهما .

ومماذكرنا من الاجماع والنصوص المعتبرة ظهر ضعف ما ذهب اليه الحلى من انه محرم غير مفطر ولايجب بهقضاء ولاكفارة للاصل ولعموم حصر المفطرفى غيره ولان الصوم الامساك عمايصل الى الجوف لاعما يخرج منه فحينئذ لابد من حمل النصوص على الحرمة ولصحيح عبدالله بن الميمون عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه (ع) قال ثلاثة لايفطرن الصائم القىء والاحتلام والحجامة،الوسائل باب ٣٠من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ انتهى كلامه رفع مقامه .

فيه الاصل لااصل له مع الدليل واما العموم اولامخصص بالدليل الخاص وثانياً ليس الحصر حصراً حقيقياً لان المفطرات اكثر من الاربع واماكون الصوم هو الامساك عما يدخل فى الجوف لاعما يخرج منه اولا اجتهاد فى مقابل النص وثانياً لازمه عدم مفطرية الاستمناء الموجب لاخراج المنى وحصول الجنابة وتعمدالكذب على الله تعالى ورسوله (ره) والائمة عليهم السلام ولسيدة النساء فاطمة الزهرا عليها السلام .

واما حمل النصوص على الحرمة دون الفساد مخالف لصريح صحيح الحلبى وموثق سماعة المتقدمان وغيرهما الدالةعلى الافطار والافساد واما صحيح عبدالله ابن الميمون لابد من تقييده بالنصوص الدالة على ان القى متعمداً مفطر بخلاف ما لوذرعه اى خرج بغير اختيار فتلخص من جميع ماذكرنا ان تعمد القى مبطل للصوم .

وان كان للضرورة من رفع مرض اونحوه .

لاطلاق الاخبار

ولاباس بماكان سهواً ومن غير اختيار .

بلا خلاف فيه ولموثق معاوية بن عمار عن ابى عبدالله(ع) فى الذى زرعه القى وهو صائم قال (ع)يتم صومه ولايقضى ، الوسائل باب ٣٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ ونحوه غيره نفس الباب .

والمدار على الصدق العرفى

لانه من الموضوعات العرفية الخارجية

فخروج مثل النواة اوالدودلا يعدمنه.

مسئلة ٩ ـ لوخرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا

لعدم الدليل عليه وعدم التعمد ويدل على عدم بطلانه صحيح عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر قال (ع) لاقلت فان ازدرده بعدان صار على لسانه قال (ع)لايفطر ذلك،الوسائل باب ٣٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٩ وموثق عمار وغيره .

ولووصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه .

لصدق الاكل فيشمله اطلاق مادل على المنع عن الاكل متعمداً.

وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذاكان حراماً من جهة خبائثه .

لقوله تعالى شأنه ويحرم عليكم الخبائث والخبيث ضد الطيب كمافى المجمع

او غيرها

يمكن ان يكون المراد من غيرها ان يكون بلعه مضراً مع ذلك يبلعه اختياراً.

مسئلة ٧٠ لو ابتلع فى الليل مايجب عليه قيئه فى النهار .

كما اذا ابتلع السم المهلك اوغيره من المهلكات يجب عليه القيء لاجل حفظ النفس .

فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً فى القيء فان لم يكن منحصراً فيه

بل يمكن اخراجه من مخرج آخر.

لم يبطل

لامكان قصد الامساك عن المفطرات ومنها القيء ويتمشى منه قصد التقرب اليه تعالى بالصوم المأموربه .

الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره

فيفسد صومه حينئذ بمجرد قصد القيء منه من جهة نية القاطع وان لم يتقيأ.

ويشترط ان يكون مما يصدق القيء على اخراجه

تقدم ان المدار على الصدق العرفى كما فى سائر الموضوعات الخارجية تقدم ان مثل النواة والدود لايعد من القيء عرفاً.

واما لو كان مثل درة او بندقة او درهم

مغصوبة المبتلعة الواجب ردهاالى صاحبها.

اونحوهما ممايصدق معه القيء لم يكن مبطلا

مسئلة ٧١- اذا اكل فى الليل مايعلم انه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء.

لاحتمال رجوعه الى الاختيار واماماذهب اليه سيد الحكيم (ره) بقوله لاحتمال كون المعيار فى المفطر العمدى المصحح للعقاب الحاصل فى الفرض لاخصوص العمد فى زمان الفعل المنتفى وان كان هوالظاهر من اعتبار اكراه النفس عليه فى موثق سماعة و لصدق بدره وزرعه لااقل من الرجوع الى اصالة البرائة الموافقة لعموم حصر المفطر فى غيره لايمكن مساعدته اولا لا وجه لكون هذاالعمد موجبا للعقاب ومنهياً عنه بنفسه كمالايخفى لانه نظير مااذاعلم من نفسه انه لونام فى شهر رمضان يحتلم تقدم فى المسئلة اربعة عشران الاحوط تركه و ان كان الظاهر جوازه وثانياً لادليل على ان المعيار فى المفطر هوالعمد المصحح للعقاب لاشرعاً و لاعقلا بل المفطرات محدودة محصورة وليست منهاتعمد اكل شيء يعلم انه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار نعم لو فرض ان هـذاالاكل يوجب عدم تمشى قصد الصوم فالاقوى بطلانه لان القادح على هذاالفرض عدم قصدالصوم .

وبالجملة المعيار فى الافطار العمدى اسناده اليه عرفاً وياتى تفصيل ذلك فى المسئلة السادسة فى فصل اعتبار العمد والاختيار فى الافطاران شاءالله تعالى .

مسئلة ٧٢- اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس والمنع يجب اذا لم يكن حرج وضرر

وجوب الحبس والمنع محل تأمل بل منع لعدم الدليل على ذلك والممنوع

من القىء المفطر للصوم هومالواكره نفسه عليه كمافى موثق سماعة المتقدم قريباً المستفاد من الموثق تحريم ايجاد المقتضى لا وجوب ايجاد المانع نعم الاحوط ذلك لاحتمال صدق التعمد ولوباعتبار تمكنه من الحبس والمنع اذا لم يكن حرج وضرر فى حبسه .

مسئلة ٧٣- اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه

لحرمة اكله فى نفسه لكونه من الخبائث التى حرم الله تعالى اكلها لقوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث.

ولايكون من القىء

اذا كان فى شرف الابتلاع ولم يبلعه بعد .

ولوتوقف اخراجه على القىء سقط وجوبه صح صومه

وفى المستمسك للتزاحم بين وجوب الصوم وحرمة الاكل والاول اهم او محتمل الاهمية فيرجح فى نظر العقل وفيه ان وصل الى حد لـو ابتلعه يصدق معه الاكل العمدى ويمكن اخراجه يجب اخراجه سواء لزم منه القىء املا ولا يجوز اكله لانه موجب للبطلان و كفارة الجمع لكونـه من الخبائث فحينئذ ان اوجب القىء بطل صومه والافلا فلا،يكون الامردائراً بين المتزاحمين .

واما ان وصل الى حدلم يصدق معه الاكل متعمداً بعده بان وصل الى حديقال انه ماكول قهراً اى وصل الى منتهى الحلق فحينئذ لاموجب لاخراجه وبطلان صومه بل يصح صومه لعدم صدق الاكل العمدى بعد وصوله الى منتهى الحلق فلايكون الامر دائراً بين المتزاحمين ايضاًو اماان وصل الى حدلـو ابتلعه يصدق معه الاكل متعمداً ولا يمكن اخراجه الا بالقىء ايضاًيجب اخراجه لبطلان الصوم على

كل حال اما بالقيء و اما من جهة الاكل متعمداً والقى اقل محذوراً بخلاف الاكل الموجب لكفارة الجمع ويمكن القول بعدم وجوب الكفارة لانصراف الادلة فى مثل هذا المورد والله العالم وهو الحافظ من العثرات.

مسئلة ٧٤- يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه.

لعدم الدليل على عدم جوازه والاصل يقتضى الجواز مع ان ظاهر النصوص المتقدمة كصحيح ابن سنان وغيره فى المسئلة التاسعة والستين الجواز.

واما اذا علم بذلك فلا يجوز

لصدق التعمد بالقيء المفطر للصوم.

مسئلة ٧٥ اذا ابتلع شيئاً سهواً

والصواب ان يقال اذا دخل فى حلقه قبل ان يصل الى منتهاه لان معنى البلع لغة انزال الشيء من حلقومه الى جوفه كما فى كتاب المنجد.

فتذكر قبل ان يصل الى الحلق

اى قبل ان يصل الى منتهاه .

وجب اخراجه وصح صومه

ان امكن اخراجه لانه مع الامكان لا يجوز ابتلاعه لانه يوجب بطلان الصوم ولا يصدق على اخراجه القيء مالم يصل الى الجوف.

واما ان تذكر بعد الوصول اليه

اى الى منتهى الحلق .

فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القىء

لتحقق الاكل الغير الاختيارى فحينئذ اخراجه بعد ذلك يوجب صدق القىء متعمداً الموجب لبطلان الصوم .

وان شك فى ذلك

اى شك انه وصل الى منتهى الحلق او الى حد يصدق عليه الاكل القهرى حتى لا يجب اخراجه بل لا يجوز اخراجه اذا صدق عليه القىء عرفاً او انه لم يصل الى منتهى الحلق او الى حد يصدق عليه الاكل غير الاختيارى حتى يجب اخراجه لان ابتلاعه يوجب بطلان الصوم لصدق الابتلاع والاكل متعمداً وفى هذا الفرض يجب اخراجه .

فالظاهر وجوب اخراجه ايضاً مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول فى الحلق.

هذا الاصل من الاصول المثبتة كما لا يخفى لا اثر له شرعاً لان اصالة عدم دخوله فى الحلق تستلزم عقلا او عادة كون ابتلاعه اكلا اختيارياً والاكل الاختيارى يوجب بطلان الصوم فيجب اخراجه فلا داعى لتطويل الطريق فالصواب ان يقال فى صورة الشك المذكور انه قبل ان يصل الى حد يصدق عليه الاكل اى يقال انه اكله بلا اختيار كان اخراجه واجباً واكله حراماً فنشك انه وصل الى ذلك الحد ام لا نستصحب الوجوب اى وجوب اخراجه وحرمة اكله .

مسئلة ٧٦ اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلوة الواجبة

فدخل فى حلقه ذباب اوبق اونحوهما اوشىء من بقايا الطعام الذى بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلوة بالتكلم بـ اخ او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب .

تحفظاً لصحة الصلوة و الصوم لان التكلم بـ اخ او بغير ذلك لاخراج الطعام موجب لبطلان الصلوة الواجبة وابتلاعه موجب لبطلان الصوم الواجب فلابدمن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة ان امكن .

وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلقوم كمخرج الخاء .

على قول الماتن (ره) اوالى حد خرج عن اسم الاكل على المختار اوالى منتهاه اى منتهى الحلق كما فى المستمسك اوالى وسطه كما اختاره بعض الاعاظم فى حاشيته على العروة اوالى الجوف كما صرح به السيد الشاهرودى (ره)

وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب و نحوه وجب قطع الصلوة باخراجه .

لاهمية حرمة الاكل وحرمة الافطار من حرمة قطع الصلوة لان الاكل موجب لابطال الصوم وكفارة الجمع مع انه (ص) قال بعثت على دين سمحة سهلة بل يمكن ان يقال بعدم حرمة قطع الصلوة فى مثل ما نحن فيه لان موضوع الحرمة قطع الصلوة الواجبة اختياراً اى بلا ضرورة شرعية او العرفية او العقلية كماصرح به المحقق الهمدانى (ره) فى كتاب الصلوة والاجماع ايضا قائم على ذلك و فى جامع المقاصد لاريب فى تحريم قطع الصلوة الواجبة اختياراً وعن المدارك و غيرها بلاخلاف يعرف .

فالعمدة فى حرمة قطع الصلوة الواجبة اختياراً ادعاء الاجماع مع وجود الخلاف قال المحقق الهمدانى (ره)فى كتاب الصلوة حكا فى الحدائق عن بعض

معاصريه فقال صرح جملة من محققى متأخرى المتأخرين بانهم لم يقفوا فى المسئلة على دليل يعتمد عليه و كان بعض المعاصرين يفتى لذلك قطع الصلوة اختياراً واما الاستدلال على حرمة قطع الصلوة اختياراً بقوله تعالى شأنه ولاتبطلوا اعمالكم ، فى سورة محمد (ص) آية ٣٣ .

لايمكن المساعدة له كما صرح بذلك الشيخ الاعظم الانصارى فى الرسائل فى مقام التمسك لاثبات صحة العبادة عند الشك فى طرو المانع قال قدس سره وقد استدل بهذه الاية الشريفة غير واحد تبعاً للشيخ (ره) وهو لايخلو عن نظر يتوقف على بيان مايحتمله الاية الشريفة من المعانى فنقول ملخص ماافاده (ره) المعنى الاول ان حقيقة الابطال بمقتضى وضع باب الافعال احداث البطلان فى العمل الصحيح و جعله باطلا بعد ماوقع صحيحاً نظير قوله تعالى شأنه لاتبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذا فهذا المعنى لاربط له لما نحن فيه .

الثانى ان يراد به ايجاد العمل على وجه باطل من قبيل ضيق فم الركية يعنى احدثه ضيقاً لااحدث فيه الضيق بعد السعة اى لاتشرع فى الاعمال العبادية مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها هذا المعنى ايضاً اجنبى عن بحثنا المعنى الثالث ان يراد من ابطال العمل قطعه ورفع اليد عنه كقطع الصلوة والصوم ونحوهما .

اقول هذا المعنى مربوط بما نحن فيه ولكن ارادة هذا المعنى بالخصوص يحتاج الى دليل المفقود فيما نحن فيه وبعدما ذكر شيخنا الاعظم من المعانى الثلثلة للاية الشريفة قال و كيف كان فالمعنى الاول اظهر لكونه معنى الحقيقى و لموافقته لمعنى الابطال فى الاية الاخر اى قوله تعالى شأنه لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذا .

ومناسبته لما قبله من قوله تعالى شأنه يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم فان تعقيب اطاعة الله واطاعة الرسول بالنهى عن الابطال يناسب الاحباط لااتيان العمل على الوجه الباطل لانها مخالفة لله وللرسول من الاول اقول مع ان حمل الاية الشريفة على ابطال العمل على نحو الاطلاق يوجب تخصيص

الاكثر المستهجن لعدم حرمة ابطال الوضوء والغسل وتشييع الجنائز وساير انواع العبادات والمعاملات .

بل يستفاد من صحيح حريز عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) اذا كنت فى صلوة فريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريما لك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة فاتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ،الوسائل باب ٢١ من ابواب قواطع الصلوة حديث ١ـ جواز قطع الصلوة لكل ضرورة وذكر الموارد المذكورة يكون من باب المثال لامن جهة اهمية قتل الحية اواخذ الغريم اوالغلام بالنسبة الى الصلوة مع ان الفقهاء قدس الله اسرارهم يصرحون بجواز قطع الصلوة لدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه بل اطلاق صحيح حريز يدل على جواز قطع الصلوة الفريضة حتى مع ضيق الوقت ولذلك صرح الماتن (ره) بقوله :

ولو فى ضيق الوقت .

تحفظاً لصحة الصوم الواجب الذى يحرم افطاره نصاً وفتواً وقدر المتيقن من الاية الشريفة على فرض تطبيقها بما نحن فيه حرمة قطعها اختياراً وبلاعذر .

وان كان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلوة ولوبادراك ركعة منه

اى من الوقت .

يجب القطع والاخراج .

لما تقدم من جواز قطع الصلوة للضرورة و ما نحن فيه منها .

وفى الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلوة لاهميتها

فيه اهمية الصلوة بالنسبة الى الصوم لايوجب ابطال الصوم مع ورود الدليل

على جواز قطع الصلوة للضرورة كما تقدم قريبا مع تصريحه قدس سره فى كتاب الصلوة بقوله فصل لايجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً الى ان قال وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه .

فاى اهمية للضرر المالى اليسير الذى لايضره تلفه بالنسبة الى قطع الصلوة حتى يقدم عليها ونحن عبيد الدليل دل الدليل فى الموارد المذكورة التى تقدمت بجواز قطع الصلوة وفهموا الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان قطع الصلوة لايجوز اختياراً ويجوز للضرورة بلا ملاحظة الاهم والمهم و فى الشرايع يجوز لمصلى ان يقطع الصلاة اذا خاف تلف مال اوفوات غريم اوتردى طفل اوما شابه ذلك ولايجوز قطع الصلوة اختياراً .

قال المحقق الهمدانى (ره) اى بلا ضرورة شرعية اوعرفية مقتضية له بلا خلاف فيه على الظاهر انتهى كلامه رفع مقامه فيجوز قطع الصلوة فى هذا الفرض ايضاً لوجود الملاك وهى الضرورة المستفادة من اطلاق صحيح حريز وغيره لان المتيقن من الاخبار وكلمات الفقهاء عدم جواز قطع الصلوة اختياراً .

تبصرة حكمه (ره) فى الفرع الاول اى فيما يحرم اكله بوجوب قطع الصلوة ولوفى ضيق الوقت وهنا فيما يحل اكله بعدم جواز قطع الصلوة بل افتى بوجوب البلع وابطال الصوم لعله من جهة انه فى الفرع الاول ابطال الصوم كان موجبا لكفارة الجمع بخلاف هنا اى مما يحل بلعه فى ذاته .

وان وصل الى الحد

اى الى مخرج الخاء على قول الماتن (ره) اوالى الجوف على قول بعض المحققين اوالى حد خرج عن صدق الاكل عرفا على ما اخترناه .

فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلوة وابطالها على اشكال .

وفى المستمسك بل هو الاظهر والاشكال ضعيف نعم فى ضيق الوقت بحيث يؤدى القطع الى فوات الصلوة يشكل انتهى. فيه ان وصل الى حد خرج عن صدق الاكل عرفاً بان يتحقق به الاكل فحينئذ لاوجه لوجوب اخراجه فضلا عن ان يجب قطع الصلو(لان المفروض تحقق الاكل غير الاختيارى .

ويشهد على ماذكرنا خبر مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (ع) عن آبائه عليهم السلام ان عليا(ع) سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال (ع) ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام، الوسائل باب ٣٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ - بناء على ان المراد انه بمجرد الدخول فى الحلق من غير اختيار من المكلف يصدق ويتحقق به الاكل غير الاختيارى اذا وصل الى منتهى الحلق .

وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلوته وصح صومه على التقديرين .

اى على تقدير الاخراج وعدمه كما صرح به فى المستمسك بقوله قدس سره يعنى تقديرى الاخراج وعدمه اما على الاول فلما ذكر، واما على الثانى فلكون وصوله الى الحد لم يكن باختياره فلا يكون مفطراً وابتلاعه بعد ذلك وان كان باختياره فليس بمفطر لانه بعد تجاوز الحد انتهى كلامه رفع مقامه .

قوله (ره) اما على الاول فلماذكر اى ما ذكره الماتن(ره) بقوله اى الماتن لعدم عد اخراج مثله قيئاً فى العرف قوله (ره) و اما على الثانى الى قوله فلايكون مفطراً اقول كيف افتى فى الفرع الاول وهو مما يحرم بلعه بوجوب اخراجه بقطع الصلوة وابطالها مع اختياره بانه بعد وصوله الى الحد من غير اختيار لايكون ابتلاعه بعد ذلك مفطراً واذا فرض انه ليس بمفطر معناه انه تحقق الاكل من غير اختيار فلايكون بلعه بعد ذلك بحرام لعدم صدق الاكل الاختيارى واما تعليل الماتن(ره) عدم ابطال الصوم على تقدير اخراجه بقوله (ره) .

لعدم عداخراج مثله قيئاً فى العرف .

فيه مالا يخفى ان مفروض المسئلة فيما اذا توقف اخراجه على التكلم ب اخ ونحوه المبطل للصلوة ففى مفروض المسئلة كيف تصح صلوته على التقديرين مع انه على تقدير الاخراج تبطل صلوته لانه يوجب التكلم المبطل للصلوة فقول الماتن (ره) صحت صلوته على التقديرين و تأييد الحكيم (ره) له فيه مالايخفى فالتحقيق ان يقال انه ان وصل الى الحداى الحد الذى يتحقق معه الاكل عرفاً كماهو المفروض يتعين عليه بلعه وصحت صلوته وصح صومه لعدم صدق الاكل الاختيارى ليوجب بطلان صلوته وصومه .

مسئلة ٧٧ قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه فى حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك .

اقول ظاهراً لااشكال فى جوازه اما من جهة الادخال لعدم صدق الاكل قطعاً مع انـه تقدم ان انفاذ الرمح والسكين بحيث يصلان الى الجوف لايوجبان بطلان الصوم قطعاً واما من جهة الاخراج لاوجه لبطلانه الا احتمال صدق القيء وهو ضعيف جداً فلاوجه للاحتياط المذكور .

مسئلة ٧٨ لابأس بالتجشؤ القهرى وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لابأس بتعمد التجشؤ مـالم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام.

لعدم الدليل على المنع والاصل يقتضى الجواز نعم تقدم فى المسئلة الرابعة و السبعين انه اذا علم بان التجشؤ يوجب خروج شيء من الطعام معه لايجوز لصدق تعمد القيء .

وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه

لان بلعه اختياراً مبطل للصوم بلاخلاف .

ولوسبقه الرجوع الى الحلق

اى الى منتهاه

لم يبطل صومه

لعدم صدق الاكل العمدى الموجب للافطار .

وان كان الاحوط القضاء

لاحتمال صدق التعمد خصوصاً فيما كان عادته ذلك

فصل فى اعتبار العمد والاختيار فى الافطار

بان يكون مختاراً فى فعله وذاكراً لصومه معنى العمد فى اللغة قصد فعله كما فى كتاب المنجد .

المفطرات المذكورة ماعدى البقاء على الجنابة الذى مر الكلام فيه تفصيلا .

تقدم انه اذانسى غسل الجنابة فى شهر رمضان بطل صومه مع انه غير متعمد مرفى مسئلة خمسين وكذافى النومة الثانية والثالثة ومازاد فاتفق الاستمرار الى الفجر الصادق كما مر تفصيله ايضاً فى مسئلة الخامسة والخمسون وتقدم ايضاً فى الامر الثانى وهو البقاء على الجنابة عمداً ان البقاء على الجنابة فى قضاء شهر رمضان مبطل للصوم ولو كان من غير عمد لاطلاق صحيحى ابن سنان .

انما توجب بطلان الصوم اذاوقعت على وجه العمد والاختيار و اما مع السهو وعدم القصد فلاتوجبه

نصاً وفتواً اما النصوص الدالة على ان المفطرات اذا وقعت على وجه غير العمد لاتوجب الافطار فكثيرة منها ماورد فى القىء كما فى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه ،الوسائل باب ٢٩ من ابواب ٢٩ ما يمسك عنه الصائم حديث ١ ونحوه غيره نفس الباب .

ومنهاتعليله (ع) عدم مفطرية الاحتلام بقوله (ع) من انه مفعول به واماالنصوص الدالة على انها اذا وقعت على وجه السهولا تبطل الصوم منها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن رجل نسى فاكل و شرب ثم ذكر قال (ع) لايفطرانما هوشىء رزقه الله فليتم صومه الوسائل باب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و نحوه غيره

من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع و المندوب .

بلا خلاف فيه .

ولافرق فى البطلان مع العمدبين الجاهل بقسميه والعالم .

على المشهور بين الاصحاب .

اقول وفى هذه المسئلة اقوال كثيرة و فى الجواهر ان المحكى عن الاكثر بل المشهور فساد صومه كالعالم فيجب عليه القضاء والكفارة لاطلاق مادل على وجوبهما وعن الشيخ وابن ادريس انه اذا جامع او افطر جاهلا بالتحريم لم يجب عليه شىء و ظاهر هما سقوطهما معاً كما عن المنتهى احتماله لسقوط القلم عنه.

وفى المعتبر الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفارة و فى المدارك والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد وربما كان التفصيل بين الجاهل المقصر فى السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة و بين غير المقصر لعدم تنبهه فلايجب عليه الكفارة خاصة واختاره بعض مشايخنا قولا رابعاً ثم اختار صاحب الجواهر هذا القول اى القول الرابع اقول ذهب شيخنا الاعظم الانصارى الى وجوب القضاء والكفارة بالنسبة الى المقصر واما القاصر ليس عليه شيء من القضاء والكفارة وهذا قول الخامس .

وفى المستمسك فصل بين الجاهل المتردد و غيره فاوجب القضاء فى الاول دون الثانى من غير فرق بين القاصر والمقصر وهذا قول السادس وفصل المحقق الهمدانى بين القاصر والمقصر اوجب القضاء عليهما واما الكفارة اختصها بالمقصر الملتفت المتردد المقصر فى الفحص والسؤال دون غير الملتفت او الجازم بالخلاف ولو كان عن تقصيره فى ترك التعلم و هذا قول السابع .

اقول واما استدلال المشهور باطلاق ما دل على وجوب القضاء والكفارة عند تناول شيء من المفطرات لايمكن المساعدة لهم اولا ان المطلقات ظاهرة فى العالم العامد كما صرح به المحقق الهمدانى وثانياً على تقدير عدم الظهور لابد من تقييدها بالاخبار الدالة على ان الكفارة على من تعمد بالافطار ولاعمد مع الجهل ولابد ايضاً من تقييد المطلقات بموثق زرارة وابى بصير وبذيل صحيح ابن - الحجاج لاخراج الجاهل القاصر منهما والخدشة فى سند موثق ابى بصير و زرارة مدفوع لاعتراف المدارك - بصحة سنده .

واما ماذهب اليه الشيخ فى التهذيب وابن ادريس بعدم وجوب شيء على الجاهل بقسميه لاالقضاء ولاالكفارة واحتمله فى المنتهى الحاقاً للجاهل بالناسى كما نقل عنه المحقق الهمدانى ره او لسقوط القلم عنه كما نقل عنه فى الجواهر لايمكن مساعدته لان الحاق الجاهل بقسميه بالناسى قياس لانقول به و اما سقوط القلم

قدر المتقين منه هوالمؤاخذة كما حقق فى محله .

واستدل الشيخ و ابن ادريس على ما ذهبا اليه كما فى المختلف بحديث عمار بن موسى و موثق زرارة وابى بصير قال فى المختلف مسألة لوجامع اوافطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لايجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ فى التهذيب الخ .

اقول يرد عليهما اما حديث عمار بن موسى محمول على الناسى كماصرح به فى الوسائل واسنده الى الشيخ ايضاً اليك نصه انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال (ع) يغتسل ولاشيء عليه الوسائل باب ٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١١ .

ويؤيده خبره الاخرانه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى وهوصائم فجامع اهله فقال (ع) يغتسل ولاشيء عيبه الوسائل باب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ اقول و يمكن اتحاد الخبرين و اسقاط كلمة ينسى من الاول .

واما موثق زرارة و ابى بصير قدر المتقين منه هو الجاهل القاصر الذى لايتمكن من الاحتياط بالفحص والسؤال لازالة جهله بخلاف الجاهل المقصر القادر من الاحتياط بالفحص و السؤال لصدق المتعمد عليه عرفاً كما صرح به المحقق الهمدانى ره وايضاً يدل على عدم معذورية الجاهل المقصر مفهوم صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة أهى ممن لاتحل له أبدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها و قد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك الى ان قال عليه السلام وذلك بانه لايقدر على الاحتياط معها الوسائل باب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣ ومنطوقه يشمل الجاهل القاصر .

وبماذكرناظهر مافي المعتبر واما ماذهب اليه في الجواهر من وجوب القضاء والكفارة على المقصر والقضاء على القاصر بقوله واما الكفارة مضافاً الى القضاء على المقصر فلاطلاق موثق سماعة وصحيح ابن الحجاج وخبر عبدالسلام ممارتب فيها الكفارة على الجماع ونحوه مما لاريب في شموله للجاهل والعالم .

واستدل على وجوب القضاء على القاصر بقوله فلاطلاق الادلة الذى لايعارضه موثق زرارة وابى بصير مع ظهوره في غير المتنبه من الجاهل وان المراد منه حينئذ من نفي الشيء عليه نفي الكفارة لايمكن مساعدته ايضاً لانه بعد اعترافه بان الموثق ظاهر في غير المتنبه من الجاهل وهو ليس الا الجاهل القاصر كما لايخفى ولايشمل المقصر واما قوله ان المراد من نفي الشيء عليه فيه الكفارة فقط ان هـذا التوجيه والتأويل مخالف لظهور لاشيء عليه والظواهر حجة ببناء العقلاء مالم يدل دليل معتبر على خلافها .

واما ما ذهب اليه الشيخ الانصارى ره بوجوب القضاء والكفارة على المقصر لاطلاق خبر عبدالسلام بن الهروى وغيره بقوله امـا الجاهل فان كان مقصراً فعليه القضاء بل الكفارة لعموم ادلتها ولااختصاص لها بتعمد الافطار حتى يمنع صدقه عليه وان كان قاصراً فالظاهر عدم القضاء والكفارة لعموم القاعدة المتقدمة وخصوص ما ورد فيمن اتى امرأته وهو صائم ولايرى الاانه له حلال قال ليس عليه شيء .

اقول قولـه لااختصاص لها بمتعمد الافطار فيه لايخفى ان عموم ادلة الكفارة مقيدة بالمتعمد ونحن نقول بوجوب الكفارة عليه مضافاً الى القضاء لان المقصر الذى يتمكن من الاحتياط بالفحص والسؤال وازالة الجهل وتحصيل العلم او الدليل العلمى يصدق عليه المتعمد عرفاً كما صرح به المحقق الهمدانى ره .

واما قوله وان كان قاصراً الى قوله لعموم القاعدة الخ المراد منها هى قاعدة من غلب الله عليه وفيه انها اجنبية عن المقام لانها واردة في المغمى عليه مع ان هـذا

الجهل ليس مما غلب الله عليه نعم الدليل على معذورية الجاهل القاصر موثق زرارة وابى بصير و ذيل صحيح ابن الحجاج الآتيان قريباً انشاء الله تعالى .

واما مافى المستمسك من التفصيل من عدم وجوب القضاء على الجاهل بالحكم قاصراً كان او مقصراً مستدلا بموثق زرارة وابى بصير وبالاصل اى اصل عدم المفطرية و وجوب القضاء على الجاهل المتردد معللا على عدم حكم عقله بالحل لايمكن مساعدته لانه بعد اعترافه قدس سره باطلاق موثق زرارة وابى بصير لامعنى لاخراج جاهل المتردد الذى لايحكم عقله بالحل لان حكم عقله بالحل لااثر له لا شرعاً و لاعقلاولا عرفاً سيما الجاهل المقصر الذى يتمكن من تحصيل العلم او لدليل العلمى.

واما ما ذهب اليه المحقق الهمدانى من وجوب القضاء عليهما معللا بان تقييد مفطرية المفطرات بالعلم بمفطريتها الراجع الى اشتراط وجوب الامساك عنها بالعلم بوجوبه غير معقول واما الكفارة اختصها بالمقصر المتردد المقصر بالفحص والسؤال وحكم بدخوله فى المتعمد موضوعاً و حكماً .

فيه نحن لاننكر بان التكاليف ليست مختصة بالعالمين بها لان الاختصاص يوجب الدور ولذا اذا لم يأت باصل الصوم فى شهر رمضان لكونه جاهلا بالحكم لم يقل احد بمعذوريته واما اذا صام وارتكب مفطراً جاهلا بالحكم و حكم الشارع بالصحة كما فيما نحن فيه نستكشف بمعذوريته كما يصح صومه فى السفر و كذا صلوته اذا صلى تماماً فى السفر .

كيف تكون صحة صلوة الجاهل بالحكم وصومه فى السفر معقولة وصحة صومه فيما نحن فيه غير معقولة و كيف يكون رفع الكفارة عنه معقولا ورفع القضاء عنه غير معقول مع اتحاد الملاك فى الجميع .

والتحقيق ان يقال بوجوب القضاء والكفارة على الجاهل المقصر ولا شىء على القاصر لصدق المتعمد على الجاهل المقصر عرفاً كما صرح به المحقق

الهمدانى فيشمله الاخبار الدالة على ان المتعمد فى الافطار ـ يجب عليه ـ القضاء والكفارة .

وثانياً على تقدير عدم صدق المتعمد عليه داخل تحت الاطلاقات الدالة على وجوب القضاء والكفارة منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه السلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع الوسائل باب ٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

ومنها خبر عبدالسلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسوالله قد روى عن آبائك عليهم السلام فى من جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاثة كفارات و روى عنهم ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعا ، متى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهر ين متتابعين ، واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة الخ، الوسائل باب (١٠) من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث (١) و نحو هما غيرهما.

واما الجاهل القاصر سيما الجاهل بالحكم ليس عليه شىء لا القضاء ولا الكفارة ويدل عليه موثق زرارة و ابى بصير قالا جميعاً سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم و هو لايرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شىء .

وصحيح ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة أهى ممن لاتحل له ابدا فقال : لاأما اذا كان بجهالة فليزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها فى عدة فقال

احدى الجها لتين اهون من الاخر الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لايقدر على الاحتياط معها فقلت و هو فى الاخرى معذور قال نعم الخ الوسائل باب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاحرة حديث ٤ .

اقول قدر المتقين من هذين الخبرين هو معذورية الجاهل القاصر ويشهد لذلك قوله (ع) وذلك بانه لايقدر على الاحتياط فلايشمل المقصر لان المفروض انه قادر على الاحتياط نعم الاحوط ثبوت القضاء والكفارة عليهما لذهاب المشهور اليه سيما الجاهل بالموضوع لاختصاص الموثق بالجاهل بالحكم .

ولافرق بين المكره وغيره .

وفى المختلف قال الشيخ ره فى الخلاف من اكره على الافطار لم يفطر و لم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراهاً على انه يفعل باختياره و قال فى المبسوط الثانى يفطر والاقرب الاول لنا قوله (ع) رفع ان امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فسقط عنه القضاء بسقوط الكفارة و كمالو وجر فى حلقه واحتج الشيخ بانه مع التوعد مختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختاراً انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى الرياض بعد ماقال وليس على الناسى شيء من القضاء والكفارة بلاخلاف قال ولاعلى الموجور فى حلقه بغير خلاف ظاهر مصرح به فى جملة من العبارير و لاعلى المكره بانواعه عند الاكثر للاصل مع عدم عموم فيما دل على وجوب القضاء لاختصاصه نصاً وفتوى بحكم التبادر بغيره مضافاً الى التأيد بحديث ما استكرهوا عليه ثم استشكل على هذا القول والتزم بوجود اخبار العامة الدالة على وجوب القضاء وان المتبادر من حديث الرفع نفى المؤاخذة لا ارتفاع الاحكام جملة لانه يفعل باختياره وقوى القول بالقضاء .

وفى الجواهر بعدمانسب الى الاكثر عدم القضاء لو اكره على الافطار للاصل

وحديث الرفع ومشاركة الناسى فى عدم الاثم بالتناول اختار قدس سره وجوب القضاء واستدل عليه بما دل على وجوب القضاء اذا افطر تقية لعدم القائل بالفرق بينهما وانقطاع الاصل مع وجود الدليل وارادة نفى المؤاخذة من حديث الرفع لا القضاء و عدمه فى الناسى لدليل مخصوص انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول المكره اذا بلغ خوفه الى حد اضطر من الخوف الى اطاعة امر الظالم قبل ان يتصور الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسداً لصومه او مضراً ببدنه او مهلكاً له يدخل فى حكم من وجر فى حلقه بل يتحد معه موضوعاً لخروج الفعل حينئذ كصورة الايجار فى الحلق من الاختيار الذى لاشبهة فى اعتباره فى مفطرية المفطرات كما ارسله الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى كلماتهم ارسال المسلمات بخلاف من لم يبلغ خوفه الى هذا الحد بان يتصور الغايات المذكورة ثم تناول المفطر باختياره عن قصد وارادة كما لو اكل او شرب لدفع الجوع والعطش .

او للتقية فى مقابل عمل المضطر والناسى كما صرح بما ذكرناه المحقق الهمدانى بقوله ولعل مراد الاكثر القائلون بوجوب القضاء هو القسم الاول من المكره اى المضطر ومراد القائلون بوجوب القضاء هو الثانى واما ما اورد فى اكراه الزوجة على الجماع من ان على الزوج كفارتين كما فى خبر المفضل بن عمر عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اتى امرأته وهو صائم وهى صائمة فقال ع ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة الخ، الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك حديث ١ .

فلا يدل على عدم افطارها لكونها مكرهة بل على افطارها ادل بقرينة تعدد الكفارة الدال على افساد صومه وصومها وعلى تقدير عدم افساد صومها وكون تعدد الكفارة حكماً تعبدياً يمكن ان يكون نكاح المرأة من قبيل ايجار الطعام او الشراب فى حلق الصائم .

فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه .

كما لو اكل اوشرب لدفع الجوع والعطش وللتقية كيوم الشك .

بطل صومه على الاقوى

تقدم تفصيله قريبا .

نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل .

ظاهراً لاخلاف فيه ولعدم صدق العمد المعتبر في المفطرية تقدم ايضا تفصيله

مسئلة ١ـ اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه.

وفي الشرايع من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه الوجوب انتهى كلامه رفع مقامه اقول اما وجوب القضاء ظاهراً لاخلاف فيه كما في الجواهر ويعضده عموم مفطرية المفطرات الاماخرج بالدليل واما الكفارة فلا كما في المدارك والمسالك لعدم الدليل بوجوبها والاصل يقتضي العدم.

وكذا لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب

حكم هذا الفرع مع سابقه واحد والدليل نفس الدليل .

مسئلة ٢ اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه

وفي المسالك بعد ماقسم المكره على قسمين احدهما لايوجب القضاء و هو الذي يبلغ حداً يرفع قصده اويذهب اختياره كمالو قهره بضرب شديد اوتخويف عظيم حتى لم يملك امره واما ان لم يبلغ الى ذلك الحد قال وفيه قولان اصحهما

وجوب القضاء ثم قال (ره) ومثله اى الاكراه الذى يوجب القضاء الافطار فى يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لها .

اقول قدر المتيقن من الاخبار الواردة فى الامر بالتقية صحة العمل المأتى به على وفق مذهب العامة تقية لان امرهم عليهم السلام بايجاد الافعال وفق مذهبهم تقية لازمه الاجزاء فلاريب فى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء كما صرح به المحقق الهمدانى فى كتاب الطهارة فى باب الوضوء تقية وايضاً قدر المتيقن من الاخبار ما لو كان العمل موافقاً لمذهبهم من جهة الحكم الكلى فيأتى العمل على وفق مذهبهم و ان وجد مانعاً من الصحة عندنا كالمسح على الخفين او غسل الرجلين والغسل ارتماساً فى نهار شهر رمضان .

اوفقد شرطاً كما اذا ترك الغسل ليلا اوفقد جزءاً كالصلوة مع القرائة بدون البسملة ويدخل فيها الافطار عند سقوط القرص لانه من احكامهم نعم ولايترك الاحتياط فى القضاء لكون الشبهة مفهومية فتشبه الموضوعية هذه الامور الراجعة الى فتوى فقهائهم الموافق لاحكامهم لو ارتكبنا تقية منهم صحت اعمالنا ولايجب القضاء للاخبار الواردة فى التقية الدالة على ايجاد الافعال المأمور بها على وفق مذهبهم تقية ولازمه الاجزاء من دون فرق بين ان يكون متعلق التقية مما ورد فيه نص على الخصوص ام لا كما صرح به المحقق الهمدانى (ره) واما الاخبار منها مصحح زرارة قال قلت له فى مسح الخفين فقال (ع) ثلاث لااتقى فيهن احداً شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٥ .

اقول هذا الحكم اى عدم التقية فى هذه الامور الثلاثة مختص به (ع) لقوله (ع) لااتقى ومنها مصحح ابى عمر الاعجمى قال قال لى ابو عبدالله (ع) يا اباعمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولادين لمن لاتقية له الوسائل باب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٢ ايضاً عدم التقية هنا راجع اليه (ع) ومنها رواية ابى الصباح عن ابى جعفر بن محمد (ع) قال (ع) ماصنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة، الوسائل

باب ١٣ من ابواب الايمان حديث ٣ ونحوها غيرها .

فمقتضى الامر باتيان العمل على وفق مذهبهم تقية هو الاجزاء والصحة اما توسعة لدائرة الاحكام الواقعية واما جعلها بدلالها فعدم كفايتها عن الواجبات الواقعية المستلزم لوجوب تداركها بعد زوال العذر ينا في التوسعة واما لو كان العمل المأتى به تقية موافقا لمذهبهم من حيث الموضوع الخارجي كما لو ثبت عندهم هلال شوال فافطروا فان الافطار معهم ليس من التقية في احكامهم كالمسح على الخفين و عدم مفطرية الارتماس في الماء ونحوهما بل هو موضوع من الموضوعات الخارجية و القول بارجاعه الى الحكم بالشهادة وحكم الحاكم اى حاكمهم بثبوت الهلال بشهادة الشاهدين منهم لايخرجه عن الموضوع .

مع انصراف الاخبار الدالة على الصحة عن هذا فلذا ذهب المشهور على وجوب القضاء ويؤيده مضافاً الى عموم مفطرية المفطرات الا ماخرج بالدليل مرسل رفاعة عن رجل عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) دخلت على ابى العباس في الحيرة فقال يا ابا عبدالله ماتقول في الصيام اليوم فقال (ع) ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاؤه ايسر على من ان يضرب عنقي ولايعبدالله تعالى الوسائل باب ٥٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ـ ونحوه غيره مسنداً نفس الباب

والتفصيل بانه لو حكم حاكمهم بثبوت الهلال بحسب الموازين التي عندهم لايجب القضاء مع بقاء الشك واما مع العلم بكون حكمهم بالتعييد مخالفا للواقع يجب القضاء كما صرح به بعض الاعاظم المجاهد في عصره دام ظله يمكن استفادته من مرسل رفاعة بقوله (ع) وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان لايمكن مساعدته اولا لضعف الخبر لارساله كما في الجواهر وثانياً لعدم المفهوم وثالثاً تقدم ان القدر المتيقن من الاخبار الدالة على صحة العمل تقية هو موافقتهم في الاحكام اى احكامهم لافي الموضوعات مع استصحاب بقاء شهر رمضان النازل بمنزلة العلم بالبقاء .

مسئلة ٣ـ اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة ايضاً .

لافطاره متعمداً فيشمله الاخبار الدالة على من افطر متعمداً تجب عليه الكفارة

وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر .

بلاخلاف فيه كما في الجواهر .

مسئلة ٤ـ اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره يبطل صومه.

بلاخلاف .

وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء:

لحرمة اكل الذباب والبق في نفسه لانها من الخبائث مضافاً الى مفطريتهما تقدم البحث في مثل هذه المسألة في المسئلة الخامسة والسبعون تفصيلا فراجع .

مسئلة ٥ـ اذا غلب على الصائم العطاش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء .

بل يجب لو كان حرجا او خاف حصول ضرر عليه لدليل نفي الحرج والضرر ومرجعهما الى حفظ النفس عن الهلاك .

مقتصراً على مقدار الضرورة

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف موثق عمار عن ابي عبدالله (ع) في الرجل

يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال (ع) يشرب بقدر مايمسك رمقه ولايشرب حتى يروى الوسائل بـاب ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ـ وخبر المفضل قال قلت لابى عبدالله (ع) ان لنا فتيات وشباناً لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش قال (ع) فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم وما يحذرون الوسائل باب ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

ولكن يفسد صومه بذلك

لان ادلـة نفى الحرج والضرر و الاضطرار وظيفتها الرفع و النفى اى نفى المؤاخذة ورفعها لااثبات الصحة فاستعماله المفطر باختياره مفطر فيما نحن فيه بلا خلاف فيجب عليه القضاء .

ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان فى شهر رمضان

ويـدل عليه مضافاً الى عـدم الخلاف فيه صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضى يوماً آخر الوسائل باب ٥١ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ـ ونحوه غيره فى نفس الباب تقدم تفصيل ذلك فى المسئلة الرابعة والاربعون ويستفاد ذلك اى وجوب الامساك بقية النهار من موثق عمار و خبر المفضل المتقدمين آنفاً لظهورهما فى شهر رمضان خصوصاً بقرينة صحيح ابن ابى يعفور وعلى فرض الاطلاق يقيدان به .

واما فى غيره من الواجب الموسع والمعين فلايجب الامساك

لعدم الدليل على ذلك مع ان الاصل يقتضى العدم فاصالة البرائة فى غير شهر رمضان محكمة.

وان كان احوط فى الواجب المعين

مسئلة ع لايجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الافطار

اى لايجوز اذا كان صومه مما لايجوز فيه الافطار فان العمد الى الذهاب كالعمد الى الافطار المحرم عندالعرف .

باكراه اوايجار فى حلقه اونحوذلك ويبطل صومه لوذهب وصار مضطراً ولوكان بنحوالايجار

وان كان نفس الاضطرار والايجار غير مفطرين فيما اذا لم يكونا مسبوقين بالاختيار بان لم يكن الذهاب عمداً .

بل لايبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد الى الافطار

عندالعرف اقول تقدم نظير هذه المسئلة فى المسئلة الواحد والسبعين فيما اذا اكل فى الليل مايعلم انه يوجب القىء فى النهار من غير اختيار وفى فصل مايجب الامساك عنه فى المسئلة الاولى لوعلم ان ترك التخليل يؤدى الى دخول البقايا بين اسنانه فى حلقه وفى مسئلة اربعة عشر فى الفصل المذكور فيما اذا علم من نفسه انه لونام فى نهار رمضان يحتلم .

اقول اختيار الماتن (ره) هنا بطلان صومه لو ذهب وصار مضطراً الخ و فيما اذا اكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القىء فى النهار من غير اختيار قال الاحوط القضاء و فيما لو علم ان ترك التخليل يؤدى الى دخول البقايا بين اسنانه فى حلقه قال وجب عليه التخليل و بطل صومه على فرض الدخول و فيما اذا علم من نفسه انه لو نام فى نهار رمضان يحتلم قال الاحوط تركه وان كان الظاهر جوازه الخ يوجب ان يسئل منه سائل بانه ما الفرق و ما الدليل الفارق بين هذه الفروع التى

افتى الماتن (ره) فى بعضها ببطلان الصوم ووجوب القضاء و فى بعضها احتاط وجوبا وفى بعضها استحباباً مع ان المقدمة فى جميعها اختيارية وذيها غير اختيارية وعدم دليل فارق بينها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ان حكم باسناد الفعل اليه من جهة اختيارية المقدمة لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار فحكم الجميع واحد وان لم يحكم باسناد الفعل اليه ايضا حكم الجميع واحد .

وان قلنا انه مع العلم بان نومه يوجب الاحتلام فى النهار وذهابه يوجب افطاره بالايجار فى حلقه واكله يوجب القى، فى النهار من غير اختيار و عدم اخلاله يوجب دخول بقايا بين اسنانه فى حلقه من غير اختيار فحينئذ لايمكن قصد الصوم الى المغرب الشرعى مع ان قصد الصوم اليه معتبر قطعاً بلاخلاف و لقوله (ع) لاعمل الابنية وقوله لا (ص) انما الاعمال بالنيات كما فى سفينة البحار باب عمل فمجرد القصد الى ذلك يكون كالقصد الى الافطار سواء اكره او اضطر بعد الذهاب ام لاوسواء ذهب ام لا و تقدم منا ان نية المفطر مفطر كما صرح الماتن (ره) بذلك بقوله بل لايبعد بطلانه بمجرد القصد الخ فحكم الجميع واحد لمنافات ذلك العلم نية الصوم .

وفرق فى المستمسك بين جواز النوم مع العلم بحصول الاحتلام فى النهار و عدم بطلان الصوم و بين وجوب التخليل مع العلم بدخول بقايا الطعام فى الفم الى الجوف لو لم يخلل و بطلان الصوم قال (ره) و حاصل الفرق ان الاكل قد اخذ مطلقاً موضوعاً للافطار فى جملة من النصوص و الخارج انما هو خصوص صورة الاكل ناسياً للصوم فلا يشمل الفرض بخلاف خروج المنى فانه قد ورد فى خصوص خروجه بالاحتلام دليل على عدم مفطريته الخ .

فيه انه بعد تقييد المطلقات بالاخبار الدالة على ان المراد من المطلقات هو الافطار متعمداً فيكون الاكل و غيره من المفطرات من الافعال الصادرة عن غير اختيار كالاحتلام فلا تبقى لها اطلاق يشمل المقام مع ان الخارج ليس خصوص

النسيان بل هو والايجار فى الحلق و الاضطرار بالاجماع والاكراه على المشهور.

ملخص الكلام على القول ببطلان الصوم فى الفروع المذكورة مستنده اما استناد الفعل اليه بعد حصول ذى المقدمة من جهة اختيارية المقدمة او من جهة عدم تمكنه من قصد الصوم مع العلم بصدور الافعال غير الاختيارية فحينئذ مجرد العمد الى تلك الامور يكون كالقصد الى الافطار فيبطل صومه بمجرد هذا القصد حصلت تلك الامور فى الخارج ام لا وفيه نظر لان تلك الامور ليست مفطرة بنفسها حتى يكون العمد اليها عمداً الى المفطر فلا تنافى بين العمد الى تلك الامور و قصد الصوم الا ان يقال ان العرف يراه متعمداً فى الافطار فيشمله الدليل لان الموضوعات امرها بيد العرف.

مسئلة ٧ اذا نسى فجامع لم يبطل صومه

بلا خلاف فيه .

وان تذكر فى الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة .

لتعمد الجماع بقاءاً لعدم الفرق بين كونه بقاءاً او حدوثاً لصدق الجماع اختياراً عليهما ولظهور الادلة فى الاعم منهما .

فصل لابأس للصائم بمص الخاتم اوالحصى ولابمضغ الطعام للصبى ولابزق الطائر ولابذوق المرق و نحو ذلك مما لايتعدى الى الحلق .

و يدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف و مضافاً الى الاصل و عموم حصر المفطر فى غيرها صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال (ع) لابأس ان يمص الخاتم الوسائل باب ٤٠ من ابواب مايمسك

عنه الصائم حديث ١ و نحوه غيره فى نفس الباب و صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى حديث انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال (ع) لابأس به،الوسائل باب ٣٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

وصحيحه الاخر عن ابى عبدالله (ع) فى حديث انه سئل عن المرأة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال (ع) لابأس به والطيران كان لها الوسائل باب ٣٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١- وصحيح حماد بن عثمان قال سأل ابن ابى يعفور اباعبدالله (ع) وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال (ع) نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ .

واما بعض الاخبار الدالة على المنع كمصحح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الصائم ايذوق الشيء ولايبلعه قال (ع) لافمحمول على الكراهة كما فى الوسائل الوسائل باب ٣٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ .

ولايبطل صومه اذا اتفق التعدى اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهراً اونسياناً .

بلاخلاف لعدم كونه متعمداً فى ذلك .

اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل فى الافطار العمدى

فيكون قاصداً للمفطر وتقدم منا مراراً ان قصد المفطر مفطر

وكذا لابأس بمضغ العلك

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف صحيح ابن مسلم قال ابو جعفر (ع) يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت فى نفسى منه

شيئاً، الوسائل باب ٣٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١- وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن الصائم يمضغ العلك قال (ع) نعم ان شاء الوسائل باب ٣٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣- واما مافى مصحح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) من المنع عنه قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لافمحمول على الكراهة بقرينة قوله (ع) فى صحيح محمد بن مسلم يامحمد اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت فى نفسى شيئاً .

ولا يبلع ريقه بعده

اى بعد مضغ العلك .

وان وجد له طعماً فيه

لاطلاق الاخبار المجوزة

مالم يكن ذلك

اى وجود الطعم فيه

بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة

لانه اذا كان بتفتت اجزاء العلك بحيث لم يستهلك فى الريق تكون من الاكل متعمداً فتفطر بلاخلاف فيه .

وكذا لابأس بجلوسه فى الماء .

ويدل عليه مضافاً الى الاصل خبر حسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله (ع) الحائض تقضى الصلوة قال (ع) لاقلت تقضى الصوم قال (ع) نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على

جسده قال (ع) لاقلت من اين جاء هذا قال(ع) من ذاك الوسائل باب ٣- من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥ - وخبر حنان بن سدير انه سأل اباعبدالله (ع) عن الصائم يستنقع فى الماء قال لابأس ولكن لاينغمس والمرأة لاتستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها الوسائل باب ٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٦ فيجوز جلوس الصائم فى الماء .

مالم يرتمس رجلا كان اوامرأة

اما فى الرجل ظاهراً لاخلاف فيه واما فى المرأة على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ولكن مع الكراهة نعم نسب الى الحلبى (ره) وجوب القضاء عليها والى القاضى وابن زهرة القضاء مع الكفارة ولعله لخبر حنان بن سدير المتقدم آنفاً ولكن لايمكن العمل بهذا الخبر اولالاعراض المشهور عنه وثانياً من جهة قصور الدلالة لاجل التعليل فالحمل على الكراهة متعين ولذا قال (ره) .

وان كان يكره لها ذلك ولابل الثوب و وضعه على الجسد

بلاخلاف فيه كما فى الرياض والجواهر لصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر(ع) قال (ع) الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه فى الماء الوسائل باب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ واما بعض الاخبار الدال على النهى محمول على الكراهة كمافى الرياض وغيره.

ولابالسواك باليابس

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه صحيح ابن سنان يعنى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب الوسائل باب ٣٨ من

ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ ونحوه غيره .

بل بالرطب ايضاً

على المشهور وفى الرياض بعد قول الماتن والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب قال على الاشهر بل فى المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا العمانى فانه كرهه بالرطب ويفهم منه عدم الخلاف بيننا فى اصل الجواز انتهى كلامه رفع مقامه اقول ويدل على الجواز روايات صحيحة منها صحيح الحلبى قال سألت اباعبدالله (ع) ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال (ع) لابأس الوسائل باب ٢٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ـ ونحوه غيره فى نفس الباب واما الاخبار الدالة على عدم الجواز حملوها على الكراهة جمعاً بينهما او الحمل على التقية من مذهب بعض العامة كما فى الرياض .

لكن اذا اخرج المسواك من فمه لايرده وعليه رطوبة والا كانت كالرطوبة الخارجية لايجوز بلعها الا بعد الاستهلاك فى الريق وكذا لابأس بمص لسان الصبى او الزوجة .

ويدل عليه مضافاً الى الاصل صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال (ع) لابأس الوسائل باب ٣٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ـ و يدل على جواز مصها للسانه ايضاً خبر ابى بصير قال قلت لابى عبدالله (ع) الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه الوسائل باب ٣٤ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢

واما مص لسان الصبى ظاهراً لانص فيه نعم الاصل يقتضى الجواز مع حصر المفطر فى غيره و يمكن استفادته من خبر ابى ولاد الحناط قال قلت لابى عبدالله (ع) انى اقبل بنتاً لى صغيرة واناصائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء قال فقال لى لابأس

ليس عليك شيء الوسائل باب ٢٤- من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١-

اذالم يكن عليه رطوبة

لان النص المتقدم دل على جواز المص واما جواز ابتلاع الرطوبة فلا

ولابتقبيلها اوضمها اونحو ذلك

ويدل على جواز ذلك مضافا الى عدم الخلاف الاخبار المعتبرة منها موثق سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله (ع) عن القبلة فى شهر رمضان للصائم اتفطر قال (ع) لا الوسائل باب ٣٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٤ ومنها صحيح جميل وزرارة وابى بصير عن ابى عبدالله (ع) جميعاً عن ابى جعفر (ع) قال لاتنقض القبلة الصوم ونحوهما غيرهما نفس الباب حديث ٢

مسئلة ١ اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى

لانه بعد الاستهلاك لايصدق عليه الدم فيكون من الريق الذى يجوز بلعه بلا خلاف فيه .

وكذا غير الدم من المحرمات

كالغبار ونحوه

والمحللات

كالماء الذى يتمضمض به .

والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع

لانصراف كلماتهم عن مثل هذا الفرض

سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

فصل يكره للصائم امور احدها مباشرة النساء لمساً وتقبيلا وملاعبة

كما فى الشرايع من غير فرق بين الشاب والشيخ ولا بين من يحرك اللمس والقبلة ونحوهما شهوته وغيره والاصح اختصاص الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته كما فى المعتبر والتذكرة والمدارك وجماعة اخرى ويشهد على ذلك الاخبار المعتبرة منها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً ايفسد ذلك صومه اوينقضه فقال (ع) ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى الوسائل باب ٣٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١-

ومنها صحيح منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال (ع) اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لايأمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فماترى فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها فقال (ع) لى انك لشبق يا باخازم الحديث الوسائل باب ٣٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ فتخصص الاخبار المطلقة بالمقيدة فالقول بالكراهة مطلقاً كما عن جماعة وعدم حمل المطلق على المقيد فى امثال المقام من الكراهة لقاعدة التسامح كما فى الجواهر اومع الاكتفاء بالفتوى فى تطبيقها مضافاً الى اطلاق بعض النصوص مثل خبر العيون عن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال قال على بن ابى طالب صلوات الله عليه وآله ثلاثة لايعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء وغيره من المطلقات لايمكن المساعدة لهم لعدم الدليل على حكومة قاعدة التسامح على قاعدة حمل المطلق على المقيد فقوله قدس سره:

خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك

لتنقيح المناط

بشرط ان لايقصد الانزال

لانه اذا قصد الانزال يكون قاصداً للافطار وتقدم منا مراراً ان قصد المفطر مفطر.

ولاكان من عادته والاحرم اذا كان فى الصوم الواجب المعين.

ولايخفى ان مجرد الاعتيادبما هو هولايوجب الحرمة ولابطلان الصوم ولا ينافى قصدالصوم مالم ينزل بل البطلان فيه يدور مدار الانزال .

الثانى الاكتحال بما فيه صبر اومسك اونحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق

ويدل عليه مضافاً الى عـدم الخلاف الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيح محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام انـه سئلا عن المرأة تكتحل وهى صائمة فقال(ع) اذا لم يكن كحلا تجدله طعماً فى حلقها فلابأس،الوسائل باب ٢٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ماله طعم يصل الى الحلق كما فى التذكرة والمدارك ومنهـا خبر الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان لايرى بأساً بالكحل للصائم اذالم يجد طعمه الوسائل باب ٢٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٢ ونحوها غيرها .

وكذا ذرمثل ذلك فى العين

لدخول الذر بالاكتحال فتشمله النصوص المذكورة آنفاً

الثالث دخول الحمام اذا خشى منه الضعف

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه صحيح محمدبن مسلم عن ابى جعفر

عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال (ع) لابأس مالم يخش ضعفاً الوسائل باب ٢٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة اوغيرها .

ويشهد على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف الصحاح المعمول بها منها صحيح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الصائم يحتجم فقال (ع) لابأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف الوسائل باب ٢٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٠ ونحوه غيره نفس الباب .

واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم

لدخوله تحت قصد الافطار المبطل للصوم .

بل لايبعد كراهة كل فعل يورث الضعف اوهيجان المرة

ويدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال (ع) انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال (ع) الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الوسائل باب ٢٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

الخامس السعوط

بما لايتعدى الحلق كما فى الشرايع على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويدل عليه خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال (ع) لابأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم الوسائل باب ٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ وموثق ليث المرادى قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن قال لابأس الاالسعوط فانه يكره الوسائل

باب ٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

فالاقوى جوازه مع الكراهة .

مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلايجوز على الاقوى

لعموم الادلة الدالة على عدم جواز الاكل والشرب الصادقين مع الوصول الى منتهى الحلق واما الخبران المذكوران لايصلحان لمعارضة العمومات لانهما مسوقان على جواز السعوط مع الكراهة من حيث هو لا الجواز فيما اذا وصل الى الحلق اى منتهاه .

السادس شم الرياحين

ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار المعتبرة منها صحيح ابن مسلم قال قلت لابى عبدالله (ع) الصائم يشم الريحان والطيب قال (ع) لابأس به الوسائل باب ٣٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ ونحوه غيره .

خصوصاً النرجس

لورود النهى عنه بالخصوص كما فى خبر ابن رياب قال سمعت ابا عبدالله (ع) ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم الوسائل باب ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤ .

والمراد بها كل نبت طيب الريح .

بلاخلاف كما فى الجواهر ويدل عليه النهى الوارد فى خبر ابن راشد قال قلت لابى عبدالله (ع) الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ الوسائل باب ٣٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٧ .

السابع بل الثوب على الجسد

بلاخلاف كما فى الجواهر ويدل عليه الاخبار المعتبرة منها خبر عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره الوسائل باب ٣ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ـ و نحوه غيره نفس الباب لايخفى ان هذه النواهى كلها محمولة على الكراهة .

الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الاحوط تركه

تقدم تفصيل هذا الفرع من اوائل الفصل السابق بقوله و كذا لابأس بجلوسه فى الماء مالم يرتمس رجلا كان او امرأة.

التاسع الحقنة بالجامد .

تقدم تفصيل ذلك فى التاسع من المفطرات فراجع

العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم

يدل عليه موثق عمار بن موسى عن ابى عبدالله (ع) فى الصائم ينزع ضرسه قال لاولايدمى فاه ولايستاك بعود رطب المحمول على الكراهة الوسائل باب ٢٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ .

الحادى عشر السواك بالعود الرطب

تقدم الكلام فيه فى اول الفصل السابق .

الثانى عشر المضمضة عبثا

ويشعر بذلك خبر عمار الساباطى قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتمضمض

فيدخل فى حلقه الماء وهوصائم قال (ع) ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل حلقه الماء قال (ع) ليس عليه شيءقلت فان تمضمض الثالثةفقال (ع) قداساء ليس عليه شيءولاقضاء الوسائل باب ٢٣من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث٥

وكذا ادخال شيء آخر فى فم لالغرض صحيح

هذاالاطلاق لم نعرف له المستند .

الثالث انشاد الشعر

يدل عليه صحيح حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق الوسائل باب ١٣من ابواب آداب الصائم حديث ١ـ وفى صحيحه الاخر عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) لاينشد الشعر بالليل ولاينشد فى شهر رمضان بليل ولانهار فقال اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال (ع) وان كان فينا الوسائل باب ١٣ من ابواب آداب الصائم حديث ٢ .

ولايبعد اختصاصه بغير المراثى

كمانسب الى الاصحاب ويدل عليه ما عن الاداب الدينية للطبرسى عن خلف ابن حماد قال قلت للرضا (ع) ان اصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة او يوم الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل مكروه وقد هممت ان ارثى ابا الحسن (ع) وهذا شهر رمضان فقال (ع) ارث ابا الحسن (ع) فى ليلة الجمعة وفى شهر رمضان فى الليل وفى سائر الايام فان الله عزوجل يكافؤك على ذلك بالثواب الجزيل ،الوسائل باب١٠٥ من ابواب المزار حديث ٨ قال فى المستمسك واختصاصه بالمراثى لايقدح فى التعميم لامكان التعدى عنها بعدم القول بالفصل كما ادعى .

اوالمشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق اومدح الائمة عليهم السلام وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم.

كما تقدم في صحيح حماد بن عثمان ولكنه على تعميمه مهجور عند الاصحاب بل موافق للتقية فالاقوى الجواز لان السيرة جارية على استحباب المراثي و مدح الائمة عليهم السلام في جميع الاوقات وللاطلاقات .

الرابع عشر الجدال والمراء واذى الخادم

ويدل عليه خبر جراح المدائني عن ابى عبدالله (ع) قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده الى ان قال (ع) و لاتنازعوا ولاتحاسد وا الى ان قال (ع) و دع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولاتجعل يوم صومك كيوم فطرك الوسائل باب ١١ من ابواب آداب الصائم حديث ٣ .

والمسارعة الى الحلف

ويدل عليه مصحح الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله (ع) قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلايجادلن احداً ولايجهل ولايسرع الى الايمان والحلف بالله و ان جهل عليه احد فليحتمله الوسائل باب ١٢ من ابواب آداب الصائم حديث ١

وفي المختلف المشهور ان الثلثة الايام التي يستحب صومها وهي الاربعا بين الخميسين هي اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني و آخر خميس في العشر الاخير.

ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فانه تشتد حرمتها او كراهتها حاله

فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء

كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله ورسوله (ص) بل والحقنة والقيء على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل الثالث

تقدم الكلام في وجوب الكفارة وعدمها في ضمن كل واحد من المفطرات.

وان كان الاحوط فيها ايضاً ذلك خصوصاً الثالث

لذهاب المشهور الى وجوب الكفارة في الثالث ولكن الاقوى عدم الوجوب لعدم التعمد فيهما حتى يشملهما اطلاق قوله (ع) من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً الخ ان قلنا بالاطلاق الشامل لغير الاكل والشرب.

ولا فرق ايضاً في وجوبها بين العالم والجاهل والمقصر والقاصر

تقدم منا تفصيل البحث في الجاهل القاصر والمقصر في ضمن قول الماتن (ره) بقوله فصل : في اعتبار العمد والاختيار في الافطار الى قوله و لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه فراجع هناك نعم الاحوط وجوبها اى الكفارة على القاصر ايضاً لذهاب المشهور اليه ولذا قال الماتن (ره).

على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر.

لما تقدم لموثق ابى بصير وزرارة.

والمقصر غير الملتفت حين الافطار

تقدم ان المقصر يجب عليه القضاء والكفارة للاطلاقات المتقدمة.

نعم اذا كان جاهلا بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم ان الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة

على الاقوى بالنسبة الى المقصر للاطلاعات المتقدمة .

واما بالنسبة الى القاصر الاقوى عدم وجوب الكفارة عليه لموثق زرارة و ابى بصير لان الظاهر من قول السائل وهو لايرى الا ان ذلك حلال له بمعنى انه يرى انه حلال له من حيث انه صائم ومن حيث انه محرم اى يرى انه لا يقدح فى صومه واحرامه لانه حلال له فى نفسه او من حيثية اخرى فيشمل الموثق ما نحن فيه لانه يرى ان الكذب لايقدح فى صومه وان كان حراماً فى نفسه .

مسئلة ١ ـ تجب الكفارة فى اربعة اقسام من الصوم الاول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى.

على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه كما حكى عنهما المحقق الهمدانى (ره) و يدل عليه صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (ع) يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ وخبر ابى بصير قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال (ع) كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة الوسائل باب ٤ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ ونحوهما غيرهما .

وان كان الاحوط الترتيب .

ذهب اليه ابن عقيل والسيد فى احد قوليه على ما حكى عنهما لخبر على

ابن جعفر عليهما السلام فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سالته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه قال (ع) عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتا بعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله الوسائل باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩ هذا الخبر محمول على الاستحباب او على التقية كما فى الوسائل و لخبر عبدالمؤمن بن الهيثم الانصارى عن ابى جعفر (ع) ان رجلا اتى النبى (ص) فقال هلكت و اهلكت فقال (ع) ما اهلكك قال اتيت امرأتى فى شهر رمضان و انا صائم فقال له النبى (ص) اعتق رقبة قال لا اجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبى (ص) بعذق من مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبى (ص) خذ هذا فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت و اهلك فانه كفارة لك .

وهذا الخبر مع قصور سنده و عدم صراحته فى الترتيب بل ولا ظهوره فيه وان وقع الترتيب فى الذكر معرض عنه عند المشهور مع عدم معارضته للاخبار المعتبرة الدالة على التخيير كما تقدم المعمول بها عند الاصحاب و على تسليم سنده ووضوح دلالته لابد من حمله على الندب، ايضاً كما فى الجواهر .

فيختار العتق مع الامكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم .

ذهب اليه العلامة (ره) وولده (ره) فى الايضاح و الشهيدين فى اللمعتين و جماعة من متأخرى المتأخرين كما حكى عنهم شيخنا الاعظم الانصارى (ره) و من المتقدمين الصدوق والشيخ فى كتابى الحديث كما حكى عنهما فى المستمسك متمسكاً بخبر عبد السلام بن صالح الهروى الموصوف بالصحيح فى الروضة و غيرها كما فى رسالة المحقق الهمدانى ره .

اليك نص الخبر مع ذكر اسناده محمد بن الحسن باسناده عن محمدبن علي بن الحسين بن بابويه عن عبدالواحد ابن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا (ع) يابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ قال (ع) بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه الوسائل باب ١٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

ورواه الصدوق مثله ورواه فى عيون الاخبار و فى معانى الاخبار مثله والخدشة فى الرواية سنداً بابن قتيبة او بعبد السلام غير مسموعة لان الرواية موصوفة بالصحة كما فى الروضة والتحرير و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث كما عن المدارك و على بن محمد بن قتيبة من مشايخ الكشى و عليه اعتمد فى رجاله كما فى النجاشى و الخلاصة .

و فى الخلاصة فى ترجمة يونس بن عبدالرحمن روى الكشى حديثاً صحيحاً عن على بن محمد القتيبى الى ان قال و فى حديث صحيح عن على بن محمد القتيبى و قد ذكره فى الخلاصة فى قسم الموثقين فالرواية من حيث السند لااشكال فيه و اما من حيث الدلالة فواضحة والعمل به متعين و عن شيخنا الاعظم الانصارى (ره) و فى الرواية آثار الصدق مضافا الى انه يظهر من الصدوق (ره) فى الفقيه ان مضمونها مما ورد عن محمد بن عثمان العمرى والظاهر بل المقطوع انه من صاحب الزمان روحى فداه و عجل الله تعالى فرجه الشريف فهذا القول قوى جداً انتهى كلامه رفع مقامه .

فلا بد من تقييد المطلقات به فتحمل المطلقات على ارادة بيان كفارة الافطار من حيث هو لامن حيث خصوصية كونه على حلال او حرام .

كاكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع و نحو ذلك .

وسيأتى ان شاءالله ان المحرم اعم من المحرم بالذات كالزنا او بالعرض كوطى زوجته حال الحيض من اطلاق المحرم الشامل لهما .

الثانى صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع كما فى الخلاف والغنية والانتصار والجواهر النصوص المعتبرة منها موثق زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) رجل صام قضاء شهر رمضان فاتى النساء قال (ع) عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عندالله من ايام رمضان الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣ دلالة هذا الموثق على ثبوت الكفارة مما لاريب فيه و ظاهره ان الكفارة فيه كفارة شهر رمضان المخالف لما ذهب اليه المشهور من ان كفارته اطعام عشرة مساكين .

لخبر بريد بن معاوية العجلى عن ابى جعفر (ع) فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال (ع) ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شىء عليه الايوماً مكام يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لماصنع الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ وضعف خبر بريد بن معاوية بالحارث ابن محمد المجهول مندفع بانجباره بعمل المشهور مع ان الراوى عنه الحسن بن محبوب الذى من اصحاب الاجماع الذى لايروى الاعن ثقة .

و هذا الخبر المعمول به عند المشهور نص على ان كفارته اطعام عشرة

مساكين فترفع اليد من ظاهر الموثق به فيحمل الموثق على التشبيه فـى وجوب الكفارة لا فى قدرها كما فى الوسائل و حكى عن الشيخ (ره) انه حمله علـى الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف و فى المسئلةاقوال اخر عليك بالكتب المطلولة .

وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

على المشهور لخبر بريد بن معاوية المتقدم قريباً

فأن لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام .

كما دل عليه خبر بريد العجلى وغيره .

والاحوط اطعام ستين مسكيناً .

عملا بظاهر الموثق .

الثالث صوم النذر المعين وكفارته.

مضافاً الى وجوب القضاء بلاخلاف .

كفارة افطار شهر رمضان .

عند المشهوربين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل عن الانتصار الاجماع عليه كما فى الجواهر و يدل عليه مضافاً الى الاجماع المذكور صحيح جميل عن عبدالملك بن عمر عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عمن جعل لله عليه ان لايركب محرما سماه فركبه قال (ع) لاولااعلمه الاقال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين اوليطعم ستين مسيكناً،الوسائل باب ٢٣ من ابواب الكفارات حديث ٧ و نحوه غيره .

الرابع صوم الاعتكاف وكفارته كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال

قال فى التذكرة كفارة الاعتكاف عند علمائنا هى كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً انتهى كلامه رفع مقامه ويدل عليه مضافا الى الاجماع على قول والمشهور على قول آخر موثق سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال (ع) عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ٥ و فى موثقه الاخر قال سألت اباعبدالله (ع) عن معتكف واقع اهله قال (ع) هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ٢ .

ولاينا فيهما ما فى صحيح زرارة و غيره من ان كفارته كفارة ظهار عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع اهله قال (ع) اذا فعل فعليه ما على المظاهر الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ١ لانه محمول على ارادة التشبيه بوجوب اصل الكفارة او على افضلية مراعات الترتيب .

ولكن الاحوط الترتيب المذكور .

اى يختار العتق مع الامكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام .

هذا و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات

لاختصاص النصوص الواردة فى الباب بالجماع و فى غيره تجرى البرائة عقليها و نقليها .

والظاهر انها لاجل الاعتكاف لاللصوم ولذا تجب فى الجماع ليلا ايضاً .

ويدل عليه خبر عبدالاعلى بن اعين قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل وطىء امراته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال (ع) عليه الكفارة قلت فان وطئها نهاراً قال (ع) عليه كفارتان الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ٤ فظهر من جميع ما ذكرنا انه تجب كفارة واحدة للاعتكاف ان جامع ليلا اونهاراً فيما اذا كان الصوم لاجل الاعتكاف و اما الذى كان صومه صوم شهر رمضان الذى اعتكف فيه او قضاء شهر رمضان و جامع بعد الزوال ففيه كفارة زائدة فيلحقه حكمه لتعدد المسببات بتعدد الاسباب والاصل عدم التداخل كما صرح به (ع) فى خبر عبدالاعلى بن اعين بقوله (ع) عليه كفارتان .

واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة فى افطاره

بلا خلاف لعدم الدليل .

واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة اومندوباً فانه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال .

مسئلة ٢ـ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين اوازيد من صوم له كفارة .

بلاخلاف بين علمائنا رضوان الله تعالى عليهم و فى الجواهر اجماعاً منا بقسميه من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه واتحاد جنس الموجب وعدمه والوطىء وغيره لصدق الافطار المعلق عليه كفارة انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول علقت الكفارة فى عدة من الاخبار المعتبرة على الافطار المتحقق باول ما يرتكبه من المفطرات ومنها صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر من من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة الخ الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ وخبر ابى نصر عن المشرقى عن ابى الحسن

(ع) سألته عن الرجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ماعليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة. الخ الوسائل باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١ ونحوهما غيرهما .

وتعدد الكفارة بالجماع خرج بالدليل الخاص سيأتي انشاء الله تعالى لامن حيث تعدد الافطار بل سياق جميع النصوص الدالة على وجوب الكفارة ليس الامن اجل الافطار .

ولاتتكرر بتكرره .

اى بتكرر الموجب.

في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف الجنس الموجب على الاقوى .

تقدم تفصيل ذلك آنفاً .

وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين .

اى فيما اذا تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف الجنس كالاكل والشرب لذهاب المشهور اليهما كما يظهر من قول الشهيد الاول (ره) في اللمعة لالتزامه ان لايذكر فيها الاما ذهب اليه المشهور الافي بعض الموارد كمافي باب الصلوة ذكر فيها بعض الاقوال النادرة قال في اللمعة وتكرر الكفارة بتكرر الوطىء او تغاير الجنس او تخلل التكفير بين الفعلين.

بل الاحوط التكرار مطلقاً .

وفي المسالك قال اختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقا وهو الاصح ان

لم يكن قدسبق الاجماع على خلافه انتهى كلامه رفع مقامه تقدم ان الاقوى عدم التكرر الافى الجماع لعدم ورود دليل عليه فى غيره مع انه لو كان واجباً لبينه المعصوم لكثرة الابتلاء بمثل هذه المسئلة بين المسلمين واما ما ذهب اليه بعض المحققين من الحاق الاستمناء بالجماع فى وجوب تكرر الكفارة مستدلا بماورد فى كفارته من انها مثل ما على الذى يجامع لايمكن مساعدته لانه (ع) فى مقام بيان ثبوت اصل الكفارة لافى مقام بيان تكررها كما لايخفى واليك نص الخبر عن عبدالرحمن الحجاج قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال (ع) عليه من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع الوسائل باب ٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ ونحوه غيره واحراز تنقيح المناط لايخلو من القياس وقدر المتيقن منه ثبوت اصل الكفارة .

واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره .

لخبر فتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى ابى الحسن (ع) سئله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال اوحرام فى يوم عشر مرات قال (ع) عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل اوشرب فكفارة يوم واحد الوسائل باب ١١ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ وعن ابن عقيل على مانقل عنه العلامة (ره) قال ذكر ابو الحسن ذكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة الوسائل باب ١١ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ـ قال العلامة (ره) وروى عن الرضا (ع) ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطىء الوسائل باب ١١ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ـ المعمول بها عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم .

هذا اى تكرر الكفارة بتكرر الجماع بالنسبة الى الرجل ثبت بالنص المعمول

به عند المشهور واما بالنسبة الى الزوجة النص ساكة عنها وكذلك كلمات الفقهاء فى الكتب الاستدلالية التى رأيتها ولابد من الرجوع الى قاعدة الاحتياط اوالبرائة بالنسبة الى الزائد من المرة والله العالم وهو الهادى وبه نستعين .

مسئلة ٣ ـ لافرق فى الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان تكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمرا وعارضية كالوطء حال الحيض اوتناول مايضره .

تقدم فى المسئلة الاولى من هذا الفصل تفصيل ذلك فراجع .

مسئلة ٤ ـ من الافطار بالمحرم الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ص) بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنه مشكل .

تقدم الكلام فى جواز ابتلاع النخامة وعدمه مالم يصل الى فضاء الفم فى الفصل الثانى فيمايجب الامساك عنه فى الصوم فى المسئلة الثالثة وقلنا بجواز الابتلاع مالم يصل الى فضاء الفم لموثق غياث بن ابراهيم واما اذا وصل الى فضاء الفم لايجوز لصدق الاكل .

واما كونها من الخبائث اول الكلام كيف تكون من الخبائث وقد يتعارف وقوعه اى ابتلاع النخامة كثيرا بلا اكتراث من اهل العرف كما صرح به فى المستمسك وحكى عن المستند اصالة البرائة عن الحرمة نعم نخامة الغير من الخبائث بلا اشكال بخلاف نخامته بل دل صحيح ابن سنان بجواز بلعها عن ابن سنان عن الصادق (ع) من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه الا ابرأته منه الوسائل باب ٢٠ من ابواب احكام المساجد حديث ١ .

مسئلة ٥ اذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقى

لقاعدة الميسور .

مسئلة ٥ـ اذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها

لخبر فتح ابن يزيد الجرجانى وغيره تقدم الكلام فيه فى المسئلة الثانية المتقدمة هنا .

وان كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها .

تقدم الكلام فى كفارة الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم فى المسئلة الاولى هنا ايضاً لخبر عبدالسلام بن صالح .

مسئلة ٧ الظاهر ان الاكل فى مجلس واحد يعد افطاراً واحداً ان تعددت اللقم فلوقلنا بالتكرار مع التكرار فى يوم واحد لايتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة .

قال الشهيد الثانى فى شرح اللمعة و يتحقق تعدد الاكل والشرب بالا زدراد وان قل و يتجه فى الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال فى العرف انتهى كلامه رفع مقامه ماذهب اليه الماتن هو المساعد عند العرف واما الدليل الشرعى فمفقود فى المقام .

مسئلة ٨ فى الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لاتتكرر الكفارة

قال الشهيد الثانى فى الشرح ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع انتهى كلامه رفع مقامه الظاهر من دليل تكرر الجماع غير هذا الفرع لانه تعد فى العرف واحداً وان تعدد من حيث الادخال والاخراج فلا تتكرر الكفارة .

وان كان احوط

لاحتمال تعدد الكفارة كماذهب اليه الشهيد الثانى (ره) .

مسئلة ٩ اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه مرة

هذا يصح بالنسبة الى من لم يقل بتكرر الكفارة بتعدد الجماع لتحقق الافطار على ماارتكبه اولا من المفطر واما الثانى لايوجب افطاراً لانه تحصيل للحاصل وهو محال واما بناء على القول بتكرر الكفارة بتكرره كما اختاره الماتن قدس سره لابد من الالتزام بتكررها فيما نحن فيه لان ما ارتكبه من المفطر اولا بغير الجماع متعمداً علة تامة لتحقق الكفارة بالنص والاجماع كما هو المفروض هنا واما الجماع الذى وقع بعده الظاهر من الروايات المتقدمة .

منها خبر فتح بن يزيد الجرجانى المروى فى العيون والخصال والوسائل انه كتب الى ابى الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال او حرام فى يوم عشر مرات قال (ع) عليه عشر كفارات فان اكل اوشرب فكفارة يوم واحد تقدم فى المسئلة الثانية فى هذا الفصل علية كل فرد من الجماع لتحقق الكفارة اذا وقع فى نهار شهر رمضان فيكون كل فرد منه تمام الموضوع لتحقق الكفارة وان لم يتحقق الافطار به فالجماع الواقع بعد الافطار فيما نحن فيه موجب لتحقق الكفارة ان قلت يمكن ان يكون دليل التكرر مختصاً بصورة تكرر الجماع فقط بان يحصل الافطار منه ثم يتكرر فتتكرر الكفارة بتكرره لافيما تحقق الافطار من غيره ثم يتحقق الجماع كما فيما نحن فيه .

بعبارة اخرى يمكن ان يكون لوجود جماع السابق الذى يتحقق به الافطار دخل فى وجوب الكفارة بالجماع اللاحق وهكذا بحيث يكون الفصل بين الجماعين بغيره مخلا لتكرر الكفارة قلت اولا هذا مخالف لظاهر الروايات المتقدمة و ثانياً كيف يمكن الالتزام بان من يقع على امرة فى شهر رمضان فى يوم عشر مرات لايرتكب اى مفطر من المفطرات غير الجماع وثالثاً عدم تفصيل المعصوم فى مقام الجواب بين

ارتكابه بغير الجماع فمن مجموع ماذكر يعلم ان الجماع بما هو هو سبب لتحقق الكفارة نعم لو افطر بالجماع اولا ثم ارتكب من المفطرات بغيره يكفيه كفارة الجماع لعدم الدليل على التكرار هنا ولان الافطار حصل بالاول فلا يمكن تحصيله ثانياً .

وكذا اذا افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

وفيه ان ظاهر مادل على وجوب كفارة الجمع فيما اذا افطر بالحرام فيما اذا وقع الافطار به لا فيما اذا وقع الافطار بالحلال قبله كما فما نحن فيه فاذا حصل الافطار بالحلال فلا مجال لحصوله ثانياً بالحرام لانه تحصيل للحاصل وهو محال فلا يكون مفطراً ولا يصدق عليه قوله (ع) من افطر الخ فلا يتحقق الكفارة به فيكفيه احدى الخصال نعم اذا افطر اولا بالحرام ثم افطر بـالحلال لابد من كفارة الجمع لصدق الافطار بالحرام فيشمله الدليل السابق .

مسئلة ١٠ لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين مايوجب القضاء فقط اويوجب الكفارة ايضاً لم تجب عليه .

لان القضا متيقن والكفارة مشكوكة فبالنسبة الى الكفارة يكون الشك بدوياً فتجرى البرائة عقليها ونقليها .

واذا علم انه افطر اياماً ولم يدر عـددها يجوزله الاقتصار على القدر المعلوم .

قضاء وكفارة لتنجز التكليف بالنسبة الى المعلوم والزائد مشكوك تجرى البرائة فيه عقليها ونقليها ولا فرق بين مايكون هذا الشك مسبوقا بالذكر ام لا لعدم دخل فى الذكر السابق وعدمه وانما الملاك فى تنجز التكليف وعدمه هو الان .

واذا شك فى انه افطر بالمحلل اوالمحرم كفاه احدى الخصال

لانها متيقنة والزائد مشكوك فتجرى البرائة بالنسبة الى المشكوك للشك فى التكليف الزائد .

واذا شك فى ان اليوم الذى افطره كان من شهر رمضان او كان من من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة .

لان القدر المتيقن من التكليف المنجز عليه هو اتيان القضاء واما الكفارة فمشكوكة لانه ان كان الصوم صوم شهر رمضان اوقضائه و وقع الافطار بعد الزوال يجب عليه الكفارة ايضاً واما ان كان قضائه و وقع الافطار قبل الزوال لايجب عليه الكفارة بل يجب عليه القضاء فقط فله علم تفصيلى بالقضاء والشك البدوى فى الكفارة فتجرى البرائة بالنسبة الى المشكوك وهو وجوب الكفارة .

وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً

لانه ان كان الافطار فى قضاء صوم شهر رمضان يكفيه اطعام عشرة مساكين مساكين فاتابالواجب مع الزائد وان كان الافطار فى صوم شهر رمضان اتابما عليه من الواجب فاتابماهو حائط لدينه .

بل له الاكتفاء بعشرة مساكين .

لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالنسبة الى الاقل والشك البدوى بالنسبة الى الاكثر فالاكثر يكون محلا للبرائة عقليها ونقليها .

مسئلة ١١ - اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلااشكال .

لاطلاق النصوص الدلة على ان من افطر من شهر رمضان متعمداً يجب عليه

الكفارة منها صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (ع) يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لـم يقدر تصدق بما يطيق الوسائل باب ٨- من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١- فاطلاقـه يشمل فيما اذا سافر بعدالافطار ام لاجن ام لا مرض ام لاتحيض ام لاحصلت لها النفاس ام لاوهكذا من المسقطاط للصوم .

وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها .

وفى التذكرة لوجامع اواكل اوشرب فى اول النهار بعد عقد صومه ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون اومرض اوحيض او نفاس فى اثناء النهار فالوجه عندى سقوط الكفارة وهو قول بعض علمائنا و قول اصحاب الرأى والشورى والشافعى فى احد القولين لانه زمان لايصح الصوم فيه فيستحيل من الله تعالى العالم به الحكيم الامر بصومه والالزم تكليف مالايطاق فيكون فعل المفطر قد صادف مالايصح صومه فاشبه مالوصادف الليل وكما لوقامت البينة انه من شوال والقول الثانى لعلمائنا انه تجب عليه الكفارة انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى الخلاف اذاوطىء فى اول النهار ثم مرض اوجن فى آخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه الى قوله (ره) دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قداشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطىء بلاخلاف واسقاطها يحتاج الى دليل انتهى كلامه رفع مقامه والاقوى ماذهب اليه الشيخ قدس سره لاطلاق اخبار المتقدمة واما استدل العلامة قدس سره على سقوط الكفارة بقوله (ره) لانه زمان لايصح الصوم فيه فيستحيل من الله تعالى العالم به الحكيم الامر بصومه الخ .

لايمكن مساعدته لانه استنباط فى مقابل النص المتقدم ذكره آنفاً والتكليف بالامساك مـالم يتجدد عذر تكليف بما يطاق لانـه يطاق ان يصوم الى ان يحصل المسقط الشرعى فالمسقط للصوم هو العذر المتجدد فما لم يحصل ليس له الافطار

قطعا ان افطر يشمله قوله (ع) من افطر متعمداً الخ .

مع انه قدس سره في مقام الرد على القائلين بان المقتول لو لم يقتل كان يعيش قطعاً في مقابل من يقول كان يموت قطعاً بعد قول المحقق الطوسي قدس سره القدوسي والمقتول يجوز فيه الامران لو لاه بانه لو مات لكان الذابح غنم غيره محسناً ولما وجب القود لانه لم يفوت حيواته قال قدس سره في مقام الجواب يمنع الملازمة اذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضاً زائداً على الله تعالى فبذبحه فوته الاعواض الزائدة والقود من حيث مخالفة الشرع اذ قتله حرام عليه وان علم موته ولهذا لو اخبر الصادق بموته لم يجز لاحد قتله انتهى كلامه رفع مقامه اقول وفيما نحن بافطاره فوت عنه من الثواب والكفارة من حيث مخالفة الشرع لانه مأمور بالامساك فعلا بظاهر الشرع الاقدس ولا يجوز له انتهاك حرمة الصوم والتجرء على هتك مولى تعالى .

ولذا قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك والاصح عدم سقوط الكفارة مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحالة ولانتهاكه حرمة الصوم انتهى كلامه رفع مقامه و ظاهر كلام الشيخ (ره) في الخلاف وان كان مربوطاً بالفرع الاول وهو حصول مسقط الصوم في آخر النهار كما هو ظاهر مصحح زرارة المتقدم لكن لا مفهوم له بوجه فاثبات شيء لا ينفي ماسواه مع ان الاطلاقات لا قصور فيها و في المبسوط فاما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضاً يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال انتهى كلامه رفع مقامه اطلاق كلامه يشمل فيما سافر قبل الزوال او بعده .

واما ابتناء هذه المسئلة على القاعدة الاصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع ايضاً استنباط في مقابل النص وفي الكفاية لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض ههنا فان الشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى قال المحقق الرشتي (ره) في الشرح لا يكاد

يكون الشيء يوجد مع عدم علته ثم اختار الاخوند (ره) بجواز امر الامر ببعض مراتب الامر كمرتبة الانشاء والاقتضاء قال المحقق الرشتي وقوع هذه المرتبة في الشرعيات والعرفيات غني وكفاية ولايحتاج الى مزيد بيان انتهى كلامه رفع مقامه .

ولعل تتعلق الكفارة بهذا المرتبة ايضاً مع ان في اطلاقات كفاية كما تقدم بعضها ولايخفى ان مرادهم من انتفاء الشرط هو شرط وجوده الذى هو من اجزاء العلة كماصرحوابه ولاشك في ان من شرائط المأمور بـه فـي الشرعيات اى التعبديات قصد القربة اليه تعالى شأنه وهذا الشرط من اجزاء علة وجودها صحيحة مع علمه تعالى بان الكفار بل اكثر الفسقة من المسلمين لايتمشى منهم هذا الشرط مع انه تعالى امرهم امراً جدياً و يكونون مكلفون بالاجماع و كذا اختيارهم و اقدامهم شرط في ايجاد الفعل مع علمه تعالى بانهم لايختارون الفعل ولايقدمون به مع ذلك يامرهم و يكونون مكلفون قطعاً .

مع انه تعالى كان عالماً بان الشيطان لايسجد لادم عليه السلام مع ذلك امره أمراً جدياً حقيقياً واما الداعي لهذا الامراى شيء لانعلمه و لعله لاثبات الحجة على العبد بان العبد متمرد كالشيطان والكفرة بل الفسقة اوعبد مطيع كابراهيم الخليل الذى امر بذبح ولده اسماعيل عليهماً السلام مع علمه تعالى بانتفاء الشرط وهو عدم قطع السكين حلقومه الذى يعد من الاوامر الامتحانية مع انه مع العلم بانـه يسافر قبل الزوال سفراً شرعياً لايجوز له الافطار الابعد الوصول الى حد الترخص بحيث لو افطر قبل الوصول اليه ثم سافر سفراً شرعياً تجب عليه الكفارة بلاخلاف كما يأتي انشاء الله تعالى في مسئلة الثالثة في صوم المسافر .

واما قول العلامة (ره) فاشبه مالو صادف الليل و كما لوقامت البينة انه من شوال ايضاً لايمكن مساعدته لانه قياس مع الفارق لان فيما نحن فيـه يصدق انه افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً الخ بخلاف المقيس لعدم صدق هذا العنـوان مالو صادف لليل اوقامت البينة انه من شوال و من جميع ما ذكرنا بالاخص مـن

اطلاق الادلة ظهر ان الاقوى ثبوت الكفارة على من افطر متعمداً ثم تجدد عذر مسقط للصوم من غير فرق بين ان يكون المسقط اختياريا كالسفر او قهرياً كالحيض ونحوه قصد بسفره الفرار عما وجب عليه من الكفارة ام لا لاطلاق الاخبار الدالة على من افطر متعمداً الشامل لما نحن فيه بجميع صوره وبما ذكرنا ظهر ما فى التفاصيل المذكورة فى المتن واما القول بان المسقط اذا وقع فى النهار يكشف عن بطلان الصوم من اول الامر رجم بالغيب من اين لنا اثبات ذلك مع ان ظاهر الاخبار ان المسقط للصوم نفس الاعذار من حين حصولها كما لا يخفى .

بل وكذا لو بداله السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمداً ثم عرض له عارض قهرى من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففى السقوط و عدمه وجهان بل قولان احوطهما الثانى و اقواهما الاول .

تقدم ان الاقوى عدم السقوط للاطلاقات .

مسئلة ١٢ لو افطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة .

لعدم الدليل على وجوبها لما تقدم ان الاخبار الدالة على وجوب الكفارة دلت على ان من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً الخ والحال ان اليوم الذى افطر فيه لم يكن من شهر رمضان بل كان من شوال والقول بان الكفارة من جهة التجرى والتمرد ومخالفة الحكم الظاهرى لا يمكن مساعدته لعدم الدليل عليه بل هو استحسان لا يناط به الاحكام الشرعية .

وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمداً فبان انه من شوال .

فیه تقدم من عدم صدق الافطار فی شهر رمضان واعتقاده انه من رمضان مع عدم کونه منه لااثر له الا التجری والمتجری معاقب ام لالیس له ربط لاثبات الکفارة وعدمه .

اواعتقد فی یوم الشك فی اول الشهر انه من رمضان فبان انـه من شعبان .

ایضاً الکلام نفس الکلام .

مسئلة ۱۳ قدمر .

فی اول کتاب الصوم .

ان من افطر فی شهر رمضان عالماً عامداً ان کان مستحلا فهو مرتد بل وکذا ان لم یفطر ولکن کان مستحلاله وان لم یکن مستحلاعزر بخمسة وعشرین سوطاً فان عاد بعد التعزیر عزر ثانیاً فان عاد کذلك قتل فی الثالثة والاحوط قتله فی الرابعة .

بما ان الکلام وقع فی اول کتاب الصوم مفصلالم نتعرض ثانیاً خوفالحصول التکرار .

مسئلة ۱۴ اذا جامع زوجته فی شهر رمضان .

ولایخفی ان قید شهر رمضان غیر مذکور فی خبر مفضل بن عمر نعم یعلم هذا القید بذکر الکفارة والتعزیر المذکورتین فی الخبر فیعم کل صوم فیه الکفارة والتعزیر .

وهما صائمان مکرهاً لها کان علیه کفارتان و تعزیرتان خمسون سوطاً

فيحتمل عنها الكفارة والتعزير .

اجماعاً كما في المسمتسك و على المشهور كما في المختلف و يدل على ثبوت الكفارتين في الفرض المذكور مضافا الى الاجماع خبر مفضل بن عمر عن ابى عبدالله (ع) في رجل اتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال (ع) ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

والاشكال بضعف السند كما نقل المدارك عن المعتبر لامجال فيه بعد الاجماع بمضمونه و عمل الاصحاب به كما اعترف به المدارك قدس سره ولافرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وفي الحاق امة بها وجه والاصح الاقتصار على مورد النص فلايتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولاالى الزوجة المكرهة له ولا الى الاجنبى المكره لهما ولاالى الزوجة النائمة لعدم صدق الزوجة بالنسبة الى الامة لانها قسيمها كما في الاية الشريفة و كذا بالنسبة الى الاجنبية و كذا اكراه الاجنبى لهما لعدم صدق عنوان اكراه الزوج للزوجة و اما الزوجة النائمة لعدم صدق الاكراه بالنسبة اليها كما لايخفى .

واما اذا طاوعته في الابتدا فعلى كل منهما كفارته و تعزيره .

ظاهراً لاخلاف فيه لصدق العنوان الذى يترتب عليه القضاء والكفارة وهو الافطار متعمداً بالنسبة الى كل منهما وللنص المتقدم آنفاً بقوله (ع) وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة الخ .

وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى

بل عليه كفارتان لصدق المكره عليه وعليها واحدة لصدق المطاوعة فتشملها

قوله (ع) وان طاوعته الخ قال الشهيد الثانى (ره) فى شرح اللمعة وقد يجتمع فى حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداءواستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمهاو فى المسالك وقد يجتمع فى الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة .

وان كان الاحوط كفارة منها و كفارتين منه .

بل الاقوى لما تقدم آنفاً من صدق المكره عليه فى الفرض المذكور ايضاً كما تقدم و تصدق المطاوعة بالنسبة اليها و يشملها الدليل المتقدم .

ولافرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة :

لاطلاق النص.

مسئلة ١٥ لوجامع زوجته النائمة وهو صائم فى اليوم لايتحمل عنها الكفارة ولاالتعزير .

لعدم صدق المكره عليه ليدخل تحت الخبر المتقدم والاصل يقتضى العدم والقول بوجوب كفارتين عليه كما نسب الى الشيخ (ره) لم يظهر وجهه .

كما انه ليس عليها شىء ولايبطل صومها بذلك .

لعدم صدور الافطار العمدى منها ظاهراً لاخلاف فيه .

وكذا لايتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات .

لعدم الدليل .

حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها :

لاصالة البرائة عقليها و نقليها للشك فى التكليف الزائد .

مسئلة ١٦ اذا اكرهت الزوجة زوجها لاتتحمل،عنه شيئاً :

ايضاً لادليل على التحمل فتجرى البرائة .

مسئلة ١٧ لاتلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع و هما صائمان :

وفى المختلف والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذى رويناه فى المسئلة السابقة عن المفضل بن عمرعن الصادق (ع) بان المرأة تصدق فى حق الزوجة والامة فان كلامنهما يصدق عليهما انها امرأته انتهى كلامه رفع مقامه وفيه لاتصدق المرأة فى حق الامة بل الامة قسيمة للزوجة لاقسمها لقوله تعالى شأنه فى سورة المؤمن فى آية ٦ بعد قوله تعالى فى آية ٥ و الذينهم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ماملكت ايمانهم الخ والتفصيل قاطع للشركة .

فليس عليه الاكفارة واحدة وتعزيره وكذا لاتلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى :

لعدم صدق المرأة عليها فالاصل يقتضى العدم اى عدم الالحاق .

وان كان الاحوط التحمل عنهما خصوصاً اذا تخيل انها زوجة فاكرهها عليه :

اقول الاحتياط حسن على كل حال ،اماقوله (ره) خصوصاً اذا تخيل لااثر لتخيله مالم يوافق الواقع لان العنوان فى الخبر المرأة الواقعية لاالخيالية كما لا يخفى وان استكل فيه فى المختلف .

مسئلة ۱۸ اذا کان الزوج مفطراً بسبب کونه مسافراً اومریضاً اونحو ذلك و کانت زوجته صائمة لایجوز له اکراهها علی الجماع :

وفی المدارك ولواکره المسافر زوجته قیل وجب الکفارة علیه عنها لاعنه و احتمل العلامة (ره) فی القواعد السقوط مطلقالکونه مباحاً له غیر مفطر لها وربما لاح من هذا التعلیل اباحة الاکراه علی هذا الوجه و کان وجهه انتفاء المقتضی للتحریم و هوفساد الصوم اذ المفروض ان صومها لایفسدبذلك والاصح التحریم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم علی غیر الحق الواجب علیها انتهی کلامه رفع مقامه .

وفی الجواهر بعدما ذکر قول المدارك قال و فیه بحث اقول یمکن ان یکون نظر الجواهر الی اطلاق ادلة وجوب اطاعة الزوجة للزوج و ثبوت حق للزوج علی الزوجة مثل قوله تعالی نسائکم حرث لکم فأتواحرثکم انی شئتم فلقائل التمسك بالاطلاقات واما ان قلنا ان هذا الحق مقید بغیر المعصیة بمعنی انه سبحانه جعل للزوج حقاً علی زوجته مالم یلزم معصیة الخالق تعالی لانه لاطاعة لمخلوق فی معصیة الخالق عن ثابت بن دینار عن سید العابدین علی بن الحسین ابن علی بن ابیطالب علیهم السلام قال (ع) لاطاعة لمخلوق فی معصیة الخالق الوسائل کتاب الجهادمن ابواب جهادالنفس باب ۳ حدیث ۱ ـ هذا فی الاکراه الذی یوجب بطلان صومها ای لم یبلغ حد سلب الاختیار کمالایجوز للزوج منع الزوجة عن الصلوة والحج بالسیرة القطعیة فلا مجال للتمسك بالاطلاقات ظاهراً والله العالم وبه نستعین واما الذی لایوجب بطلان صومها کما اذا بلغ حد الاضطرار ایضاً لایبعد عدم الجواز للسیرة المستمرة .

وان فعل لایتحمل عنها الکفارة ولاالتعزیر :

لعدم الدلیل علی التحمل لخروجه عن النص لان النص ای خبر المفضل بن

عمر كان فى صورة كونهما صائمان فالمقتضى اصالة البرأته للشك فى التكليف و ان كان الاحوط تحمله الكفارة عنها لاحتمال كفاية صدق اكـراه الزوج زوجته الصائمة فى تحمل الكفارة عنها وان لم يكن هو صائماً .

وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمة اشكال :

قال بعض الاعاظم دام ظله فى حاشيته على العروة الا ان الجواز غير بعيد و فى المستمسك يبتنى على ثبوت الحق و عدمه فى المقام نظيرما تقدم فى الاكراه انتهى كلامه رفع مقامه وفيه ان الاكراه نوع من التهجم والاجبار ولـذا قال فى المدارك الاصل عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه وهذا العنوان غير موجود فى النائمة .

وكيف كان لو فرض انه يعلم ان زوجتـه الصائمة لاتستيقظ من نومها من الابتداء الى الانتهاء لايبعد القول بالجواز لعدم مانع شرعى فى هـذا الفرض اما بالنسبة الى الزوج لعدم كونه صائماً و اما بالنسبة الى الزوجة لكـونها نائمة فما دام كونها نائمة لايتوجه اليها اى تكليف الزامى من قبل المولى تعالى شأنه والمفروض صحة صومها مادام كونها نائمة لعدم صدور الفعل عنها عمداً و اختياراً و من شرائط المفطرية العمد والاختيار نصاً وفتوا كما تقدم و تقدم ايضاً فى فصل مايجب الامساك عنه فى المسئلة التاسعة عدم بطلان الصوم بالجماع نائماً يل هى مفعول بها من حيث لاتشعر فتشملها التعليل الوارد فى الاحتلام كما فى خبر عمر بن يزيد المعمـول به عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم .

قال قلت لابى عبدالله (ع) لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به الوسائل باب ٣٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ هنا النكاح بالنسبة الى الزوج فعله و لكنـه ليس بصائم والزوجة الصائمـة ليست فاعلة اى ليس النكاح فعلها بل هى مفعول بها فلاتبطل صومها ففعله ليس مـوجبا

لذهاب حق من حقوق الله جل شأنه حتى يقال لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما قلنا فى المكرهة ولايكون موجباً لذهاب حق من حقوق مخلوق حتى يقال لايجوز تفويت حق من حقوق الناس الابوجه شرعى ولايكون اجباراً حتى يقال الاصل عدم جواز اجبارالمسلم على غير الحق الواجب عليه .

و فى هذا الفرض اى كونه عالماً بانها لاتستيقظ من نومهالو استيقظت من نومها يجب الاخراج فوراً لامكان مطاوعتها فيكون فعله و هو عدم الاخراج موجباً لالقائها فى المعصية اى الافطار من غير عذر بناء على كفاية العلم بان فعله يوجب القاء الغير فى المعصية ولايحتاج الى القصد فيشمله قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم الخ.

فان لم يفعل اى لم يخرج اما ان ترضى و تكون مطاوعة تجب عليها القضاء والكفارة نصاً وفتواً لصدق تعمدا لجماع و ان حصل التعمد فى الاثناء للاطلاق اى اطلاق الادلة الشاملة لمانحن فيه كماتقدم فى المسئلة الثانية عشر فى فصل مايجب الامساك عنه انه اذا جامع نسياناً اومن غير اختيار ثم تذكر اوارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه .

مسئلة ١٩ من عجز من الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً اويتصدق بمايطيق.

وفى الشرايع كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً انتهى اقول الاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاثة فى الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع و صاحب المدارك لمارواه الشيخ (ره) فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (ع) يعتق نسمة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بمايطيق الوسائل باب ٨

من ابواب مایمسك عنه الصائم حدیث١ ومثله غیره

ولوعجز

عن کل واحد منهما فی مورده

اتی بالممکن منهما

ای من الکفارتین ای التصدق والصوم لقاعدة المیسور

و ان لم یقدر علی شیء منهما استغفرالله تعالی و لومرة بدلا عن الکفارة .

لقول الصادق (ص) کل من عجز عن الکفارة الی قوله (ع) فالاستغفار له کفارة الوسائل باب٦ من ابواب الکفارة حدیث ١ .

وان تمکن بعد ذلك

منها ای من الکفارة الواجبة علیه اولا .

اتی بها

لقول الصادق (ع) کمافی خبر اسحاق بن عمار فاذا وجد السبیل الی مایکفر یوما من الایام فلیکفر الخ الوسائل باب ٦ من ابواب الکفارات حدیث ٤ .

مسئلة ٢٠ـ یجوز التبرع بالکفارة عن المیت صوماً کانت اوغیره

بلاخلاف معتدبه و للروایات الاتیة.

و فی جواز التبرع بها عن الحی اشکال و الاحوط العدم خصوصاً

فی الصوم .

وفی الشرایع فصل قدس سره بین الصوم وغیره ای ان کانت الکفارة الصوم لایجوز التبرع به وان کانت غیره یجوز بقوله (ره) لوتبرع بالتکفیر عمن وجبت علیه الکفارة جاز لکن یراعی فی الصوم الوفاة انتهی کلامه رفع مقامه فجوز التبرع بالتکفیر عمن وجبت علیه الکفارة من غیر فرق بین المیت والحی نعم فصل بین الصوم وغیره بماذکر وفی الجواهر بعد نقل ما فی الشرایع قال وان کان قدیوجه بان الصوم کالصلوة لایؤدی عن الحی اصالة و ان اذن الی ان قال و الاقوی عدم التبرع عن الحی مطلقا صوما و غیره وفاقاً للجماعة بل لعله المشهور للاصل اما المیت فالمعروف بین الاصحاب صحة التبرع عنه مطلقاً صوماً و غیره انتهی کلامه رفع مقامه .

اقول اما جواز التبرع بالکفارة عن المیت صوما کانت او غیره یدل علیه مضافاً الی الاجماع و عدم الخلاف المعتدبه اطلاق الروایات المتضمنة لانتفاعه بمایلحقه من الطاعات منها روایة حمادبن عثمان قال قال ابوعبدالله (ع) ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة و کل عمل صالح ینفع المیت حتی ان المیت لیکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل ابنك فلان وبعمل اخیك فلان اخوك فی الدین الوسائل کتاب الصلوة من ابواب قضاء الصلوة باب ۱۲ حدیث ۱۵ .

ومنها روایة علاء بن رزین عن محمدبن مسلم عن ابی عبدالله (ع) قال یقضی عن المیت الحج والصوم والعتق و فعاله الحسن الوسائل کتاب الصلوة من ابواب قضاء الصلوات حدیث ۲۳ نفس الباب و منها روایة البزنطی و کان من رجال الرضا (ع) قال یقضی عن المیت الصوم والحج و العتق و فعله الحسن الوسائل کتاب الصلوة من ابواب قضاء الصلوة حدیث ۲۱ نفس الباب و البزنطی اجل

شائاً من ان یفتی مالم یسمع من الرضا (ع) ومنها روایة عبدالله بن ابی یعفور عن ابی عبدالله (ع) قال یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعالـه الحسن الـوسائل کتاب الصلوة من ابـواب قضاء الصلوات حدیث ١٩ نفس الباب و نحوها غیرها .

واما جواز التبرع بالکفارة عن الحی الظاهر عدم جوازه اولا لعدم الدلیل علیه و ثانیاً ان الامر بالتکفیر انماتوجه الی فاعل الخطیئة فلایحصل الامتثال بفعل غیره کما فی المدارك .

واما ماذهب الیه العلامة (ره) فی المختلف بجواز التبرع عنه واستدل علیه بانه دین قضی عن المدیون فوجب ان یبرأ ذمته کمالو کان لاجنبی بل هنا اولی لان حق الله تعالی مبنی علی التخفیف ولروایة الاعرابی وفیه اما قوله بانه دین الله الخ فمخدوش من حیث الکبری بل الصغری ایضاً اما الکبری لما عن المسالك من انه لادلیل علی ان کل دین یجوز لغیر المدیون ایفائه انتها کلامه اقول کما انه لو کان مدیوناً للصلوة والصوم یجب علیه ایفائه بنفسه مع انهما من حقوق الله تعالی المبنی علی التخفیف ولایقول العلامة (ره) ولاغیره بجواز ایفائهما لغیر المدیون

واما الصغری وفاء دین المدیون تبرعاً وان کان مالیاً ومن حقوق الناس محل اشکال لعدم ولایته لافراغ ذمة غیره بلااذن منه اما المیت فخرج بالدلیل واما الحی فباق تحت الاصل ای الاصل عدم فراغ ذمته بفعل غیره بلااذن منه مع ان صحة التبرع فی وفاء دین الحی محل اشکال ففی حاشیة الکرکی المنع عنها بلااذن منه

اما قوله (ره) ولروایة الاعرابی .

اقول هی ماروواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله (ع) انه سئل عن رجل افطر یوماً من شهر رمضان متعمداً فقال (ع) ان رجلا اتی النبی (ص) فقال هلکت یارسول الله فقال و مالك فقال النار یـا رسول الله قال ومالك قـال وقعت علی اهلی قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذی عظم حقك ماترکت فی البیت شیئاً لا

قليلاولاكثيراً قالفدخل رجل من الناس بمكتل من تمرفيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله (ص) خذهذا التمر فتصدق به قال يارسول الله على من اتصدق به و قد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولاكثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بداء بالعتق فقال اعتق اوصم اوتصدق الوسائل باب ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ ـ .

فيه اولا يمكن ان يكون من باب الاذن فى اخراج الكفارة من ماله (ص) كما فى المستمسك وثانياً يحتمل ان يكون من باب الولاية لانه (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم وثالثاً يحتمل ان يكون من باب التمليك اى تمليكه (ص) للاعرابى فمع هذه الاحتمالات لايمكن الاستدلال بهذا الخبر لماذهب اليه العلامة قدس سره واماقوله (ره) اذاهداء الطاعات والصدقات صحيح ويصل ثواب ذلك الى الميت فكذلك الحى فيه اهداء الطاعات والصدقات كان يزور المعصوم (ع) اويتصدق بدرهم ويهدى ثوابهما الى الميت اوالحى لااشكال فى جوازها لكن لاربط له لما نحن فيه وهو اسقاط ذمة الحى بماتعلق فى ذمته من الكفارة بفعل غيره تبرعاً اما الميت خرج بالدليل فالاولى المنع من التبرع بالصوم عن الحى مطلقاً اذن ام لا لان الوجوب متعلق به فلايسقط الابفعله .

مسئلة ٢١ من عليه كفارة اذالم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم يتكرر .

لعدم الدليل على التكرر والاصل يقتضى العدم للشك فى التكليف الزائد .

مسئلة ٢٢ الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلاتجب المبادرة اليها

وفى المستمسك يظهر من الدروس وغيره المفروغية عنه ويقتضيه اطلاق الادلة نعم يمكن ان يستشكل فى ذلك بان مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة اليها عقلا نظير المبادرة الى التوبة الخ اقول قدر المتيقن من الاخبار وحكم العقل هو وجوب الكفارة عليه بارتكاب موجباتها واما وجوبها بعنوان الفورية لادليل عليه والاصل

يقتضى العدم نعم المبادرة اليها حسن عقلاوشرعاً .

نعم لايجوز التأخير الى حدالتهاون

لكونه موجباً لعدم اعتنائه بحكم المولى عرفا.

مسئلة ٢٣ ـ اذا افطر الصائم بعدالمغرب على حرام من زنا اوشرب الخمراونحو ذلك لم يبطل صومه

لانقضاء مدته مع عدم الدليل والاصل يقتضى عدمه .

وان كان فى اثناء النهار قاصداً لذلك

لعدم الدليل على تأثير هذاالقصد .

مسئلة ٢٤ مصرف كفارة الاطعام الفقراء

بلاخلاف يعتد به فان النصوص المتقدمة فى اول هذا الفصل وان اشتملت على المسكين الاان الاجماع صريحاً كمافى المستمسك عن جماعة على ان الفقير والمسكين يراد كل منهما من الاخر عندالانفراد ولذا يقال اذاانفردا اجتمعاواذا اجتمعا انفردا

اماا شباعهم

ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف كمافى الجواهر مصححا بى بصير قال سألت ابا جعفر (ع) عن اوسط ماتطعمون اهليكم سورة المائدة آيه ٨٩ قال (ع) نعم ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وماا وسط ذلك فقال (ع) الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٩ـ ولافرق بين كفارة اليمين وسائر الكفارات من هذه الجهة لعدم القول بالفصل .

واما بالتسليم اليهم كل واحدمداً

على المشهور بين المتأخرين لموثق سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٢ ـ وللنصوص الاخر الواردة فى كفارات الاخر ككفارة قتل الخطاء وكفارة اليمين مع عدم القول بالفصل بين انواع الكفارات واما ماورد فى قتل الخطاء من الاخبار فكثيرة .

منها عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً الى ان قال واذا قتل خطأً ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ .

واما ماورد فى كفارة اليمين من الاخبار ايضاً كثيرة منها عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى كفارة اليمين يطعم عنه عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وخفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان اوعتق رقبة وهو فى ذلك بالخيار اى ذلك الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ ـ ونحوه غيره وفى معجم الوسيط الخفنة ملء الكف او ملء الكفين من شى .

والاحوط مدان

ويدل على ماذهب اليه الشيخ (ره) من وجوب مدين مصحح ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفارة الظهار قال (ع) تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين مدين الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٦ اقول لولا عدم القول بالفصل بين الموارد كان اللازم حمله على مورده وهو الظهار ولكن لاقائل بالفصل فى انواع الكفارات فحينئذ فلابد من حمله على الاستحباب كما قيل او حمله على الغنى كما قيل ايضاً جمعا بينه وبين

الاخبار الدالة على وجوب مدمن الطعام كماتقدم بعضها .

من حنطة اوشعيرا وارز اوخبز اونحوذلك

ممايسمى طعاما لاطلاق الادلة ونسبه في المستمسك الى المشهور والنصوص الواردة في كفارة اليمين المقيدة بالحنطة والدقيق والخبز اوغيرها محمولة على التمثيل لاالحصر فيها كما لايخفى واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب اومحمول على الفضل كمافي المدارك .

ولايكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين اوازيد اواعطاؤه مرتين اوازيد بل لابد من ستين نفساً

بلاخلاف لان المأمور به هواطعام ستين مسكيناً ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف مصحح اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن اطعام عشرة مساكين اواطعام ستين مسكيناً ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال (ع) لاولكن يعطى انساناً انساناً كماقال الله عزوجل الوسائل باب ١٦ - من ابواب الكفارات حديث ٣ - ولان اطعام ستين مسكيناً تشتمل على وصف وهو المسكنة وعلى عدد اى ستون فكما لايجوز الاخلال بالوصف لايجوز الاخلال بالعدد كما في قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فيه تعرض لوصف وعدد لايجوز اخلالهما .

قال في الجواهر نعم لودفعه لواحد ثم اشتراه منه ثم دفعه لاخر و هكذا الى تمام الستين اجزأه بلاخلاف ولااشكال ويقتضيه اطلاق الصدقة في كثير من النصوص لتحققها بالتمليك فلا مانع من الشراء بعده وتوهم انه لابد من اكل الفقير لها ليتحقق الاطعام المعتبر من الكفارة كتاباً و سنة مندفع بان الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليا كلوه اوتمليكهم اياه فلا يعتبر في الاول التمليك ولايعتبر في الثاني الاكل ولواعتبر الاكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى

يتحقق الاكل فى الخارج وهوخلاف المقطوع به من النصوص انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم ان ماذكرنا من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين اوازيد فى كفارة واحدة كان مع التمكن من العدد واما مع التعذر يجوز ذلك وفى الشرايع فى كتاب الكفارات قال ولايجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد و يجوز مع التعذر وفى الجواهر لم اقف فيه على مخالف صريح معتد به ويشهد له خبر السكونى قال قال امير المؤمنين (ع) ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً الوسائل باب ١٦ من ابواب الكفارات حديث ١ .

وتقدم مراراً عدم القول بالفصل فى انواع الكفارات وفى المدارك بعد ما اختار عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين اوازيد فى كفارة واحدة قال مع امكان التوصل اليهم فيجب السعى على اطعام العدد لتوقف الواجب عليه فان تعذر الوصول الى العدد جاز حينئذ الاقتصار على الممكن وفرق العدد عليهم بحسب الايام حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه فى ستين يوماً هذا هو المشهور بين الاصحاب ثم نقل خبر السكونى واستشكل فيه بضعف السند ثم قال لكن الحكم مشهور لاراد له بعد ما قال والاية ظاهرة فى عدم الاجتزاء مادون العدد مطلقا فيبقى فى الذمة الى ان يوجد انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول مقتضى القاعدة بقائها فى الذمة الى ان يوجد العدد الباقى من المستحقين ولكن خرجنا عن القاعدة بالخبر المعمول به عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم

نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغاراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً.

ظاهراً لاخلاف فى جواز اعطاء الصغار كالكبار اى استواء الصغار والكبار

فيما لو كان الاطعام بنحو التمليك ويدل عليه صحيح يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن (ع) عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال اويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال (ع) كلهم سواء الوسائل باب ١٧ من ابواب الكفارات حديث ٣ـ وهذه الرواية ظاهرة فى حكم التسليم والتمليك وهـذا لانزاع فيه وانما الكلام فى الاطعام والاشباع و هى لاتدل عليه .

وفـى الشرايع لايجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد وفى المسالك ان سلم المد فلافرق بين الكبير والصغير وان اقتصر على الاطعام اشترط كـونهم كباراً اومختلطين من الصغار والكبار فلو انفرد الصغار بالاكل احتسب الاثنان منهم بواحد امـا جواز احتساب المختلطين فلصدق اطعام العدد انتهى كلامه رفع مقامه فيه لايخفى ان اطعام العدد كما يصدق على ما كانوا كلهم من الكبار والمختلطين كذلك يصدق فيما اذا كانوا كلهم من الصغار لصدق العدد وصدق المسكين نعم العمدة فى الفرق بين الصغار والكبار هى روايـة غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) لايجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير الوسائل باب ١٧ـ من ابواب الكفارات حديث ١ .

وضعفها منجبر بالشهرة عند الاصحاب كمافى المسالك وظاهر هذه الرواية شـامل لصورة الانضمام ايضاً لكن عموم الايـة الشريفة تقتضى الاكتفاء بـالصغير فى الاطعام كالكبير مطلقاً انضمامـاً او انفراداً خرج من العموم ماذا انفرد الصغار بالاتفاق عليه كماصرح به فى المسالك ويبقى الباقى وهو الكبار منفرداً اومنضما الى الصغار واما مافى خبر السكونى من اطعم فى كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير الوسائل باب ١٧ من ابواب الكفارات حديث ١

ظاهراً لاقائل بهذا المعنى بمعنى انه لو اكل الكبير مداً والصغير نصف مد يجب اعطاء الصغير نصف مد آخر وان احتمله سيد الحكيم قدس سره بل المعيار صدق اطعام ستين مسكيناً اوعشرة مساكين ونحوهما ولادليل على ان المعيار والميزان بكثرة الاكل وقلته مع انه ربما

يأكل الصغير اضعاف مايأ كل الكبير .

مسئلة ٢٥ يجوز السفر فى شهر رمضان لالعذروحاجة .

وفى المبسوط يكره انشاء السفر فى شهر رمضان الابعدان يمضى ثلاث و عشرون منه انتهى كلامه رفع مقامه اقول المشهورشهرة عظيمة جواز السفرفى شهر رمضان لالعذر وحاجة على كراهةويدل عليه صحيح محمدبن مسلم عن ابى جعفر(ع) عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقدمضى منه ايام فقال(ع) لابأس بان يسافر ويفطر ولايصوم الوسائل باب ٣- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢

ومصحح الحلبى عن ابى عبدالله(ع) قال سألته عن الرجل يدخله شهر رمضان وهو مقيم لايريدبراحاً ثم يبدولـه بعد مايدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لابدله من الخروج فيها او يتخوف على ماله الوسائل باب ٣- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١- وقال ابو الصلاح الحلبى اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل لـه السفر مختاراً وفى المختلف احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمارواه ابوبصيرفى الصحيح قال سألت ابا عبدالله(ع) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال (ع) لاالا فيمااخبرك به خروج الى مكةاوغزوة فى سبيل الله تعالى اومال تخاف هلاكه اواخ تخاف هلاكه الوسائل باب ٣- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣- ولان السفر مناف للصوم فلايجوز فعله كالافطار انتهى كلامه رفع مقامه .

والجواب عما استدل به الحلبى(ره) او يستدل له امـا عن الاية الشريفة لا يخفى ان معنى شهد فى الاية الشريفة هو حضراى كل من كان حاضراً اى لم يكن مسافراً مع اجتماع شرايط الاخر لصحة الصوم فليصمه والمسافر نقيض الحاضر أوضده فلا يجب عليه الصوم واما الجواب عن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيح محمدبن مسلم ومصحح الحلبى المعمول بهما عند الاصحاب لايقال يمكن

الجمع بوجه آخر وهو حمل المجوز على صورة وجود الحاجة والاضطرار للسفر لا فى حال الاختيار فالجواز محمول على صورة وجود الحاجة وعدمه محمول على صورة الاختيار .

لانه يقال هذا الجمع لا مجال له بالنسبة الى صحيح ابن مسلم الدال على الجواز مطلقاً سواء كان لحاجة ام لا وعمل المشهور به واما مصحح الحلبى نص فى الكراهة بقوله يقيم افضل الخ واما قوله (اى ابو الصلاح) ولان السفر منافى للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار فيه اولا انه اجتهاد فى مقابل النص وثانياً قياس السفر بالافطار قياس مع الفارق لان الافطار يوجب زوال الحكم اى وجوب الصوم عن موضوعه وهو الحاضر مع اجتماع شرائط الاخر بخلاف السفر الذى يوجب تبدل الموضوع .

بل ولو كان للفرار من الصوم

نسب الى العمانى وابن الجنيد و ابى الصلاح الحرمة ولكن المشهور جواز ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة .

لكنه مكروه

للنهى عنه المحمول على الكراهة كما تقدم للجمع بين الاخبار .

مسئلة ٢٩ المدربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقال وربع مثقال وعلى هذا فالمدمأة وخمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال و ربع ربع المثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقة النجف .

الاشرف هى ثلاث حقق اسلامبول وثلث اعنى ستمائة وثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا وثلثاً .

فقد زاد ازيد من واحد وعشرين مثقالا اذ ثلاثة ارباع الوقية مأة و

خمسة وسبعون مثقالا .

ولواعطى حقة النجف الاشرف لستة انفار فقد زاد مقداراً ايضاً .

فصل: يجب القضاء دون الكفارة فى امور احدها مامر من النوم الثانى بل الثالث .

كما تقدم الكلام مفصلا فى المفطرات .

وان الاحوط فيهما الكفارة ايضاً خصوصاً الثالث الثانى اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية

الاخلال بالنية يوجب القضاء بلاخلاف واما الكفارة فلا لان ادلة الكفارة واردة فيمن افطر متعمداً باستعمال المفطر لامطلق ترك الصوم كمافيما نحن فيه كماصرح به فى المستند وارتضى به فى المستمسك هذا اى بطلان الصوم و وجوب القضاء دون الكفارة فيما اذا لم يستعمل مفطراً لذاقال (ره) .

مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات

واما مع الاتيان بشىء من المفطرات فلاريب فى وجوب الكفارة ايضاً لدخوله تحت ادلة من افطر يوماً من شهر رمضان الخ وتقدم مناسابقاً ان الكفارة تترتب على استعمال المفطرات لاعلى مطلق ترك الصوم كما تقدم الكلام فيه مفصلا فى بحث نية القطع والقاطع فحينئذ فلابد من القول بوجوب الكفارة باستعمال المفطرات فالبطلان يترتب بالاخلال بالنية والكفارة على استعمال المفطرات كمايظهر فى المستمسك فتلخص من جميع ماذكرنا بطلان الصوم بالاخلال بالنية .

اوبالرياء اوبنية القطع اوالقاطع كذلك .

هذه الجملات معطوفة على بالاخلال .

الثالث اذا نسى الجنابة ومضى عليه يوماً او ايام كمامر .

فى المسألة الخمسين من فصل المفطرات واما عدم وجوب الكفارة لانها مترتبة على العمد المفقود فيما نحن فيه .

الرابع من فعل المفطرات قبل مراعات الفجر ثم ظهر سبق طلوعه

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف كما فى الجواهر والخلاف وغيرهما صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سأل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر وتبين فقال(ع) يتم صومه ذلك ثم ليقضيه وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر الوسائل باب ٤٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ وموثق سماعة قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان فقال(ع) ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولااعادة عليه و ان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة الوسائل باب ٤٥ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ـ ومثلهما غيرهما .

سواء كان قادراً على المراعات اوعاجزاً عنها لعمى اوحبس اونحو ذلك اوكان غير عارف بالفجر.

اما وجوب القضاء على القادر بالمراعات لاخلاف فيه للاخبار المتقدمة و اماوجوب القضاء على العاجز وغير العارف ففيه قولان قال فى الرياض فلوعجز عنها كماقديتفق للمحبوس والاعمى فلايجب القضاء بلاخلاف اجده للاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها كما لايخفى على من تدبرها وفى الشرايع يجب القضاء فى الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة الخ وفى المدارك ويستفاد من اعتبار قيد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لايجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل

واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ماعداه على حكم الاصل انتهى كلامه رفع مقامه .

والقول الاخر بطلان صومه مطلقاً سواء كان قادراً على المراعاة او عاجزاً كما صرح به الماتن (ره) والمحقق الهمدانى (ره) وغيرهما ملخص ماافاد محقق الهمدانى (ره) هو تفريع القضاء على فوات الصوم فى وقته لبطلان الصوم بتناول المفطر بعد طلوع الفجر لانتفاء حقيقة الصوم واقعاً الا ان يدل دليل تعبدى على مضى عمله كما فى الناسى والمراعى للفجر فى شهر رمضان وهذا الدليل منفى فى المقام واختصاص النصوص الدالة على القضاء بالقادر على المراعاة كما ادعى صاحب الرياض (ره).

قابلة للمنع لاطلاق بعضها كخبر على بن حمزة عن ابى ابراهيم (ع) قال و سألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لايعلم فى شهر رمضان قال (ع) يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاءاً لرمضان فى شوال اوغيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى الوسائل باب ٤٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ وفى المستمسك فى مقام الرد على الرياض وغيره بعدما نقل ماذهب اليه الرياض وغيره قال لكن الاصل خلاف اطلاق دليل المفطرية وتقييده بغير الجاهل بالموضوع غير ظاهر لعدم المقيد واما اختصاص النصوص بالقادر فانه خلاف الظاهر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول الاقوى ماذهب اليه المحقق الهمدانى وغيره لاطلاق صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء الوسائل باب ١ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ وفى بعض طرقه ابدال ثلاث باربع والمفروض فيما نحن فيه عدم اجتنابه عما ذكر واطلاق خبر على بن حمزة المتقدم الشامل للقادر والعاجز خرج عن تحته وعن تحت اطلاقات الاخر فيما لو نسى وفيما لو كان مراعياً بنفسه .

يقتضى العدم نعم المبادرة اليها حسن عقلاوشرعاً .

نعم لايجوز التأخير الى حدالتهاون

لكونه موجباً لعدم اعتنائه بحكم المولى عرفا.

مسئلة ٢٣ ـ اذا افطر الصائم بعدالمغرب على حرام من زنا اوشرب الخمراونحو ذلك لم يبطل صومه

لانقضاء مدته مع عدم الدليل والاصل يقتضى عدمه .

وان كان فى اثناء النهار قاصداً لذلك

لعدم الدليل على تأثير هذاالقصد .

مسئلة ٢٤ مصرف كفارة الاطعام الفقراء

بلاخلاف يعتد به فان النصوص المتقدمة فى اول هذا الفصل وان اشتملت على المسكين الاان الاجماع صريحاً كمافى المستمسك عن جماعة على ان الفقير والمسكين يراد كل منهما من الاخر عندالانفراد ولذا يقال اذاانفردا اجتمعاواذا اجتمعا انفردا

اماا شباعهم

ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف كمافى الجواهر مصححا بى بصير قال سألت ابا جعفر (ع) عن اوسط ماتطعمون اهليكم سورة المائدة آيه ٨٩ قال (ع) نعم ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وماا وسط ذلك فقال (ع) الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٩ـ ولافرق بين كفارة اليمين وسائر الكفارات من هذه الجهة لعدم القول بالفصل .

واما بالتسليم اليهم كل واحدمداً

على المشهور بين المتأخرين لموثق سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٢ ـ وللنصوص الاخر الواردة فى كفارات الاخر ككفارة قتل الخطاء وكفارة اليمين مع عدم القول بالفصل بين انواع الكفارات واماماورد فى قتل الخطاء من الاخبار فكثيرة .

منها عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) كفارة الدم اذاقتل الرجل مؤمناً متعمداً الى ان قال واذا قتل خطأً ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً مدا وكذلك اذاوهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ .

واما ماورد فى كفارة اليمين من الاخبار ايضاً كثيرة منها عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى كفارة اليمين يطعم عنه عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة او مدمن دقيق وخفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان اوعتق رقبة وهوفى ذلك بالخيارای ذلك الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب الكفارات حديث ١ ـ ونحوه غيره وفى معجم الوسيط الخفنة ملء الكف اوملء الكفين من شى .

والاحوط مدان

ويدل على ماذهب اليه الشيخ (ره) من وجوب مدين مصحح ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى كفارة الظهار قال (ع) تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدين مدين الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الكفارات حديث ٦ اقول لولا عدم القول بالفصل بين الموارد كان اللازم حمله على مورده وهو الظهار ولكن لاقائل بالفصل فى انواع الكفارات فحينئذ فلابد من حمله على الاستحباب كماقيل او حمله على الغنى كماقيل ايضاً جمعا بينه وبين

والالكفى فى الحجية الشرعية استصحاب بقاء الليل و حجية قول العدلين لاتنافى ثبوت القضاء عند انكشاف الخطاء كما فى الاخبار برؤية الهلال .

بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل :

الاقوى عدم وجوب القضاء اذا كان قدراعى الفجر بنفسه للتسالم على نفى القضاء مع المراعات مباشرة كما صرح به فى المستمسك و يدل عليه مصحح معاوية بن عمار و موثق سماعة المتقدمان .

ولافرق فى بطلان الصوم بذلك :

اى بما ذكر الماتن (ره) من الصور واختار بطلانها .

بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الاقوى فيها ذلك :

اى فى الصور المذكورة فى المتن .

حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل :

يتم هذا القول فى غير شهر رمضان سواء كان واجبا معيناً او غيره وسواء كان واجبا او غيره مع المراعات و عدمها لاطلاق ذيل صحيح الحلبى المتقدم بقوله (ع) وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ولاطلاق الروايات الدالة على فساد الصوم بتناول المفطر بعد طلوع الفجر ولاطلاق تعليل ذيل موثق اسحاق ابن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحاً افطر بذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر اواتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوماً آخر فقال (ع) لابل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحاً و تقضى يوماً آخر الوسائل باب ٤٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

حديث ٢ .

نعم صدره راجع الى قضاء شهر رمضان و اما خبر على بن حمزة صدره مختص بشهر رمضان ولكن ظاهره عدم المراعات كما لايخفى و على فرض اطلاقه يقيد بموثق سماعة بقوله (ع) اذا كان قام فنظر الخ تقدم ذكره قريبا وكذا يقيد بمصحح معاوية بن عمار بقوله (ع) اما لو كنت انت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه .

اليك نص خبر على بن حمزة عن ابى ابراهيم (ع) قال سألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر و هو لايعلم فى شهر رمضان قال (ع) يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاء الرمضان فى شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى الوسائل باب ٤٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ .

فما فى المدارك بعد ان ذكر ان مقتضى رواية الحلبى فساد الصوم بتناول المفطر بعد طلوع الفجر مطلقاً وحكى عن العلامة و غيره التصريح بهذا الاطلاق قال و ينبغى تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان فى الحكم لايمكن مساعدته لانه تقييد بلا دليل كما صرح به المحقق الهمدانى (ره) نعم الاحوط فى الواجب المعين الاتمام ثم القضاء لانه طريق النجاة .

الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل و عدم الفجر مع كونه طالعاً :

بلاخلاف فيه كما فى رسالة المحقق الهمدانى وكذا فى الجواهر لانه تناول المفطر بعد طلوع الفجر كما هو المفروض فثبوت القضاء تكون على وفق القاعدة لانتفاء حقيقة الصوم واقعاً ولايجوز رفع اليد عن هذه القاعدة الابدليل شرعى تعبدى كما فى الناسى والمراعى للفجر فى خصوص شهر رمضان و هو منتف فى المقام

واما الكفارة لاتجب عليه لاصالة البرائة عنها عقليها ونقليها ويدل عليه اى على وجوب القضاء مضافا الى عدم الخلاف صحيح معاوية بن عمار المتقدم و تقدم ايضاً انه لافرق فى هذا الحكم بين ان يكون المخبر عدلا اولامتعدداً اولا تقدم تفصيله آنفاً فراجع

السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر اولعدم العلم بصدقه.

بلا خلاف فيه على الظاهر كما فى رسالة المحقق الهمدانى (ره) و فى الجواهر بلاخلاف اجده و عن مجمع البرهان و عن المدارك انه قطع به الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ماسبق من تناول المفطر بعدطلوع الفجر وانتفاء حقيقة الصوم واقعاً و عدم دليل شرعى تعبدى على مضى عمله هنا كما دل فى الناسى والمراعى للفجر فى شهر رمضان صحيح العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال (ع) يتم صومه ويقضى الوسائل باب ٤٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

واما الكفارة فينفيها اصل البرائة و عن ظاهر جماعة انه لاخلاف فى نفيها فى غير صورة اخبار العدلين اوالعدل الواحد بناء على حجيته على قول و فى صورة اخبار العدلين او العدل الواحد حكى المحقق الهمدانى بان جماعة استقربوا الكفارة بناء على حجيته فى الاخبار بدخول الوقت لعدم جواز التعويل على الاصل اى استصحاب بقاء الليل وصيرورته بحكم العامد انتهى كلامه ولكن تقدم سابقا من ان المدار فى ثبوت الكفارة على تعمد الافطار اودل دليل خاص على وجوبها كمافى النوم الثانى والثالث الخ و ما نحن فيه ليس منها اى من تعمد الافطار ولامن الموارد التى دل عليه دليل خاص فاصل البرائة يقتضى البرائة عقليه ونقليه للشك فى اصل التكليف و عدم جواز فعله بعد شهادة العدلين شرعاً لايجعله مندرجاً فى موضوع

قوله (ع) من افطر متعمداً ليترتب عليه الكفارة ايضاً لانظاهر قوله (ع)من افطر متعمداً ان هذا القيد اما جزء للموضوع او تمام الموضوع للحكم فلا يقوم مقامه الامارات الشرعية .

السابع الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل .

وفى هذه الصورة ايضاً يجب عليه القضاء بعد تبين فساد الخبر كما هو المشهور بل عن الحدائق نفى الاشكال فيه وفى الرياض قال بلا خلاف الامن السيد فى المدارك فاستشكل قال فى المدارك هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لايسوق له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوق له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقليد الا ان يقال ان ذلك لايقتضى سقوط القضاء كما فى تناول المفطر قبل مراعاة الفجر و هو جيد انتهى كلامه رفع مقامه .

و عن الخلاف والغنية الاجماع عليه و يدل عليه مضافا الى عدم الخلاف وانتفاء حقيقة الصوم اطلاق صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع)انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طع الفجر و تبين فقال (ع) يتم صومه ذلك ثم ليقضه الخ الوسائل باب ٤٤ تقدم ذكره فى الرابع و اما الكفارة فالاصل يقتضى العدم لانها مترتبة على العمد المنفى هنا فظهرما فى المدارك من الاشكال على اطلاق كلام الاصحاب وان كان تفصيله بالنسبة الى من يسوق له التقليد لايخلو من قوة لصدق التعمد بالنسبة اليه عرفاً .

وان كان جائزاً له لعمى اونحوه :

لان الجواز الظاهرى لاينافى تحقق الافطار و وجوب القضاء لانتفاء حقيقة الصوم واقعاً كما تقدم تفصيل ذلك فى السادس وما قبله .

وكذا اذا اخبره عدل بل عد لان

اذ لا منافاة بين حجية قول العدلين و ثبوت القضاء عند انكشاف الخطاء كما اذا تناول المفطر قبل مراعات الفجر بنفسه باستصحاب بقاء الليل ثم انكشف الخطاء ولادليل على الاجزاء .

بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا لم يجزله التقليد :

كما اذا كان ملتفتاً تفصيلا الى ان تكليفه اتمام الصوم الى الليل و عدم جواز الاعتماد الى قول عدل واحد مع ذلك يقدم على الافطار بلا مبالاة بمصادفة اليوم مع تمكنه من الفحص بنفسه فيدخل حينئذ فى موضوع الحكم و هو قوله (ع) من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم الوسائل باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١ .

الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن فى السماء علة .

واما فيما اذا كان فى السماء علة سيأتى حكمه قال فى الشرايع التاسعة يجب القضاء فى الصوم الواجب بتسعة ففعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة الى ان قال و الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر و فى المدارك لاخلاف بين علمائنا ظاهراً فى جواز الافطار عند ظن الغروب اذالم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا فى وجوب القضاء و عدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ فى جملة من كتبه وابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه و جمع من الاصحاب الى انه غير واجب و قال المفيد وابوالصلاح بالوجوب واختاره المصنف فى المعتبر و المعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل .

والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال الرجل

ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال (ع) ليس عليه قضاء الوسائل باب ٥١ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢ و فى روايةاخرى الصحيحة لزرارة قال قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فانرايته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكف عن الطعامان كنت قد اصبت منه شيئاً الوسائل باب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و رواية ابى الصباح الكنانى قالسألت اباعبدالله(ع) عنرجل صام ثمظنان الشمس قدغابتوفى السماءغيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم يغب فقال (ع)قدتم صومه ولايقتضيه الوسائل باب ٥١ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ .

ورواية زيد الشحام عن ابى عبدالله (ع) فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان فى السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولايقضيه قال المحقق الهمدانى (ره) بعد ما ذهب الى انه يجوز له الافطار تعويلا على ظنه كما انه يجوز الدخول فىالصلوة حيث ما عرفته فى مبحث المواقيت و لكنهم اختلفوا فى انه لو انكشف الخلاف هل يجب عليه قضاء الصوم كاعادة الصلوة لووقع جميعها قبل الوقت على قولين حكى اولهما اى وجوب قضائه عن المفيد و ابى الصلاح وا لمصنف فى المعتبر بل ربما نسب الى المشهور و نسب القول بنفى القضاء الى الشذوذ انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول احتج القائلون بالوجوب بموثق سماعة عن ابى عبدالله(ع) فىقوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال (ع) علـى الذى افطر صيام ذلك اليوم انالله عزوجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليـل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً الوسائل باب ٥٠ من ابواب ما يمسك عنـه الصائم حديث ١واستدلوا ايضاً بانه تناول ما ينافى الصومعمداً فلزمه القضاء.

وكيف كان العمدة فيمانحن فيه اعراض المشهور عن الاخبار الدالة علـى

نفى القضاء وقيدوه بما اذا كان فى السماء غيم كما دل عليه الاخبار المعتبرة فالخارج عن تحت اطلاق قوله (ع) فى موثق سماعة فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه هو ما اذا كان فى السماء غيم و حصل له الظن او القطع بالمراعات بنفسه او بالظن المعتبر كالبينة وبقى الباقى تحت الاطلاق حتى القطع اذا لم يكن فى السماء غيم ولولا اعراض المشهور كان البناء على عدم القضاء مطلقاً سواء كان فى السماء غيم ام لا متعيناً كما فى المستند و المستمسك لعدم مقاومة الموثق مع الاخبار الصحيحة الدالة على نفى القضاء على نحو الاطلاق .

وكذا لو شك :

لعموم ادلة المفطرية من غير مقيد لعدم شمول النصوص الدالة على نفى القضاء لهذه الصورة .

او ظن بذلك منها .

اى بحصول الليل من الظلمة ولا يخفى ان المراد من الظن الظن الذى لا اعتبار به شرعاً كما سيجى التصريح به .

بل المتجه فى الاخيرين الكفارة ايضاً .

لدخول افطاره تحت عنوان العمد بالمعنى المتقدم اى كان متمكنا من الاحتياط ولم يحتط فهو جاهل مقصر الذى داخل فى المتعمد :

لعدم جواز الافطار حينئذ .

عدم جواز الافطار فى صورة الشك بدخول الليل مما لا ريب فيه وكذا فى الظن غير المعتبر لانه كالشك واما الظن المعتبر شرعاً كشهادة العدلين او كان عارفاً بدخول المغرب بالمراعات بنفسه فانكشف الخلاف فيجوز الافطار حينئذ بلا خلاف بين علمائنا كما تقدم ذكره آنفاً فى المدارك وفى رسالة المحقق الهمدانى رحمة الله عليهما

وانما الخلاف في وجوب القضاء بعد انكشاف الخلاف فلا ملازمة بين جواز الافطار فيما اذا قطع او ظن بحصول الليل وعدم وجوب القضاء كما صرح في المدارك

ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة .

تقدم الكلام في الجاهل القاصر والمقصر فراجع .

وان كان الاحوط اعطاؤها .

بل الاقوى اعطاؤها في المقصر لكونه متعمداً في الجملة الى هنا كان الكلام فيما اذا لم يكن في السماء غيم .

نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة .

لمصحح الكناني و خبر زيد الشحام المتقدمان ولا يخفى ان القدر المتيقن منهما صورة المراعات التي يجوز العمل فيها بالظن او قيام البينة الشرعية .

و محصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور .

لموثق سماعة المتقدم ذكره عن ابي عبدالله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود الخ .

الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك.

الاحوط اختصاص الحكم بالغيم كما في مصحح الكناني وخبر زيد الشحام المتقدمان واما الغبار او البخار ونحوهما لم نجد ما يدل عليهما من الاخبار واما تنقيح

المناط لايعتنا به لانه قياس لانقول به

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره .

لاطلاق مصحح الكنانى وخبر زيد الشحام فى المستثنى والمستثنى منه .

من الصوم الواجب والمندوب وفى الصورة التى ليس معذوراً شرعاً فى الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر اوشك فى دخول الليل اوظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر يجب الكفارة ايضاً فيما فيه الكفارة .

مضافاً الى القضاء لما تقدم قريبا بان الظاهر من الافطار عمداً الذى هو موضوع الكفارة الافطار لاعن عذر مع الالتفات الى الصوم .

مسئلة ١ ـ اذا اكل اوشرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شىء .

لان الاصل عدم تحقق الاكل فى النهار الذى هو موضوع القضاء .

نعم لوشهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك .

وجوبا ظاهريا بمقتضى حجية البينة ولصدق الافطار عمداً لما تقدم من ان الظاهر من الافطار عمداً الذى هو موضوع الكفارة الافطار لاعن عذر مع الالتفات الى الصوم .

ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط .

لاحتمال حجية قول عدل واحد كما قيل .

مسئلة ٢ـ يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص مالم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة .

بلاخلاف فيه لاستصحاب بقاء الليل ولاصالة الاباحة الغير المتوقف جريانها فى الشبهات الموضوعية على الفحص كما تقرر فى محله ولامنافات بينها وبين وجوب القضاء عند انكشاف سبق الطلوع كسائر الشبهات الموضوعية فى مرحلة الظاهر و يدل عليه الاية الشريفة كلوا واشربوا حتى يتبتن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كما فى تفسير العياشى عن سعد عن اصحابه عنهم عليهم السلام فى رجل تسحر وهو يشك فى الفجر قال لابأس كلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر .

ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على جواز تناول المفطر مالم يتبين الفجر منها خبر اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله (ع) آكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك قال (ع) كل حتى لاتشك الوسائل باب ٤٩ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ـ ونحوه غيره .

ولايجوز له ذلك اذا شك فى الغروب عملا بالاستصحاب فى الطرفين

اى استصحاب بقاء الليل فى الاول واستصحاب بقاء النهار فى الثانى .

ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال فى حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته .

ونسب المحقق الهمدانى فى رسالته الصومية حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات الى جمع من الاصحاب ظاهراً لادليل عليه .

الاان الاحتياط فى الغروب الزامى وفى الطلوع استحبابى نظراً للاستصحاب

التاسع ادخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل

الجوف فانه يقضى .

وفى التذكرة لو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد افطر لانه غير مأمور به وفى الرياض ملخص ماافاده قدس سره انه ان كانت المضمضة للتبرد او عابثاً فعليه القضاء خاصة وان كانت للصلوة فلا قضاء ثم قال ولاخلاف فى هذا التفصيل فى الجملة بين علمائنا بل عزاه فى المنتهى اليهم مشعراً بكونه اجماعاً كما صريح الانتصار و الخلاف والغنية ايضاً انتهى كلامه رفع مقامه وفى الخلاف اذا تمضمض للصلوة نافلة كانت اوفرضاً فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر انتهى كلامه رفع مقامه .

قال المحقق الهمدانى (ره) بعدما نقل ماعليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما فى الرياض والمنتهى وغيرهما من انه ان كانت المضمضة للتبرد فسبق الماء الى حلقه فعليه القضاء وان كانت للطهارة فلاشىء عليه وحكى عن طائفة من الاصحاب اختصاص الحكم اى حكم المضمضة للطهارة بما اذا كانت لصلوة فريضة دون غيرها واختاره غير واحد من المتأخرين انتهى كلامه رفع مقامه .

ويدل على ماذهب اليه المشهور موثق سماعة فى حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (ع) عليه قضاؤه وان كان فى وضوء فلابأس به الوسائل باب ٢٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ ورواه الصدوق (ره) باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل اباعبدالله (ع) وذكر مثله كمافى الوسائل نفس الباب .

ويدل على ماذهب اليه بعض المتأخرين من التفصيل بين ما اذا كانت المضمضة لصلوة الفريضة فلايجب القضاء وبين مااذا كانت للنافلة يجب خبر الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شىء وقد تم صومه وان تمضمض فى غير وقت فريضة

فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والا فضل للصائم ان لايتمضمض وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال (ع) ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء الوسائل باب ٢٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ .

اقول اما خبر الريان بن الصلت عن يونس فضعيف سنداً كما في المدارك و رسالة المحقق الهمداني الصومية وغيرها ويحتمل ان يكون هذا رأي يونس كما احتمله المحقق الهمداني ره مضافاً الى ان هذا الخبر متضمن باختصاص نفي القضاء بالمضمضة للفريضة في وقتها دون ماعداها ولم يقل به احد واما صحيح الحلبي يكفيه اعراض المشهور عنه بل نقل الاجماع على نفي القضاء في المضمضة للطهارة مطلقاً

وشذوذ القول بالتفصيل بين الوضوء للفريضة والنافلة وامكان ارتكاب التأويل في الصحيحة بحمل القضاء على الاستحباب كما صرح به المحقق الهمداني ره وغيره و اما موثق عمار قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال (ع) ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال (ع) ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال (ع) قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء الوسائل باب ٢٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ مطلق وموثق سماعة مقيد فيحمل المطلق على المقيد اى لاشيء عليه ان كان في وضوء سواء كان للنافلة او للفريضة .

ولا كفارة عليه.

لاشتراطها بحصول الشرب عمداً المنتفي في الفرض المذكور وعلى فرض الشك الاصل يقتضي العدم عقليه ونقليه .

وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه .

يدل عليه قوله (ع) في موثق سماعة بعدما سأل عنه (ع) عن رجل عبث بالماء

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (ع) عليه القضاء وان كان في وضوء فلا بأس الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٤ـ يدل عليه جملتان منه منطوقاً ومفهوماً الاولى جواب الامام (ع) بقوله عليه القضاء بعد قول السائل عن رجل عبث بالماء والثانية قوله (ع) وان كان في وضوء فلا بأس مضافا الى دعوى الاجماع عليه كما في محكي الانتصار .

واما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ايضاً.

كما في الجواهر والمستمسك وغيرهما توضيح ذلك انه لو وضع الماء في فيه للمضمضة او لغرض آخر ولو عبثاً ثم نسي صومه او وجود الماء في فيه فابتلعه فلا شيء عليه لعموم مادل على عدم مفطرية ماصدر نسياناً وانصراف النصوص المتقدمة الدالة على القضاء عنه كما صرح به المحقق الهمداني (ره) .

وان كان احوط ولايلحق بالماء غيره .

كما اذا تمضمض الدواء للتداوي .

على الاقوى .

لخروج غير الماء عن الموضوع لان الموضوع في الموثق وغيره هو الماء ولعدم الدليل على الالحاق وتقدم اعتبار الاختيار في حصول الافطار .

وان كان عبثاً كما لايلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق او غيره وان كان احوط في الامرين .

لالحاقهما بادخال الماء في الفم بتنقيح المناط وقيل بوجوب صيام شهرين لرواية المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق متعمداً او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين الخ الوسائل باب ٢٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ وفي الرياض وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء و جهان بل قولان

من الاصل واختصاص الموجب له بالمضمضة فلا يتعدى ومن اتحادهما فى المعنى وعلى هذا ابن زهرة فى الغنية مع دعواه الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه المتعين و على الاول السيد فى المدارك وصاحب الذخيرة وتردد بينهما الفاضل فى المنتهى انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول اما تنقيح المناط نوع من القياس واما رواية سليمان بن جعفر المروزى فضعيف جداً كما صرح به فى المدارك والجواهر والمحقق الهمدانى وغيرهم مع انه محمول على فيما اذا تعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق كما صرح به فى الوسائل وكذا صرح به المحقق الهمدانى (ره) فى رسالته واما دعوى الاجماع كما فى الغنية على ما نسب اليها فى الرياض فيه ما لا يخفى لذهاب الجل لولا الكل على خلاف ما ذهب اليه صاحب الغنية نعم الاحتياط فى القضاء فقط طريق النجاة مالم يستلزم منه العسر والحرج المنفيان فى الدين .

مسئلة ٣ـ لو تمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلوة فريضة اونافلة على الاقوى .

اما فى الفريضة بلا خلاف ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار المتقدمة الدالة على نفى القضاء فيها واما النافلة يدل عليه مضافا الى الاجماع الذى ادعاه الشيخ (ره) فى الخلاف و العلامة (ره) فى المنتهى اطلاق موثق سماعة المتقدم المعمول به عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم امـا الصحيح المتقدم يعنى صحيح الحلبى المفصل بين الفريضة والنافلة معرض عنه عند الاصحاب اى عند المشهور .

بل لمطلق الطهارة

اختلف عبايرهم فى التعبير عما لايجب فيه القضاء بالتمضمض بالماء بعضهم عبر للصلوة وبعضهم للطهارة وفى المعتبر قال من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه فلاشىء عليه .

وفى التذكرة لو تمضمض للصلوة فسبق الماء الى جـوفه او استنشق فسبق

الى دماغه من غير قصد لم يفطر عندعلمائنا وفى الرياض اختلف عبايرهم فى التعبير عمالايجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة ولو لنحو البقاء عليها والطواف كمافى عبارة الانتصار وكثيروبه صرح فى السرائر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول لم يرد تعبير من المعصوم بلفظ الطهارة فى المقام علـى الظاهر وانما الوارد لفظ الوضوء كما فى موثق سماعة وصحيح الحلبى ونحوه خبر عمار عن ابى عبدالله (ع) كما فى الوسائل باب ٢٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ وفهموا منهاان المراد من الوضوء فيهامطلق الطهارة وذكرالوضوء بالخصوص لانه الشايع فيه .

وان كانت لغيرها .

اى لغير الصلوة .

من الغايات .

كقرأته القرآن وكتابته لاطلاق موثق سماعة بقوله (ع)وان كان فى وضوء فلابأس .

من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلوة الفريضة .

لاختصاص عدم القضاء فى الفريضة فقط كما فى صحيح الحلبى المتقدم و تقدم مافيه من اعراض المشهور عنه .

خصوصاً فيما كان لغير الصلوة من الغايات .

لاختصاص صحيح الحلبى وخبر حماد الوضوء للصلوة .

مسئلة ٣ يكره المبالغة فى المضمضة مطلقاً :

ويشهد لذلك مرسل حماد عن الصادق (ع) فى الصائم يستنشق ويتمضمض قال (ع) نعم ولكن لايبالغ الوسائل باب ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ .

وينبغى له ان لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات :

ويشهد لذلك خبر زيد الشحام فى صائم يتمضمض قال (ع) لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات الوسائل باب ٣١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

مسئلة ٥ لايجوز التمضمض مطلقاً :

سواء كان للوضوء للصلوة او لغيرها .

مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه :

تقدم نظيره فى المسألة الاحدى والسبعين وتقدم الكلام فيها تفصيلا فراجع.

العاشر سبق المنى بالملاعبة اذا لم يكن من قصده ولاعادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضاً .

تقدم الكلام فيه ايضاً فى المفطرات .

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار :

بلاخلاف بين المسلمين و فى خبر ابى بصير قال سألت اباعبدالله (ع) فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال (ع) اذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام وتحل الصلوة صلاة الفجر الحديث الوسائل باب ٤٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢

من غير العيدين :

بلا خلاف بين المسلمين للنصوص المعتبرة منها خبر الزهرى عن على بن

الحسين عليهما السلام فى حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق الخ الوسائل باب٨ من ابواب الصوم المحرم حديث ١ ونحوه غيره نفس الباب اقول اى يحرم صوم ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لابغيرها .

ومبدؤه طلوع الفجر الثانى :

ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف الاخبار المعمول بها منها صحيح الحلبى قال سألت اباعبدالله (ع) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال (ع) بياض النهار من سواد الليل قال (ع) وكان بلال يؤذن للنبى (ص) وابن مكتوم وكان اعمى (يؤذن) بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى (ص) اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم الوسائل باب ٤٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث١ ومنها رواية ابى بصير المتقدم آنفاً و نحوهما غير هما

ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق :

على المشهور و يدل عليه الاخبار المعتبرة منها مرسل ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) قال (ع) وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص الوسائل باب ٥٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ومنها رواية وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تسترعين الشمس و يرتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب (ع) الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك الوسائل باب ٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ ونحوهما فى الوسائل فى كتاب الصلوة من ابواب

(المواقيت).

ويجب الامساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلى العشائين :

لصحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة او بعدها قال (ع) ان كان معه قوم يخشى ان يحسبهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر الوسائل باب ٧ من ابواب آداب الصائم حديث١ ومثله غيره .

لتكتب صلاته صلاة الصائم :

فى موثق زرارة و فضيل عن ابى جعفر (ع) فى حديث قال (ع) و تصلى وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الى الوسائل باب٧ من ابواب آداب الصائم حديث ٢ وفى رواية اخرى و تكتب صلوتك وانت صائم احب الى الوسائل باب ٧ من ابواب آداب الصائم حديث ٤ .

الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار .

ويشهد لذلك جملة من النصوص منها صحيح الحلبى المتقدم آنفا و (منها) موثق زرارة وفضيل المتقدم ايضاً وفيه قال(ع) فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صل الخ و نحوهما غيرهما .

او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال .

وفى مرسل المقنعة انك اذا كنت تتمكن من الصلوة و تعقلها و تأتى على جميع

حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلى قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة الوسائل باب ٧ من ابواب آداب الصائم حديث ٢ـ .

ولو كان لاجل القهوة والتتن والترياك لاطلاق الخبر فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان

للخبر المتقدم اى مرسل المقنعة .

مسئلة ١ـ لايشرع الصوم فى الليل ولاصوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه .

تقدم انه اى عدم مشروعية الصوم ليلا من الضروريات وكذا ادخال جزء من الليل فيه .

الابقصد المقدمية .

فصل فى شرائط صحة الصوم وهى امور الاول الاسلام .

فلايصح من الكافر بانواعه بلاخلاف لعدم تأتى قصد القربة وامتثال الامر به منه لانكاره له تعالى مع انه شرط فى الصحة بلاخلاف نصاً وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط كما صرح به فى الرياض وفى المستمسك قال .

ويشهد له من الكتاب قوله تعالى ومامنعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله التوبة ٥٤ وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الزمر (٦٥) وقوله تعالى وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً الفرقان ٢٢ اقول العمدة فى بطلان عمل الكافر هو الاجماع كما لايخفى لعدم الملازمة بين عدم القبول وعدم الصحة

والايمان فلايصح من غير المؤمن .

اى المخالف فالاقوى ايضاً عدم صحة عباداته ومنها الصوم من غير فرق بين من

حكم بكفره كالناصب وغيره كما فى المدارك ويدل عليه الاخبار الكثيرة عقدلها فى الوسائل بابافى مقدمات العبادات فى اوائل الجزء الاول قال فى الوسائل باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم .

منها صحيح محمدبن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولاامام له من الله تعالى فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانىء لاعماله الى ان قال (ع) وان مات على هذا الحال مات ميتة كفرو نفاق واعلم يامحمدان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قدضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها كرما داشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد الوسائل باب ٢٩ من مقدمات العبادات حديث ١ .

قوله (ع) فى مقام بيان كيفية اعمالهم كرماداشتدت به الريح الخ صريح فى بطلان اعمالهم ومنها خبر جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال (ع) من لايعرف الله وما يعرف الامام منا اهل البيت فانمايعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا الوسائل باب ٢٩ من مقدمات العبادات حديث ٦ .

ومنهاصحيح ابى حمزة الثمالى قال لناعلى بن الحسين عليه السلام اى البقاء افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاء مابين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنالم ينفعه ذلك شيئاً الوسائل باب ٢٩ من مقدمات العبادات حديث ١٢ والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فلاحظها .

وفى الرياض فى كتاب الحج بعد قول الماتن المخالف اذا حج ولم يخل ركن لم يعده لواستبصر قال وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة فى نفسها بناءأعلى عدم اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين و جماعة ممن تأخر عنهما .

ام اسقاط للواجب فى الذمة من قبيل اسلام الكافر كما هو ظاهر الاسكافى و القاضى وشيخنا الشهيد الثانى وسبطه ومن تأخر عنهما قولان اجودهما الثانى لدلالة

النصوص الكثيرة عليه جداً انتهى كلامه رفع مقامه ومراده من النصوص هي ماتقدم بعضها آنفاً وعليه فعبادة المخالف باطلة ولايترتب عليها الاحكام فاذا حج ولم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة ان تتزوجه لعدم صحة احرامه .

و في المدارك بعد قول الماتن و المخالف اذا استبصر لايعيد الحج الا ان يخل بركن منه قال الاظهر ان هذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما يفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط القضاء الفائت مطلقاً .

و قال العلامة في المختلف ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطاً في صحة العبادة وهو فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لايكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة خصوصاً الصلوة مع ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب القضاء مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لماذكرناه من التفضل واما ثانياً فللاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف و ان فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا انتهى كلامه رفع مقامه .

فتلخص من جميع ماذكرناه ان الايمان شرط في صحة العبادة و بدون الايمان باطل قطعاً من غير فرق بين ان يخل بركن منها وعدمه و من غير فرق بين الركن عندنا اوعنده لعدم ورود نص بهذا القيد .

مع ان القائلين بهذا القيد اختلفوا في ان المراد بالركن هو الركن عندنا كماذكره الفاضلان في المعتبر والتحرير و المنتهى و تبعهما الشهيد في الدروس او الركن عنده كماهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة و سبطه و جماعة ممن تاخر عنهما كماصرح بهذا الاختلاف صاحب الرياض قدس سره ، وبماذكرنا من كون الايمان شرطاً في صحة العبادة فلايصح الصوم من غير المؤمن كمالايصح من الكافر .

ولوفى جزء من النهار

كما عن العلامة و الشهيد وغيرهما لاطلاق الادلة المقتضى لبطلان الجزء الموجب لبطلان الكل لان الصوم عبادة واحدة ولايتبعض خلافا للشيخ و بعض المحققين وفى المبسوط اذا ارتد ثم عادالى الاسلام قبل ان يفعل مايفطر فلايبطل صومه بالارتداد لانه لادليل عليه انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى المختلف بعد ماذكرما فى المبسوط من عدم البطلان قال وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقدفات فيفوت مشروطه ولانه مضى جزأ من النهار غير صائم و لابحكم الصائم و الصوم عبادة واحدة لايقبل التجزى و قدبطل جزئها فيسرى البطلان الى الجميع انتهى كلامه رفع مقامه .

ان قلت ان بطلانه قبل الزوال لاينافى تجديد النية حينئذ كما فى الناسى او الجاهل بكونه رمضان كماتقدم فى المسئلة الثانية عشر فى اوائل الصوم قلت هذا قياس مع الفارق اولا قلنا بتجديد النية هناك قبل الزوال فيما اذا لم يأت بمفطر والمفروض انه افطر بمجرد الارتداد هنا وثانياً جواز تجديد النية او صحة الصوم فى مورد من الموارد بالدليل الخاص لايقتضى جوازه و صحته فى مورد آخر .

فلواسلم الكافر فى اثناء النهار ولوقبل الزوال لم يصح صومه

الا ان يسلم قبل الفجرويدل عليه الاخبار الكثيرة عقدلها فى الوسائل بابامنها صحيح عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله (ع) عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولايومهم الذى اسلموا فيه الاان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر الوسائل باب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ وغيره من الاخبار.

وكذا لوارتد ثم عادالى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد

النية قبل الزوال على الاقوى

لماتقدم آنفاً

الثانى العقل فلايصح من المجنون

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه ان الصوم من العبادات الموقوفة على النية و هى لاتتمشى منه .

و لوادواراً وان كان جنونه من جزء من النهار

بلاخلاف فيه .

ولامن السكران ولاالمغمى عليه ولوفى بعض النهار و ان سبقت منه النية على الاصح

المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم عدم صحة صوم السكران والمغمى عليه لزوال عقلهما بغير خلاف و من شرائط صحة العبادة العقل بلاخلاف فكما انه شرط فى التكليف كذلك شرط فى صحة العبادة والعمدة فيمانحن فيه ان من شرائط صحة العبادة بل غيرها من المعاملات و غيرها العقل و السكران ليس بعاقل و كذاالمغمى عليه وفى السرائر فى مقام الاستدلال على عدم صحة صوم المغمى عليه قال ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لان عقله زايل بغير خلاف و الخطاب يتوجه الى العقلاء الخ .

نعم الاحوط فى السكران والمغمى عليه مع سبق النية الاتمام لوافاق كل واحد منهما ثم القضاء اما الاتمام لوجود القائل به مع سبق النية كالسيد والشيخ المفيد ره واما القضاء لمايأتى من الاخبار فى محله ان شاء الله تعالى فى فصل احكام القضاء.

الثالث عدم الاصباح جنباً اوعلى حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم .

تقدم تفصيل الكلام في المفطرات .

الرابع الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحايض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر بلحظة

ويدل عليه مضافا الى الاجماع وعدم الخلاف النصوص المعتبرة منها موثق العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال عليه السلام تفطر حين تطمث الوسائل باب ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ ـ وحسن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اى ساعة رات الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت الوسائل باب المذكور حديث ٤ ومصحح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر قال (ع) نعم وان كان وقت الغروب فلتفطر و سألته عن امرأة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال (ع) تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم الوسائل باب المذكور حديث ١ ونحوهما غيرهما .

ويصح من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الاغسال النهارية .

تقدم الكلام فيه مفصلا .

الخامس ان لا يكون مسافراً .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع الاخبار المتواترة منها صحيح صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر الوسائل باب ١ ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

وموثق سماعة قال سئالته عن الصيام في السفر فقال عليه السلام لا يصام في السفر

الا الثلاثة ايام التى قال الله عزوجل فى الحج الوسائل باب ١١- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١- وموثق عمار لايحل لـه الصوم فى السفر فريضة كان اوغيره والصوم فى السفر معصية الوسائل باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٨ ومنها روايـة يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام الصائـم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر الوسائل باب ١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٥ .

وجملة من الروايات وردت فى قضائه منها صحيح على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر ايقضى اذا اقام فى المكان قال (ع) لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام الوسائل باب ٨ من ابواب من يصح منه الصوم .

وجملة منها وردت فى النذر كصحيح ابن مهزيار فيمن نذران يصوم كل سبت عن على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل سبت فان لم اصمه مايلزمنى من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لاتتركه الامن علة وليس عليك صومه فى سفر ولامرض الاان تكون نويت ذلك الحديث الوسائل بـاب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

و جملة منها فى صوم الكفارة كموثق ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال عليه السلام نعم الى ان قال ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالم يملك فليقض الذى ابتدأ فيه الوسائل باب ٩- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

سفراً يوجب قصر الصلوة .

ويدل عليه مصحح معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الوسائل باب ٤ من ابواب من يصح

منه الصوم حديث ١ وموثق سماعة قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر الوسائل بـاب ٤ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ـ ونحوهما غيرهما.

مع العلم بالحكم .

سيأتي تفصيل ذلك ان شاالله تعالى .

في الصوم الواجب الا في ثلاثة مواضع احدها صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع.

لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة البقرة ١٩٦ اى من لم يجد هدى التمتع ولا ثمنه صام ثلاثة ايام في سفر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويدل عليه مضافاً الى الاية الشريفة وعدم الخلاف الاخبار الكثيرة المعتبرة منها موثق سماعة المتقدم ذكره في اول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم هنا .

ومنها صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الوسائل باب ٤٦ من ابواب الذبح حديث ٤ وغيرهما .

الثالث صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

يجب على الحاج الوقوف بعرفات الى الغروب فلو افاض قبله عالماً عامدا كان عليه كفارة بدنة فان عجز ولم يقدر عنها صام ثمانية عشر يوماً على المشهور و يشهد عليه صحيح ضريس الكناني عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنـة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام

ثمانية عشر يوماً بمكة اوفي الطريق اوفي اهله الوسائل باب ٢٣- من ابواب الوقوف بعرفة حديث ٣ .

الثالث صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة اوسفراً وحضراً دون النذر المطلق.

على المشهور بل عن المنتهى والجواهر نفي الخلاف عنه وعن الحدائق دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه مضافاً الى ماذكر من دعوى عدم الخلاف فيه صحيح ابن مهزيار المتقدم قال كتب بندار الخ ، واما عدم صحة صوم النذر المطلق في السفر يدل عليه النصوص الكثيرة منها مصحح كرام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم (ع) فقال صم ولاتصم في السفر الوسائل باب ١٠- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٩ ونحوه غيره .

وفي الجواهر بعد ماذكر عدم صحة صوم النذر المطلق في السفر قال فما عن المفيد والمرتضى وسلار من الاكتفاء باطلاق النذر لتناوله السفر ولعموم الوفاء بالنذر واضح الضعف انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول لا يمكن التمسك باطلاق النذر بعد ماورد النهي في الاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها عن الصوم في السفر خرج عن تحتها موارد خاصة المتقدمة وبقي الباقي تحت الاخبار المنهي عنه واما عموم الوفاء بالنذر يفيد فيما اذا ثبت صحة النذر بعبارة اخرى اذا ورد النهي عن الصوم في السفر الاماخرج بالدليل لايبقى موضوع لعموم الوفاء بالنذر .

واما الاستدلال بخبر عبدالحميد وهو عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال (ع) يصومه ابداً في السفر والحضر الوسائل باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٧ .

قال في الوسائل حمله الشيخ على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما مر اقول اي لما مر في صحيح بن مهزيار وفي المدارك بعدما نقل رواية عبدالحميد

قال لكنها ضعيفة جداً و معارضة بغيرها مما هواجود منها سنداً واوضح دلالة انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول المراد من المعارض الاخبار الناهية عن الصوم فى السفر الاماخرج بالدليل المعتبر .

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضاً .

على المشهور بل عن الحلى نسبته الى الفقهاء المحصلين من اصحابنا و يدل عليه النصوص المعتبرة .

منها موثق عمار الساباطى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لايحل له الصوم فى السفر فريضة كان اوغيره والصوم فى السفر معصية الوسائل باب ١٠ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٨ .

ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم فى السفر تطوعاً ولافريضة الوسائل باب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦ ـ ونحوهما غيرهما والخروج عن مقتضى هذه الاخبار المعتبرة المعمول بها عند المشهور ببعض الروايات الضعيفة وحمل اخبار عدم الجواز على الكراهة غير جيد جداً كيف يمكن حمل قوله عليه السلام فى موثق عمار الصوم فى السفر معصية على الكراهة فالاقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضاً .

الاثلاثة ايام للحاجة فى المدينة

ويدل على استثناء صوم ثلاثة ايام للحاجة فى المدينة مضافا الى عدم الخلاف كما فى الجواهر صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة

ابى لبابة وهو اسطوانة التوبة التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء .

ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مايلى مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى (ص) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لاتتكلم بشيء فى هذه الايام الا مالابد لك منه ولاتخرج من المسجد الا لحاجة ولاتنام فى ليل ولانهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله سبحانه فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى (ص) وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ماكانت لى اليك من حاجة شرعت انافى طلبها والتماسها اولم اشرع سالتكها اولم اسئلكها فانى اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وآله وسلم نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى الوسائل باب ١١ـ من ابواب المزار حديث ١ـ ونحوه غيره .

والافضل اتيانها فى الاربعاء والخميس والجمعة.

بل المتعين اتيانها فى الايام المذكورة على الاحوط لولم يكن اقوى لعدم رواية مطلقة لتكون مستنداً لاستحباب مطلق الثلاثة .

واما المسافر الجاهل بالحكم لوصام فيصح صومه ويجزؤه .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار المعتبرة منها صحيح ليث عن ابى عبدالله عليه السلام اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم تقضه ، الوسائل باب ٢ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦ وصحيح عبد الرحمن البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد اجزأ عنه الصوم الوسائل

باب ٢ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ـ ونحوهما غيرهما .

حسب ماعرفته في جاهل حكم الصلوة اذ الافطار كالقصر و الصيام كالتمام في الصلوة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى آخر النهار و اما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه .

لان موضوع الصحة هو الجاهل و قد تبدل الموضوع فلا يشمله النصوص الدالة على صحة صوم الجاهل فيبقى تحت ادلة منع الصوم في السفر سيما في شهر رمضان .

واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة.

لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة على عدم جواز الصوم في السفر الذي يوجب قصر الصلوة خرج من تحتها الجاهل بالحكم واما القول بالالحاق لاشتراك الجاهل بالحكم والناسي في رفع الحكم وعدم التقصير لايمكن المساعدة له لان الدليل في الجاهل هو النص و هـو مختص بالجاهل بالحكم فلا وجـه للتعدي الى الناسي الا القياس .

وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال .

وفي هذه المسئلة اقوال كثيرة وروايـات متضاربة قول بان الافطار مشروط بخروج المسافر قبل الزوال فلو خرج بعده يتم الصوم مطلقاً بيت نيته من الليل ام لا اي عزم على السفر من الليل ام لا كما ذهب اليه الاسكافي والكليني والمفيد والصدوق في الفقيه والمقنع والعلامة في اكثر كتبه وولده فخر المحققين والشهيدين في اللمعة والروضة وغيرهم وعليه اكثر المتأخرين ويدل عليه اخبار معتبرة منها صحيح محمد ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الوسائل باب ٥ـ من ابواب

من يصح منه الصوم حديث ١ .

ومنها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال (ع) ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه الوسائل باب المذكور حديث ٢ ومنها مصحح عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال (ع) ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك من قول على عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام الوسائل باب ٥ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ .

ومنها موثق عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر الوسائل باب المذكور حديث ٤ - وفى هذه الاخبار المعتبرة مع كونه عليه السلام فى مقام البيان لم يتعرض لتبييت النية للسفر ليلا فالمصير الى هذا القول متعين .

القول الثانى انه ان بيت نية السفر ليلا افطر ولو خرج بعد الزوال والا صام وان خرج قبله نسب هذا القول فى المستمسك الى الشيخ فى النهاية والمبسوط والاقتصار والجمل والى القاضى وابن حمزة والمعتبر والشرايع والنافع والتلخيص واستدل لهذا القول بالروايات معتبرها كصحيح رفاعة وموثق على بن يقطين مجمل وصريحها كخبر صفوان وسماعة مرسل فالاعراض عنها اجمل .

القول الثالث عدم اعتبار شىء من التبييت بنية السفر او الخروج قبل الزوال بل يكفى مطلق السفر فى وجوب الافطار وان خرج بعد الزوال نسب هذا القول الى ابن بابويه وعلم الهدى كما فى المختلف والمستمسك واستدل له باطلاق الاية الشريفة فمن كان منكم مريضاً او على سفر الخ البقرة ١٨٤ ١٨٥ .

ورواية عبدالاعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر

وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل الوسائل باب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١٤ ـ فيه اما اطلاق الاية الشريفة قيد بالرواياة الكثيرة المتقدمة واما رواية عبدالاعلى لم يسند الى احد من الائمة كما نقل فى الوسائل عن الشيخ ره وفى المسئلة اقوال اخر لايساعد عليها الوقت للتعرض على ذكرهـا والرد عليها لان بناء ناعلى الاختصار .

كما انه يصح صومه اذا لم يقصر فى صلاته .

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب المتقدم فى اوائل الكلام فى الشرط الخامس من شروط صحة الصوم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال (ع) اذا قصرت افطرت الخ ونحوه غيره الوسائل باب ٤ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ نعم يستثنى من هذه القاعدة السفر بعد الزوال بمعنى انه اذا سافر بعد الزوال قبل اتيان الصلوة يجب عليه القصر ويصح صومه وفيما اذا سافر للصيد للتجارة على اشكال و المسافر الذى يريد الرجوع ليومه وتفصيل الكلام فى باب الصلوة .

كناوى الاقامة عشرة ايام او المتردد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصى بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلوة .

السادس عدم المرض او الرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته .

ويدل على ماذكر مضافاً الى عدم الخلاف كما عن جماعة واجماعاً كما عن آخرين قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً اوعلى سفر فعدة من ايـام اخر الخ البقره ١٨٤ والاخبار المعتبرة منها صحيح حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر الوسائل باب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦ ومنها صحيح على بن جعفر عن اخيه مـوسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث قال عليه السلام كل شىء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم الوسائل باب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٩ ومنها موثق عمار بن موسى عن ابى عبدالله (ع)

فى الرجل يجد فى رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز الافطار قال (ع) اذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة و اذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار الباب المذكور حديث ٦ .

او طول برئه او شدة المه او نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف .

يعتبر فى الخوف ان يكون معتداً بـه عند العقلاء بمعنى انه يكون الاحتمال ناشياً عن منشىء عقلائى لا نحو الناشى من الاوهام السوداوية .

بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه .

ويدل عليه ظاهر صحيح حريز المتقدم آنفاً لظهوره خوف حدوث الرمد و استدل فى المدارك و كذا فى الرياض لما نحن فيه بعد قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الخ ، وقوله (ع) وما جعل عليكم فى الدين من حرج بصحيحة حريز قال ره و قوله (ع) فى صحيحة حريز كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب اقول صحيح حريز الذى ذكرناه لم يكن مشتملا على ما ذكره قدس سره نعم فى الوسائل باب ٢٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ ـ قال قال الصدق وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب.

وكذا اذا خاف من الضرر فى نفسه او غيره او عرضه او عرض غيره او فى مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم .

اذا احرز وجود المزاحم الاهم بالعلم او بالدليل العلمى يسقط وجوب الصوم لعدم تمكنه من امتثالهما و تفصيل ذلـك محله فى مسئلة الضد من مباحث الاصول .

وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهم منه

لان الاهمية المحرزة بالعلم او العلمى توجب ترجيحها فى نظر الشارع الاقدس كما توجب فى نظر العقل .

ولايكفى الضعف وان كان مفرطاً مادام يتحمل عادة .

ظاهراً لاخلاف فيه مع انه لو قيل بكفايته يلزم سقوط الصوم عن اكثر الناس لان حصول الضعف على الصائم من اللوازم الغالبية كما لايخفى .

نعم لو كان مما لايتحمل عادة جاز الافطار

لانه المناسب لمقتضى سهولية الدين الملة وسماحته وارادة الله تعالى اليسر بالناس دون العسر وحديث نفى الحرج ويدل عليه مضافاً الى ماذكر موثق سماعة المتقدم فى اول الامر السادس من هذا الفصل قوله (ع) فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه الخ والمراد من الضعف الحاصل من الصوم لامطلق الضعف الحاصل من اى سبب كان ولا الضعف الذى يتحمل عادة لماتقدم انه من اللوازم الغالبية للصوم ولايمكن الالتزام فى كونه موجباً للافطار .

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحة اشكال .

وفى الجواهر لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه فيحتمل عدمها لعدم الامر الواقع بـه وان تخيل هو الامر ضرورة كونـه كالحايض التى لم تعلم بحيضها والمسافر الذى لم يعلم بسفره ودعوى ان الفساد هنا للنهى عن التغرير بالنفس مثلا و ليس فى الفرض لتخيل عدم الضرر يدفعها منع كون الفساد لذلك بل لظهور ادلة المقام فى اخراج هذا الموضوع عن الاوامر بل وادخاله فى المنفى عنه الصوم واقعاً .

ويحتمل الصحة لتعليق الحكم فى صحيح حريز . على الخوف المفروض انتفائه

فيكون مامور أو الامر يقتضى الاجزاء و تعليقه فى غيره على الضرر المنصرف الى الواقع لايجدى بعد الصحيح المزبور الذى هو بمنزلة المقيد له ويكون الحاصل من المجموع انه اذا خاف الضرر وجب الافطار عليه و لعل ذا لايخلو من قوة انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول الاقوى عدم الصحة لان الموضوع للحكم بفساد الصوم و وجوب الافطار هو المرض الواقعى كما يستفاد من قوله تعالى شأنه فمن كان منكم مريضاً الخ البقرة ١٨٤ و ايضاً يستفاد ذلك من صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث قال (ع) كل شىء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم تقدم فى الامر السادس وموثق عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام تقدم فى الامر السادس من هذا الفصل

فالمستفاد من الاية الشريفة و بعض الروايات ان الموضوع لعدم صحة الصوم هو المرض الواقعى لا العلم بالمرض او الظن به او الخوف به كما يستفاد من ظاهر صحيح حريز بقوله عليه السلام الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر لان الخوف له عنوان الطريقية بحكم العقل والشرع ولايكون الخوف والضرر الواقعى مجموعهما موضوعان بان كان كل واحد منهما جزء الموضوع ليلزم تقييد اطلاق الطائفتين معاً نظير قوله (ع) اذا خفى الاذان فقصر وقوله (ع) اذا خفى الجدران فقصر على قول و كذا لايكون كل منهما موضوعاً مستقلا كما يقتضيه الجمع العرفى بين الادلة لعدم الشاهد لهذا الجمع فتلخص من جميع ماذكرناه ان ماذهب اليه فى الجواهر من جعل الموضوع هو الخوف وتقويته بقوله ولعل ذا لايخ من قوة لايمكن مساعدته لما تقدم ان الموضوع هو المرض كما يستفاد من الاية والروايات .

فلايترك الاحتياط بالقضاء .

بل هو المتعين .

واذا حكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه .

مع عدم تبين الخلاف لماتقدم ان موضوع عدم صحة الصوم هو المرض و يدل عليه ماتقدم من موثق سماعة في اول الشرط السادس من هذا الفصل و صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحد المريض اذا نقه في الصيام فقال (ع) ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم الوسائل باب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ـ ونحوهما من الاخبار الدالة على رجوعه الى نفسه واما قول الطبيب فهو حجة فيما اذا لم تقم حجة اقوى على خلافه و كيف يمكن ان يقال انه اذا علم المكلف من نفسه عدم الضرر و حكم الطبيب بان الصوم يضره يرفع اليد من علمه ويعمل بقول الطبيب مع دلالة الاخبار على رجوعه الى نفسه .

و اذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف او ظن كونه مضراً وجب عليه تركه .

للاخبار الدالة على رجوعه الى نفسه **ولايصح منه** اذا صام حينئذاى مع العلم او الظن بالضرر هذا فيما اذا لم يتبين الخلاف واما مع تبين عدم الضرر مع تمشي قصد القربة الاقوى الصحة لماتقدم ان المانع هو المرض الواقعي المفروض عدمه وقد اخطأ طريقه وهو العلم او الظن وتقدم ان العلم بالضرر طريق محض و كذا الظن وموضوع الحكم هو الضرر كما استفدنا من الاية الشريفة والروايات .

وما ذهب اليه سيد الحكيم (ره) وجمع من المحققين من بطلان صومه مطلقا اى تحقق الضرر واقعاً ام لا اما مع تحقق الضرر فواضح لكونه منهياً عنه ظاهراً و واقعاً و اما مع عدم تحققه واقعاً قال في المستمسك فلان انتفاء الضرر واقعاً انما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكنه يكون تجرؤ المخالفة الحجة الظاهرية والتجرؤ يمنع من

وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية لايمكن مساعدته لما تقدم ان موضوع عدم الصحة هو المرض المفروض عدمه والمفروض انه اعتمد بقول الطبيب الحاكم بعدم ضرره وصام متقرباً الى الله تعالى وكان قوله ايضاً حجة نعم التجرؤ انما يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة (الخ) اذا لم يكن له حجة اخرى ولم يتحقق منه قصد القربة .

مسئلة ١ - يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار اذا سبقت منه النية فى الليل واما اذا لم يسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجباً .

بلا خلاف فيه فاذا زالت الشمس ولم يجدد النية وجب عليه الامساك برجاء المطلوبية وعليه القضاء ولايكون صومه هذا صوماً مشروعاً الذى يسقط به القضاء كما صرح به فى المختلف العمدة فيما نحن فيه الجماع .

وان استيقظ قبله نوى وصح .

اجماعاً العمدة فيه ايضاً الاجماع واما الاستدلال بماورد فى المسافر اذا حضر قبل الزوال الوسائل باب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم او بحديث الرفع الوسائل باب ٢٦ من ابواب جهاد النفس او بالمرسل ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فامر صلى الله عليه وآله منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك كما فى المعتبر فى مسئلة وقت النية فى الصوم لايخلو من اشكال اما الاول يحتاج الى احراز المناط من اين لنا ذلك واما الثانى اى حديث الرفع فيه مالايخفى و اما الثالث اى المرسل اولا ضعيف فى نفسه و ثانياً مورده الشك فى اول الشهر و التعدى منه الى كل معذور يحتاج الى احراز المناط وهو غير حاصل .

كما انه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى

و يدل عليه مضافاً الى الاجماع موثق ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال (ع) هو بالخيار مابينه و بين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الوسائل باب ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ١ تقدم تفصيل ذلك فى فصل النية .

مسئلة ٢ يصح الصوم وسائر العبادات من الصبى المتميز على الاقوى من شرعية عباداته .

اذلامقتضى لصرف ادلة العبادات عن الصبى المتميز و مقتضى اطلاق ادلة مشروعيتها عدم الفرق بين الصغير والكبير وحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمات العبادات حديث ١١ ايضاً لايقتضى صرف ادلة العبادات عنه اذالمتبادر منه ليس الا القلم الذى يصح بالنسبة اليه اطلاق اسم الرفع و هو ليس الاالقلم الذى يوقعه فى الكلفة والزامه بالعمل والمؤاخذة اذالم يفعل بماامر لاالقلم الذى ينفعه .

فلو ورد ان من صلى ركعتين او من صام يوم كذا فله من الاجر او وجب له الجنة لايصح تخصيص ذلك بماعدى الصبى بحديث رفع عنه القلم لان حديث الرفع وردفى مقام الامتنان اى امتنان للصبى فى رفع مشروعية العبادات التى تعود نفعها اليه فحديث الرفع يرفع الالزام فتكون الواجبات مستحبة فى حقه بمعنى انه مايصدر منه من مخالفة الاحكام الشرعية من ترك الواجبات وفعل المحرمات لايكتب عليه كماصرح به المحقق الهمدانى (ره) فرفع عنه قلم المؤاخذة ففى رفع قلم الالزام كمال الامتنان .

ويستحب تمرينه عليها .

استحباب تمرينه على العبادات ممالاخلاف فيه و كذاالصبية بل مماقطع به

الاصحاب كما فى الرياض و انما الخلاف فى مبدئه ذهب جماعة منهم الشيخ فى المبسوط و العلامة فى المختلف والقواعد و الشهيدان فى الدروس و اللمعتين الى ان مبدئه لسبع سنين قال فى اللمعة و يمرن الصبى لسبع قال الشهيد الثانى (ره) فى الشرح و كذا الصبية على الصوم ليعتاده فلايثقل عليه عند البلوغ انتهى كلامه رفع مقامه.

ومستندهم مصحح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلب عليهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا الوسائل باب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ وعن المفيد وغيره انه اذا قدر على صيام ثلاثة ايام متواليات ويدل عليه خبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان الوسائل باب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

اقول المستفاد من جميع اخبار الباب بعد ضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الاطفال فى القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة بالوجدان فلابد من حمل الاخبار المختلفة الدالة بعضها على سبع سنين و بعضها تسع سنين و بعضها على قدر صيام ثلاثة ايام متواليات الخ، على مراتب الاطفال بحسب المكنة و الاطاقة الغرث بالتحريك الجوع.

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلك كله

مسئلة ٣ يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما ذكر ان لايكون عليه صوم واجب.

على المشهور شهرة عظيمة بل قيل لاخلاف فيه الا من السيد وبعض المحققين

کماصرح به فی المستمسك و یدل علی ماذهب الیه المشهور مصحح الحلبی قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة ایتطوع فقال(ع) لاحتی یقضی ماعلیه من شهر رمضان الوسائل باب ۲۸ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ٥ وصحیح الحلبی والکنانی عن ابی عبدالله (ع) انه لایجوز ان یتطوع الرجل بالصیام وعلیه شیء من الفرض الوسائل باب ۲۸ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ۲ وصحیح زرارة عن ابی جعفر(ع) بقوله اتریدان تقایص الی ان قال فابدأ بالفریضة الوسائل باب ۲۸ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ۱ .

واما ماذهب الیه السید وبعض المحققین من جواز التطوع لمن علیه الفریضة قیاساً علی الصلوة فیه اولا جواز التطوع لمن علیه صلاة واجبة محل خلاف بین الاعلام وثانیاً علی الجواز فیها لایمکن قیاس الصوم بها کماصرح الامام علیه السلام فی صحیح زرارة المتقدم آنفاً مع ورود اخبار المعتبرة فی الصوم بعدم جواز التطوع لمن علیه الفریضة واما الاستدلال باطلاق ادلة التطوع لجواز التطوع لایمکن العمل به لان الاطلاق مقید بالاخبار المتقدمة آنفاً المانع من التطوع لمن علیه الفریضة .

من قضاء اونذر اوکفارة اونحوها .

علی المشهور ویدل علیه اطلاق مصحح الحلبی وصحیح زرارة .

مع التمکن من ادائه

وفی المدارك قال والظاهر ان المانع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما یتحقق حیث یمکن فعله فلو کان بحیث لایمکن کصوم شعبان ندباً لمن علیه کفارة کبیرة جاز صومه کمانبه علیه فی الدروس قال ویشترط فیه کله ای صوم النفل خلو الذمته عن صوم واجب یمکن فعله فیجوز حیث لایمکن کشعبان لمن علیه کفارة ولم یبق سواه وفی الجواهر بعدمانقل ما فی المدارك ومافی الدروس قال لکن فیه ان الادلة مطلقة ویمکن ان یکون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب و ان کان غیر متمکن من ادائه لسفر و نحوه انتهی کلامه رفع مقامه

الاظهر ماذهب اليه الـدروس و المدارك من صحة التطوع مع عـدم التمكن من اداء الفرض .

لان اطلاق قوله عليه السلام لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض منصرف بارتكاز اهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته الى صورة التمكن من اداء الفرض مع صلاحية الزمان من حيث هو لوقوع مطلق الصوم فيه وقدر المتيقن من اختصاص الزمان بالواجب هو مع التمكن من ادائه به واما مع عدم التمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه لـوقلنا بجواز الصوم فى السفر فلا مجال للقول بعدم صحة المندوب لعدم مزاحمته للواجب مع انصراف النهى الى صورة التمكن من الواجب مع محبوبية الصوم بما هو هو الاماخرج بـالدليل وتلخص من جميع ماذكرناه ان المنهى من الصوم تطوعاً مااذا تمكن من اداء الواجب .

اما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر او كان فى المدينة واراد صيام ثلاثة ايام للحاجة فالاقوى صحته وكذا اذا نسى الواجب واتى بالمندوب فالاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ .

لماذكر نا من صلاحية الزمان من حيث هو هو ومطلوبية الصوم المندوب ذاتاً بما هو هو وعدم مزاحمته للواجب لعدم تمكنه منه ، وما احتمل فى الجواهر من عدم صحته بعد ما جزم بالصحة بقوله ويحتمل كون الخلو اى خلو الذمة عن الواجب شرطاً فى الواقع لانه الاصل ولو كان مستفاداً من النواهى كما حرر فى محله لا يمكن مساعدته اما قوله لانه الاصل ظاهراً لااصل لهذا الاصل بل الاصل صلاحية الزمان لوقوع مطلق الصوم كما هو المفروض خرج صورة التمكن من الواجب .

واما قوله و لو كان مستفاداً الخ لايستفاد منها مبغوضية الصوم المندوب فيما اذا كان ذمته مشغولة بالواجب مطلقاً سواء كان متمكناً من اداء الواجب ام لا فالاقوى الصحة لاطلاق ادلة مطلوبية الصوم خرج منها صورة التمكن من اداء الواجب و

المفروض انه غير متمكن من اداء الواجب بواسطة النسيان ونحوه .

واما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال .

تقدم في فصل النية جواز تجديد النية قبل الزوال لذوى الاعذار وكذا تقدم في هذا الفصل في المسئلة الاولى من ان النائم ان استيقظ قبل الزوال نوى الصوم صح صومه اجماعاً لانه من ذوى الاعذار ظاهر كلام الماتن ره بقوله اذا تذكر في الاثناء قطع الخ انه يتعين عليه القطع وعدم صحة صومه ندبا اذا تذكر بعد الزوال .

يرد عليه انه اذا تذكر بعد الزوال يصح صومه المندوب لما تقدم من انه في صورة عدم التمكن في الفرض لايكون التطوع منهياً عنه والمفروض انه اذا تذكر بعد الزوال لايتمكن من الفرض لعدم بقاء المحل والمفروض ايضاً ان الخلو اى خلو الواقع عن الواجب ليس شرطاً واقعياً لصحة النفل والا لامعنى لاستثناء صورة عدم التمكن من الواجب بقوله امامع عدم التمكن منه الى قوله فالاقوى الصحة فتلخص انه اذا تذكر بعد الزوال صح صومه المندوب .

ولو نذر التطوع على الاطلاق صح .

وفي المستمسك قال لان اشتغال الذمة بالواجب انما يمنع عن صحة التطوع لاعن صحة نذره انتهى كلامه رفع مقامه توضيح ذلك المنهى في الاخبار المتقدمة عدم جواز التطوع لمن عليه من الفرض فالتطوع بوصف كونه تطوعاً لايجوز اتيانه قبل الفرض فلو وجب عليه بنذر اونحوه كالعهد اواليمين جاز اداؤه لخروجه عن وصف التطوع ويندرج في الواجب كما صرح به في الجواهر سيأتى مافيه ان شاء الله تعالى .

وان كان عليه واجب فيجوز ان يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً

وفى الجواهر فلو وجب عليه بنذر ونحوه جاز اداؤه لخروجه عن الوصف المذكور واندراجه فى الواجب من غير فرق بين ان ينذر التطوع على الاطلاق او اياماً مخصوصة يمكن رجوع الواجب قبلها اما لو نذر اياماً مخصوصة لايمكن وقوعه قبلها ففى صحة نذره اشكال اقواه الصحة لحصول الرجحان الذاتى الذى يكفى فى تعلق النذر به المخرج له حينئذ عن التطوع انتهى كلامه رفع مقامه .

والتحقيق ان يقال ان التطوع اذا كان غير مشروع مع التمكن من اتيان الفرض لمن عليه الفرض كيف يتعلق به النذر ويجعله مشروعاً واجباً ليقال جاز اداؤه لخروجه عن الوصف المذكور الخ اويقال فى الفرع الثانى اقواه الصحة لحصول الرجحان الذاتى الخ لان كونه راجحا ذاتاً لايوجب تعلق النذر به بالنسبة الى الزمان الذى تعلق به النهى وهو قبل الفرض فنذره من الاول قاصر عن شمول صوم المتطوع الذى يقع قبل الفرض .

نعم ينعقد نذره بالنسبة الى ما بعد الفرض لوجود المقتضى وهو الرجحان الذاتى وعدم المانع فى الصورتين اى صورة نذر التطوع على الاطلاق وفيما اذا نذر اياماً معينة يمكن اتيان الواجب قبلها اما لو نذر اياماً معينة بحيث لايمكن اتيان الواجب قبلها لاينعقد نذره كما لو نذر فى يوم الخامس والعشرين من شهر شعبان ان يصوم خمسة ايام من شهر شعبان الحاضر وعليه خمسة ايام من قضاء شهر رمضان الماضى لما تقدم من قصور شمول اوفوا بالنذور لمثل هذا الصوم المنهى شرعاً .

وبعبارة اخرى اوفوا بالنذور حكم شرعى لابد له من موضوع قابل لتعلق الحكم به من حيث الزمان ونحوه هذا فيما اذا قلنا ان المندوب بالنذر يصير واجباً كما هو المشهور واما اذا قلنا ان المندوب لايصير بالنذر وشبهه واجباً بل باق كما كان وانما الواجب هو العمل بالنذر بحكم اوفوا بالنذور كما صرح به بعض المحققين المجاهد الوحيد فى عصره مدظله ويؤيده انه اذا لم يعمل بنذره يجب عليه كفارة خلف النذر لا كفارة ترك الصوم فعدم جواز التطوع لمن عليه الفرض واضح لعدم

صيرورته واجباً وظهر فيما ذكرنا مافي قول الماتن .

وكذا لو نذر اياماً معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياماً معينة لايمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجباً ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره .

تقدم آنفاً وجه عدم تعلق النذر به وعدم صحة اتيانه قبل الفرض .

ولايبعد ان يقال انه لايجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع .

ماذكره الماتن قدس سره هنا هو ما افاده في الجواهر بما نقلناه عنه واجبنا عنه ويرد عليه مضافاً الى ما تقدم انه اذا فرض عدم جواز التطوع بوصف التطوع قبل الفرض وكونه منهياً ومرجوحا لمن عليه الفرض كيف يعقل رجحانه بهذا الوصف ليتعلق به النذر هل هذا الا التناقض الواضح بطلانه وامتناعه بل التحقيق كما تقدم عدم انعقاد النذر بشيء يكون منهيا شرعاً فمع الاعتراف بانه لايجوز بوصف التطوع كيف يقال وبالنذر يخرج عن الوصف الخ هل متعلق النذر الا هذا المعنى والشيء الذي مبغوض عند الله سبحانه كيف يمكن جعله بالنذر محبوباله سبحانه ليقال ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر الخ .

مع ان او فوا بالنذر حكم من الاحكام لابد له من موضوع قابل لتعلق الحكم به وهو الشيء الراجح شرعاً وعقلا قبل تعلق النذر به بل لايعقل تحقق الموضوع بتحقق الحكم لانهما من قبيل العارض والمعروض ولا بد ان يكون المعروض قابلا لعروض العارض ولابد ان يكون المنذور طاعة واجباً كان او مندوباً او مباحا راجحا في الدين او الدنيا على المشهور وفي المتساوي قولان كما صرح به في الشرح اي في شرح اللمعة الدمشقية .

مسئلة ٤ـ الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً .

تفصيل المقام تقدم انه اذا كان الواجب والتطوع لنفسه لايجوز التطوع قبل الفرض لمن عليه الفرض واما اذا كانا لغيره فالظاهر ايضاً عدم جواز التطوع لعدم مشروعية التطوع للمنوب عنه فلا يجوز للنائب لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه والقول بالجواز فى هذه الصورة بان يقال عدم المزاحمة للواجب من شرائط الاداء لامن شرائط المؤدى كما استقر به فى المستمسك لايمكن مساعدته لان الظاهر من قوله عليه السلام لايجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض انه من عليه الفرض المتمكن من ادائه لا يكون التطوع مشروعاً له سواء كان عليه لنفسه او بالاستيجار او بالنذر وشبهه لاطلاق قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى والكنانى لايجوزان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض الوسائل بـاب ٢٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ـ الصورة الثالثة وهى ان يكون الواجب لنفسه والتطوع لغيره لايجوز التطوع قبل الفرض قطعاً وهو واضح، الصورة الرابعة وهى التى ذكرها الماتن ره.

ملخص ما افاد فى الجواهر ان المستفاد من الاخبار عدم الجواز اذا كان الواجب عليه لنفسه دون غيره باجارة او نذر او تبرع او لكونه ولياً او غير ذلك ثم احتمل عدم الجواز مطلقاً وفى المستمسك قـال الظاهر الصحة فى الصورة الرابعة المذكورة فى المتن لان الواجب بـالاستيجار ليس على المتطوع بل على المنوب عنه والنايب يؤدى ماهو فرض على غيره فلا تشمله النصوص وقـواه فى الجواهر وغيرها انتهى كلامه رفع مقامه فيه لاريب فى انه بعد الاستيجار يصدق على النايب ان عليه شيء من الفرض شرعاً وعرفا فيشمله النصوص المتقدمة وكذا لناذر والولى وغيرهم بخلاف المتبرع .

وان كان الاحوط تقديم الواجب .

بل الاقوى لماتقدم آنفاً .

فصل فى شرائط وجوب الصوم وهى امور الاول والثانى البلوغ والعقل فلايجب على الصبى والمجنون .

اجماعاً كما فى الجواهر وغيرها ولحديث رفع القلم وعن ابن ظبيان قال اتى عمر بأمرأة مجنونة قدزنت فامر برجمها فقال على عليه السلام اماعلمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ الوسائل باب ٤ـ من ابواب مقدمات العبادات حديث ١١ـ وفى خبر آخر على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام الوسائل باب ٤ـ من ابواب العبادات حديث ١٠ .

الاان يكملا قبل طلوع الفجر.

وحينئذ لاخلاف فى وجوب الصوم عليهما لوجود المقتضى وهو البلوغ والعقل ويشملهما اطلاق ادلة الواجبات وعدم المانع .

دون ماإذا كملا بعده فانه لايجب عليهما على المشهور كما فى الجواهر وان لم ياتيا بالمفطر بل وان نوى الصبى الصوم ندباً.

وفى المعتبر فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعاً وان كان بعد الفجر لم يجب و استحب له الامساك سواء كان مفطراً اوصائماً الى ان قال وكذا البحث فى المجنون والكافر انتهى كلامه رفع مقامه وفى الخلاف فى مسئلة ٥١ ـ اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوماً اويومين ما زاد عليه كان صومه صحيحاً وكذلك ان بقى نائماً يوماً او اياماً وكذلك ان اصبح صائماثم جن فى بعضه او مجنونا فافاق فى بعضه ونوى فلاقضاء عليه ثم نقل اقوال العامة من الصحة وعدمها ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه ولان ابطال الصوم بما قالوا يحتاج

الی الدلیل انتهی کلامه رفع مقامه .

وفی مسئلة ٥٢ قال اذا نوی لیلا واصبح مغمی علیه حتی ذهب الیوم صح صومه ولافرق بین الجنون والاغماء ثم قال دلیلنا اجماع الفرقة وایضاً ابطال الصوم یحتاج الی دلیل انتهی کلامه رفع مقامه اقول هذه المسئلة محل الاختلاف بین الاعلام و لادلیل یعتمد علیه لامن الکتاب والسنة ولاغیرهما والاعتماد بالاستحسانات العقلیة لااعتبار بها مالم تفد القطع فحینئذ اذا کملا بعد الفجر الاحوط مع عدم اتیان المفطر الاتمام لوجود المقتضی وهو البلوغ والعقل وبقاء المحل للنیة لذوی الاعذار وهما منهم خصوصاً للصبی لشرعیة صومه لثبوت المقتضی وهو الامر قبل البلوغ وعدم المانع المراد من الامر قبل البلوغ هو الامر الاستحبابی وتقدم انه رفع عنه قلم الالزام و المؤاخذة فقط .

ولامانع من دلیل اللزوم والقول بان موضوع اللزوم علی البالغ هو تمام الیوم لابعضه علی نحو الکلیة ممنوع نظیر المقام مالو صلی فی آخر الوقت وقد بلغ فی الاثناء فانه یجب علیه اتمام الصلوة کماصرح به المحقق الهمدانی ره فی آخر المواقیت من کتاب الصلوة بل ماذکرناه من الاحتیاط لایخلو من قوة لادعاء الاجماع و عدم الخلاف علی جواز تجدید النیة فی صوم شهر رمضان وغیره من الصوم المعین الی الزوال لمطلق ذوی الاعذار وعدم قصور اطلاق ادلة وجوب الصوم هیهنا الاماخرج بالدلیل کالحائض والنفساء .

وفی الریاض بعد قول الماتن ویجوز تجدید النیة فی نحو شهر رمضان الی الزوال قال اطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی ذلك بین العامد والناس بل مطلق المعذور و لاخلاف فی الثانی الا من العمانی حیث اطلق وجوب تبییت النیة وهو مع عدم معلومیة مخالفته نادر بل علی خلافه الاجماع من ظاهر الفاضلین فی المعتبر والمنتهی والتذکرة وبه صرح فی الغنیة انتهی کلامه رفع مقامه و فی رسالة المحقق الهمدانی ره بعد نقل الاتفاق فی الناسی قال ویشهد له مضافا الی ماعرفت ماروی ان لیلة الشك اصبح

الناس فجاء اعرابى الى النبى (ص) فشهد برؤية الهلال فامر النبى (ص) منادياً ينادى كل من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك .

فانه كما يعم الشاك يعم الغافل والجاهل الذى يزعم عدم انقضاء شعبان فاذا جاز مع الجهل بالموضوع بانحائه جاز مع النسيان ايضاً لعدم الفرق فى المعذورية انتهى كلامه رفع مقامه ويستفاد من قوله ره لعدم الفرق فى المعذورية ان المناط هو مطلق المعذورية كما صرح به فى الرياض والمراد من الجواز هو الجواز بمعنى الوجوب كما يستفاد من قولهم فى مقام الاستدلال لجواز تجديد النية لمطلق المعذور الاستشهاد بما ورد فى المسافر اذا حضر قبل الزوال وبالمرسل المتقدم ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى الخ المعمول به عند الاصحاب المذكور فى المعتبر فى مسئلة وقت النية فى الصوم .

لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام اذا كان الصوم واجباً معيناً

بل لايخلو عن قوة لما تقدم والقضاء اى القضاء على تقدير عدم الاتمام .

ولافرق فى الجنون بين الاطباقى والادوارى

كما صرح به فى الجواهر لاطلاق دليل حكمه وهو حديث رفع القلم المتقدم ذكره .

اذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه .

لسقوط التكليف عنه .

واما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه

بلاخلاف لوجود المقتضى وعدم المانع .

الثالث عدم الاغماء فلايجب معه الصوم ولو حصل فى جزء من النهار

نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه .

الكلام فى المغمى عليه هو الكلام فى المجنون .

الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم.

تقدم الكلام فى المريض مفصلا فى الامر السادس .

ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برىء قبله ولم يتناول مفطراً فالاحوط ان ينوى ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه .

وفى الشرايع فان برىء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وفى المستمسك قال كما هو المشهور وفى المدارك نسبته الى علمائنا اجمع وعن المفاتيح انه لا خلاف فيه وفى الذخيرة حكاية الاجماع من بعض عليه انتهى كلامه رفع مقامه اقول قد تقدم فى اول هذا الفصل من ان الصبى والمجنون اذا كملا قبل الزوال يجب عليهما قصد الصوم لبقاء المحل لمطلق المعذور كما تقدم فى الرياض وغيره وفى المدارك قال ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك فى المسافر فان المريض اعذر منه .

وفى المستمسك قال ثم ان محل الكلام ان كان فى مريض كان لا يضره الصوم بشهادة انه امسك و برىء غاية الامر انه كان يعتقد انه يضره الصوم تمام اليوم فلما برىء فى الاثناء انكشف خطاءه فمثله يجب عليه الصوم واقعاً فبعد انكشاف الحال كيف يحتمل انه مفطر و انه يجوز له الاكل و الشرب بل يكون كالجاهل الذى علم فى اثناء النهار ان اليوم من رمضان نعم يبقى الاشكال فى الاكتفاء بصومه من جهة عدم النية اول النهار وان كان فى مريض كان يضره الصوم ولو فى اول النهار فكان امساكه موجباً تضرره المحرم وبعد تضرره برىء وبقى متضرراً فلا يظن من احد الالتزام بصحة صومه بعد البرء لوقوعه على الوجه المحرم المنافى لعباديته كالرياء حسبما تقدم انتهى كلامه رفع مقامه .

وفيه لاريب فى ان الكلام فى المريض الذى يضره الصوم ولوفى اول النهار كماصرح به الماتن ره وغيره بقوله الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم و مع هذا التصريح لامجال لقوله ره ثم ان محل الكلام ان كان فى مريض الخ ، فالكلام فى المريض الذى يضره الصوم و لوفى اول النهار لاطلاق الاية والخبر و كلمات الفقهاء لافيما تخيل او اعتقدانه مريض يضره الصوم تمام اليوم فلمابرىء فى الاثناء انكشف خطاءه الخ فهذا الفرض خارج عن محل الكلام ويصح صومه لاطلاق ادلة وجوب الصوم وبقاء المحل للنية لكونه من ذوى الاعذار لاعتقاده انه يضره الصوم قوله فلايظن من احد الالتزام بصحة صومه الى قوله لو قوعه على وجه المحرم الخ

فيه ان كان مراده الالتزام بالصحة قبل البرء كما يشهد بذلك قوله لوقوعه على الوجه المحرم المنافى لعباديته اقول هذا الفرض خارج عن محل الكلام لان المفروض فى مانحن فيه انه كان مريضاً ولم ينوى الصوم قبل البرء حتى يقع على وجه المحرم المنافى لعباديته وانمالم يتناول المفطر كماصرح به الماتن وغيره فعدم تناول المفطر اما لعدم الميل اليه كماهو الغالب فى المريض اولعدم تمكنه منه اوغير ذلك وثانياً على فرض نية الصوم لوكان جاهلا بعدم الجواز اوغافلا او ناسيالايقع على وجه المحرم ليكون منافياً لعباديته لعدم تنجز النهى بالنسبة اليهم بخلاف الرياء المبطل للعبادة مطلقاً نعم اذا كان عالماً بعدم جواز الصوم للمريض مع ذلك ينوى الصوم مع الالتفات يكون تشريعاً وان كان مراده بعدا لبرء فلاضرر حينئذ ليقال انه ينافى لعباديته .

الخامس الخلو من الحيض و النفاس فلايجب معهما و ان كان حصولهما فى جزء من النهار السادس الحضر فلايجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والمكارى ونحوه و العاصى بسفره فانه يجب عليه التمام اذ

المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس .

تقدم الكلام فيه وفي الخامس في الفصل السابق تفصيلا .

مسئلة ١ اذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال .

و لم يرجع الى بلده قبل الزوال اوالى مكان يريد الاقامة فيه عشرة ايام و مازاد .

وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه

تقدم الكلام فيه ايضاً مفصلا في الفصل السابق .

واذا كان مسافراً وحضر بلده اوبلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف موثق سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولايأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء الوسائل باب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٧ وموثق ابى بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر من شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به الوسائل باب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦ .

وخبر احمد بن محمد البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيأ قبل الزوال قال يصوم الوسائل باب المذكور حديث ٤ ونحوها غيرها من الروايات المعتبرة المعمول بها عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم و مافي بعض الاخبار من تخيير المسافر بين الامساك صائماً والافطار ان

قدم قبل الزوال كمافى موثق سماعة المتقدم آنفاً بقوله (ع) فى ذيل الموثق فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء وصحيح الثانى لمحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال (ع) فاذا دخلا ارضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه وان شاء صام الوسائل باب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

لابد من حملهما على التخيير قبل القدوم لابعده كماصرح به فى الوسائل و الجواهر و غيرهما فالخيار له فى حال كونه خارجاً ولم يدخل بلده او البلد الذى يريد الاقامة به لابعد مادخل كمايظهر ذلك من صحيح رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة اوارتفاع النهار قال (ع) ان طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الوسائل باب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ وعلى فرض عدم امكان الحمل لابد من طرحهما لاعراض الاصحاب عنهما .

وان كان بعده اوتناول فلا

بلاخلاف معتد به كما فى الجواهر وغيرها ولموثق سماعة المتقدم بقوله (ع) ان قدم بعد زوال الشمس افطر الخ ونحوه غيره .

وان استحب له الامساك بقية النهار .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه موثق سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال لاينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئاً و لايواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل الوسائل باب ٧ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ ونحوه غيره نفس الباب .

والظاهر ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال .

ای المناط کون الشروع فی السفر من البلد قبل الزوال ومرادنا من البلد آخر البیوت فیما لاسور له اومن سور البلد ان کان له سور .

اوبعده

فی وجوب البقاء علی صومه ای اذا شرع فی السفر بعد الزوال یجب علیه البقاء علی صومه ظاهراً لاخلاف فیه .

لاالخروج عن حدالترخص .

لان الظاهر من ادلـة حدالترخص کونها مقیدة لاطلاق ادلة احکام المسافر کماصرح به فی المستمسك بمعنی انه اذا شرع فی السفر من آخر البیوت یصدق علیه المسافر وتحسب ابتداء المسافة ایضاً من سور البلد ان کان له سورا وآخر البلد فیما لاسور له علی المشهور بین الاصحاب لامن منزله کماقیل فاذاخرج من آخر البیوت یصدق علیه المسافر عرفاً .

ولکن احکام المسافر لاتترتب علیه الابلوغه حدالترخص فمعنی قولنا ان ادلة حدالترخص مقیدة لاطلاق ادلة احکام المسافر ان ادلة احکام المسافر مطلقة ای سواء بلغ حدالترخص ام لاوادلة حدالترخص تقیدها ای تقول ان هذه الاحکام مقیدة ببلوغه حدالترخص فتکـون مقیدة لها لاحاکمة وشارحة علیها کی یکون حـد الترخص وحد ابتداء السفر واحداً من حیث الابتداء فی الشروع و الانتهاء فـی الرجوع فابتداء السفرو المسافة غیرحدالترخص .

وفی المختلف جعل حد ابتداء السفر وحدالترخص واحداً ولکن دلیله یساعد ماقلناه بعد ماذکر قوله تعالی واذاضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة الخ ، قال فعلق نفی البأس بالضرب فی الارض ولایتحقق فـی المنازل فلابـد من اعتبار الخروج عن البلد وانما یتحقق ذلك بغیبوبة الاذان و الجدران و

مارواه محمدبن مسلم فى الصحيح قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال (ع) اذا توارى من البيوت .

ومارواه عبدالله بن سنان فى الصحيح عن الصادق (ع) قال سألته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ثم قال ان حد ابتداء السفر احدهما ثم استدل عليه بحديث عبدالله ابن سنان عن الصادق (ع) المتقدم آنفاً اى خفاء الاذان اوخفاء الجدران اقول قوله ولايتحقق فى المنازل الخ ، لاريب فى ان الانسان الذى يريد السفر مادام كونه فى منزله لايصدق عليه المسافر عرفاً و الظاهر انه بمجرد الخروج عن البلد يصدق عليه المسافر عرفاً واماغيبوبة الاذان والجدر ان كل واحدمنهما على قول مشهور اومعاً على قول آخر حد للترخص لاحد لابتداء السفر اولابتداء المسافة .

واما صحيح ابن مسلم لادلالة له فى تعيين ابتداء السفر و كذا صحيح عبدالله ابن سنان بل هما دالان على تعيين حد الترخص فقط كمالايخفى مدرك صحيح ابن مسلم فى الوسائل باب ٦ من ابواب صلوة المسافر حديث ١ وصحيح عبدالله بن سنان ايضاً فى الوسائل باب المذكور حديث ٣ قال الماتن ره فى صلاة المسافر مسئلة ١٥ مبدء حساب المسافة سور البلد .

وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد

سور البلد او اول البيوت فيما لاسور له تقدم تفصيل ذلك قريباً لايخفى ان هذه المسئلة من حيث مبدء التقدير و وجوب القصر مختلفة فيها نصاً و فتوا تفصيل ذلك فى باب صلاة المسافر .

لکن لایترك الاحتیاط بالجمع اذا کان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وکذا فی العود اذا کان الوصول الی حد الترخص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده .

المراد من المنزل هو البلد کما صرح به فی الجواهر و غیرها فی مقام الجمع بین الاخبار المتعارضة فی تعیین حد الترخص فراجع کتاب الصلوة فی باب صلاة المسافر وکما یفهم من قول الماتن هنا بقوله فیما تقدم آنفاً وکذا فی الرجوع المناط دخول البلد ولم یقل دخول المنزل .

مسئلة ٢ـ قد عرفت فیما تقدم التلازم بین اتمام الصلوة و الصوم وقصرها والافطار لکن یستثنی من ذلك موارد احدها الاماکن الاربعة :

مسجدی مکة المعظمة والمدینة المنورة ومسجد الکوفة والحائر الحسین علی مشرفه السلام .

فان المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلاة وفی الصوم یتعین الافطار .

تفصیل الکلام فی باب صلاة المسافر .

الثانی مامر من الخارج الی السفر بعد الزوال فانه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع انه یقصر فی الصلوة الثالث مامر من الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال یجب علیه الاتمام مع انه یتعین علیه الافطار .

مسئلة ٣ـ اذا خرج الی السفر فی شهر رمضان لایجوز له الافطار الا بعد الوصول الی حد الترخص .

وفی الجواهر بلاخلاف ولااشکال وفی الریاض اتفاقاً فتوی ونصاً .

وقد مر سابقاً وجوب الکفارة علیه ان افطر قبله

مسئلة ٤ يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان .

لايعرف الخلاف فيه الامن الحلبي وفي المختلف قال ابو الصلاح الحلبي اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى ومن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام في من شهد اول الشهر اولا انتهى كلامه رفع مقامه احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بناء على ان المراد منه الحاضر في اوله وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لاالافيما اخبرك به خروج الى مكة اوغزو في سبيل الله تعالى اومال تخاف هلاكه اواخ تخاف هلاكه وانه ليس اخاً من الاب و الام الوسائل باب ٣ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ـ .

ومرسل علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج اوعمرة اومال يخاف تلفه اواخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء الوسائل باب المذكور حيث ٦ ونحوهما غيرهما .

الجواب اما عن الاية الشريفة نحن نلتزم بموجبها وهو ان من شهد الشهر جامعاً لشرائط وجوب الصوم يجب عليه الصوم بلاخلاف فمادام كونه حاضراً وجامعاً للشرائط يجب عليه الصيام والمسافر لم يشهد الشهر اى ليس بحاضر فلايتناوله الامر بالصيام واما الروايات محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها الدالة على جواز السفر في شهر رمضان اختياراً .

منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال (ع) لابأس بان يسافر ويفطر و

لايصوم الوسائل باب ٣ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ـ ومنها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لايريد براحاً ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال (ع) يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها اويتخوف على ماله الوسائل باب المذكور حديث ١ـ ونحوهما فى الجواز غيرهما .

بل ولوكان للفرار من الصوم كمامر

لاطلاق قوله تعالى و من كـان منكم مريضاً او على سفر الخو لاطلاق ادلة الجواز .

واماغيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه

بل الاقوى جوازه بحكم كل شيء مطلق و كل شيء جائز و لاباحة السفر وعدم ورود منع منه فيما نحن فيه ويظهر من كلام العلامة فى المختلف ان الشرط فى صوم رمضان وغيره كالنذر و نحوه الحضر من بـاب الاتفاق بعبارة اخرى الحضر من شرائط الوجوب كالاستطاعة للحج لامن شرائط الواجب كالـوضوء للصلاة حتى يجب تحصيله .

ويؤيد ذلك بماورد فى المعين بالنذر كرواية عبدالله بن جندب قال سمعت من زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فى زيارة ابى عبدالله عليه السلام وفى نسخة فحضرته نية فى زيارة ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) يخرج ولايصوم فى الطريق فاذارجع قضى ذلك الوسائل باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٥ـ قوله فمضى فيه اى فى الزمان الذى نذران يصوم فيه و كذا معنى قوله فحضرته نية الخ و كذا ظاهر قوله (ع) قضى ذلك هذه الجملات قرائن كون النذر فى المعين و كذا ظاهر السؤال والالو كان مطلقاً لامعنى

للسؤال لجواز السفر وعدمه لجواز اتيان نذر المطلق فى اى وقت كان .

وفى الجواهر ان السفر كالموانع الاضطرارية وان الصوم لايجب الا على الحاضر وانه لايجب عليه ان يحضر حتى يكون مكلفاً بل هو باق على اباحة السفر له بل لعل ذلك كذلك فى كل صوم قد تعين كقضاء شهر رمضان عند مجيء الشهر الاخر و صوم الكفارة لو تعين وصوم النذر ولايجب له الاقامة فيكون الحاصل من مجموع الادلة فى وجوب الصوم على من كان حاضراً وعدمه على المسافر الا ماخرج بالدليل انتهى كلامه رفع مقامه .

الامع الضرورة كما انه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان .

تقدم ان الاقوى جواز السفر واذا جاز السفر ابتداء فلايجب عليه الاقامة لاتيانه لو كان مسافراً بالطريق الاولى لما ذكرنا فى الجواز وفى المستمسك بعدما اختار جواز السفر قال ولذلك اختار فى الجواهر عدم وجوب الاقامة فى الصوم المعين مطلقا رمضان كان اوقضاؤه اوكفارة اونذر وكذا فى نجاة العباد وامضاه شيخنا الاعظم ره و سيدنا المحقق الشيرازى وغيرهما وهذا هو الاقوى انتهى كلامه رفع مقامه نعم لو نذر ان يقيم فى مكان ايام معينة اويوم واحد معين اويومين معينين ويصوم فيجب البقاء ويحرم السفر بلااشكال .

مسئلة ٥ـ الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل ان يمضى ثلاثة وعشرون يوماً .

لمقتضى الجمع بين النصوص كما تقدم وافضيلة الاقامة كما تقدم فى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اما التحديد بذلك تقدم ايضاً فى مرسل على بن اسباط .

الا فى حج اوعمرة اومال يخاف تلفه اواخ يخاف هلاكه .

واما استثناء الحج والعمرة الخ ايضاً تقدم فى النصوص المتقدمة .

مسألة ٩- يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملى من الطعام والشراب.

اما المسافر يدل عليه مضافاً الى انه المشهور بل عن المدارك انه مما قطع به الاصحاب صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال (ع) سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان انه له فى الليل سبحاً طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر .

فقال (ع) ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان الى ان قال (ع) وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الرى الوسائل باب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٥ واما الكراهة بالنسبة الى كل من يجوز له الافطار لان الموجب للكراهة منافاة ذلك اى التملى لحرمة الشهر ولاخصوصية للسفر .

وكذا يكره له الجماع فى النهار

لما تقدم من صحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء فى النهار فان ذلك محرم عليه الوسائل باب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٨ ولكن لابد من حمل اخبار عدم الجواز على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على الجواز كصحيح عمر بن يزيد قال

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال(ع) نعم الوسائل باب المذكور حديث ١ـ ونحوه غيره من الاخبار الصحيحة المعمول بها .

بل الاحوط تركه

لذهاب ابى الصلاح والشيخ الى الحرمة كماقيل لصحيح عبدالله بن سنان و محمد بن مسلم المتقدمان المحمولان على الكراهة عند المشهور جمعاً بينهما وبين غيرهما كماتقدم آنفاً .

وان كان الاقوى جوازه

للاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها عند المشهور منها صحيح عمر بن يزيد المتقدم آنفاً ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأتـه حين طهرت من الحيض ايواقعها قال(ع) لابأس به ونحوهما فى الجواز غيرهما .

فصل وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب

كما اذا لزم من الصوم ضرر عليه .

الاول والثانى الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم

ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المتواترة منها صحيح عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال (ع) تصدق فى كل يوم بمد حنطة الوسائل باب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٤ـ ونحوه غيره نفس الباب .

او كان حرجاً ومشقة

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع صحيح عبدالملك المتقدم آنفاً وغيره .

فيجوز لهما الافطار لكن تجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام.

اما وجوب الكفارة في صورة المشقة لاخلاف فيه كما في الرياض والمستمسك وغيرهما ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف صحيح عبدالملك المتقدم آنفاً وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال (ع) يتصدق بما يجزى عنه طعام المسكين لكل يوم الوسائل باب ١٥- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٩- ونحوهما غيرهما.

و اما في صورة العجز و التعذر ففي التذكرة الشيخ و الشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعاً وهل تجب الفدية قال الشيخ ره نعم فيصدق عن كل يوم بمد من طعام الى ان قال قال المفيد والسيد المرتضى واكثر علمائنا لاتجب الكفارة مع العجز .

اقول الاقوى ماذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى ومن تبعه لاطلاق الروايات الصحيحة المتقدمة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام المذكورة في الوسائل باب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٩- ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في باب المذكور حديث ٣ ويرد على القائلين بالتفصيل انه ما المراد من العجز و التعذر هل هو الشرعي او العرفي او العقلي لايمكن المسير الى الثالث وليس المراد من العجز والتعذر هو الهلاك اي الموت اي حصول الموت لو صاموا اجماعاً فقهراً يكون المراد من العجز والتعذر المشتعة العظيمة لاغيرها .

ولذا قال في اللمعة الشيخان اذا عجزا فديا ولاقضاء عليهما بلا تفصيل بين العجز و

المشقة العظيمة فيعبر عنها شرعاً وعرفاً العجز تارة والتعذر اخرى وقديعبر بالضعف وعدم القدرة كمافى بعض الصحاح المتقدمة وقد يعبر عنها بعدم الاستطاعة كمافى رواية ابى بصير ستأتى ان شاالله .

قوله اى العلامة ولان الاصل برائة الذمة فيه لامجال للتمسك بالاصل مع اطلاقات الصحاح على وجوب الفدية و عدم مخصص لها بالنسبة الى العاجز لامن العقل ولاالكتاب ولاالسنة ولاالاجماع واما تأويله الصحاح بماذكره من ان المراد من الضعف هو المشقة العظيمة بقوله لان الضعف لايستلزم العجز .

فيه تقدم ان المراد من المشقة العظيمة هناهى العجز والتعذر شرعاً وعرفاً نعم للمشقة مراتب بعضها يتحمل وبعضها لايتحمل عادة وعلى فرض كون المشقة هناغير العجز الروايات ظاهرها شاملة لكلتى الصورتين لوجود الجامع بينهما و هو عدم القدرة عادة فلا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولو لاشمولها لهما لامعنى للتاويل المذكور وثانياً ماالداعى للتاويل المذكور مع عدم المعارض لاطلاق الصحاح بل بعضها ظاهر فى العجز كمافى صحيح ابابصير قال ابوعبدالله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام اومرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه قدية طعام وهومدلكل مسكين الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ .

وخبره الاخر عن ابى عبدالله قلت له الشيخ الكبير لايقدران يصوم فقال عليه السلام يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال عليه السلام فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال عليه السلام يتصدق بمدفى كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الوسائل باب المذكور حديث ١١ .

وصحيح ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولايمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدمن طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء

عليه الباب المذكور حديث ١٠ ولا يخفى ان المراد من القدرة في هذا الصحيح هي القدرة على الصدقة لا الصيام كما نقل عن بعض في الجواهر .

والاحوط مدان

وفي الوسائل والتهذيب بعد ما ذكر اصحيح محمد بن مسلم وهو قوله سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد عنهما في كل يوم بمد من طعام الخ تقدم ذكره قريباً ثم ذكر اصحيح آخر لمحمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وذكر مثله الا انه (ع) قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام الوسائل باب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢ التهذيب ج ٤ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الاشرف قال صاحب الوسائل ره حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين اخرى ولا يخفى ان الجمع العرفي يقتضي حمل المدين على الاستحباب والاستحسان العقلي يقتضي حمله على من اطاق مدين وعلى كلا التقديرين اعطاء المدين احوط .

والافضل كونهما من حنطة

لصحيح الهاشمي قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة الوسائل باب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٤ وان كان ظاهره الحصر ولكن لم يعرف عامل بظاهره.

والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك .

وفي الشرايع الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والاسقط وفي الرياض هل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو

ظاهر سياق العبارة .

وحكى عن والد الصدوق ايضاً ولعله الاقوى انتهى وفى اللمعة الشيخان اذا عجزا فديا ولاقضاء عليهما واستدل للقائلين بوجوب القضاء على الشيخ والشيخة بعموم من فاتته الفريضة كما فى الجواهر والمستمسك .

اقول الاقوى عدم الوجوب لصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولاقضاء عليهما وان لم يقدرا فلاشىء عليهما الوسائل باب ١٥ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ـ .

والاصل يقتضى العدم على فرض الشك لان الاداء لم يكن واجباً قطعاً والقضاء اما تابع للاداء والمفروض عدم وجوب الاداء او واجب بامر جديد المفروض عدمه ان قلت يشمل مانحن فيه عموم من فاتته كما صرح به فى الجواهر قلت ظاهراً لاعموم لنا بهذا المعنى الشامل لمانحن فيه نعم قال فى الوسائل فى ابواب قضاء الصلوة باب ٦ وجوب قضاء مافات كمافات فيقضى صلاة السفر قصراً ولو فى الحضر وبالعكس .

ثم نقل الروايات المختصة للصلوة فقط وليس فيها لفظ يدل على العموم ولذا قال شيخنا الاعظم الانصارى ره ان الاقوى عدم وجوب القضاء وان قدر عليه بعد ذلك لعدم الدليل لاخصوصاً ولاعموماً ثم استدل بصحيح محمد بن مسلم على عدم وجوب القضاء .

نعم ذكر فى باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الافاقة خبراً ظاهره العموم عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً اواربعين ليلة قال فقال انشئت اخبرتك بما امر نفسى وولدى ان تقضى كلما فاتك الوسائل باب ٤ـ من ابواب قضاء الصلوة .

وعلى فرض تعميمها وارد فى مقام الاستحباب لعدم وجوب قضاء الصلوة على

المغمى عليه لذا ذكره في باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع مافاته من الصلوة ويفهم الاستحباب ايضاً من قوله (ع) اخبرتك بما امر نفسي الخ وعلى فرض وجود العموم يخصص بصحيح محمد بن مسلم وغيره ودعوى ورود الصحيح وغيره مورد الغالب وهو عدم تجدد القدرة للشيخ والشيخة ممنوعة اولا انها اجتهاد في مقابل النص وثانياً تدفع هذه الدعوى بملاحظة ذكر ذي العطاش في صحيح محمد بن مسلم الممنوع فيه الغلبة .

الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان بحيث لايقدر على الصبر او كان فيه مشقة.

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه اطلاق صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المتقدم ذكره قريباً وخبر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال (ع) يشرب بقدر مايمسك رمقه ولايشرب حتى يروى الوسائل باب ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ـ و خبر مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لنا فتيات وشباناً لايقدرون على الصيام من شدة مايصبهم من العطش قال (ع) فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم مايحذرون الوسائل باب المذكور حديث ٢ـ .

ويجب عليه التصدق بمد .

لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المتقدم ذكره قريباً .

والاحوط مدان

لصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام تقدم قريباً .

من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا

لاطلاق صحيح محمد بن مسلم وغيره فماذهب اليه بعض المحققين من نفي

الفدية مع رجاء البرء تمسكا بالاصل لايمكن مساعدته لعدم جريان الاصل مع وجود النص الصحيح .

والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك .

بل الاقوى عدم الوجوب لصحيح ابن مسلم المتقدم قريباً قال شيخنا الاعظم الانصارى ره اما ذو العطاش بضم العين وهوداء لايروى صاحبه من الماء فيجوز له الافطار ايضا بلا خلاف ظاهر وحكى الاجماع الى ان قال ولا كلام فى وجوب التصدق عليه كالشيخ والشيخة وعدم القضاء اذا لم يقدر عليه وانما الكلام فى وجوب القضاء عليه اذا برىء فذهب الاكثر الى الوجوب .

بل حكى عليه الخلاف ويدل عليه العمومات الدالة على وجوب القضاء على المريض اذا برىء من الكتاب والسنة اللهم ان يعارض برواية محمد بن مسلم المتقدمة بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لكنه فرع عدم المرجح لتلك العمومات وهو موجود انتهى كلامه رفع مقامه وصرح العلامة فى المختلف بكونه اى ذو العطاش من المرض بقوله ره لنا انه مريض عجز من الصوم الخ اقول ان امكن اثبات كون ذو العطاش من مصاديق المرضى فلا اشكال فى حصول التعارض بين عموم الكتاب والسنة وصحيح محمد بن مسلم والترجيح للعمومات من الكتاب والسنة وعمل المشهور بهما بل ادعى عدم الخلاف كما قال شيخنا الاعظم ره .

ولكن من اين لنا اثبات ذلك بل يظهر من صحيحة ابن مسلم بقرينة المقابلة بين المرض والعطاش بقوله عليه السلام من مرض او عطاش ان العطاش غير المرض كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش .

وعن قوله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال (ع) من مرض او عطاش والتفصيل قاطع للشركة الوسائل باب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ـ .

ويظهر ايضاً من رواية ابن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث فيمن ترك صوم ثلاثة ايام فى كل شهر فقال (ع) ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد الوسائل باب ١٠ من ابواب الصوم المندوب حديث ١ فالقول بعدم وجوب القضاء عليه لايخلو من قوة وان كان الاحوط قضائه لادعاء عدم الخلاف فيه .

الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع ونفى الضرر والحرج صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطر فى شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد الوسائل باب ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم صوم حديث ١ .

اويضر حملها

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه بل وعن المنتهى عليه اجماع فقهاء الاسلام عموم نفى العسر والحرج والضرر و اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدم آنفاً كما صرح به شيخنا الاعظم الانصارى ره .

فتفطر وتتصدق

وجوب التصدق فيما اذا كان الخوف والتضرر على الولد مما لاخلاف فيه وانما الكلام فى وجوب التصدق اذا كان الخوف والتضرر على نفسها وفى الشرايع الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار فى رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام وفى المسالك قال هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالمشهور انهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف

على نفسه انتهى كلامه رفع مقامه والاقوى وجوب التصدق مطلقاً سواء كان الخوف والضرر على ولدها اوعلى نفسها لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدم قريباً .

وفى المدارك بعد ما اختار وجوب التصدق مطلقاً قال ومن العجب ان الشارح قدس سره جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق فخر الدين ره وبعض من تأخر عنه انتهى كلامه رفع مقامه وفى الخلاف فى مسئلة ٤٧ الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين اومدمن طعام وعليهما القضاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة الخ ولم يفصل بين ما اذا كان الخوف على نفسها اوعلى ولدها بل يظهر من المعتبر الاجماع على وجوب التصدق مطلقاً حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعى خاصة اقول وتلخص من جميع ما ذكرنا عدم الدليل على التفصيل المذكور .

من مالها

نص عليه جماعة من الاعاظم وفى المدارك والفدية من مال المرأة و ان كان لها زوج وفى شرح اللمعة والفدية من مالها وان كان لها زوج انتهى كلامه رفع مقامه ويدل عليه ظهور قوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم بقوله عليه السلام وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما الخ و ليست الفدية من النفقة الواجبة لتكون على الزوج .

بالمد او المدين

على ما تقدم من حمل خبر المدين على الاستحباب اوعلى المؤسر .

وتقضى بعد ذلك

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف المعتد به ودعوى الاجماع كما فى الخلاف صحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة

القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر ان فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد الوسائل بـاب ١٧ ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

الخامس المرضعة القليلة اللبن

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع كما فى الجواهر الصحيح المتقدم آنفاً و مكاتبة على بن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر قال كتبت اليه يعنى على بن محمد اسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهى ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضى صيامها اذا امكنها او تـدع الرضا و تصوم فـان كانت مما لا يمكنها اتخاذ مـن يرضع ولـدها فكيف تصنع .

فكتب (ع) ان كـانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لايمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ـ فماذهب اليه على بن بابويه وسلار من عدم وجوب القضاء كماحكى عنهما فى الجواهر لايعرف له وجه يعتد به اما الاصل فلامجال للتمسك به فى قبال النص الصحيح والاجماع .

اذا اضربها الصوم او اضر بالولد ولافرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة .

كما نص عليه فى الرياض ومحكى الدروس وغيرهما لاطلاق صحيح محمد ابن مسلم المتقدم قريباً .

ويجب عليها التصدق بالمد والمدين ايضاً من مالها .

تقدم الكلام فى وجه وجوب التصدق عليها فى الحامل .

والقضاء بعدذلك .

للصحيح المتقدم اى صحيح محمدبن مسلم .

والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعاً اوباجرة من ابيه اومنهااو من متبرع.

اما وجه كونه احوط فواضح واماوجه كونه اقوى قوله عليه السلام فى مكاتبة ابن مهزياران كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لايمكنها افطرت الخ .

فصل

فى طريق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهى امور الاول رؤية المكلف نفسه .

ولايخفى ان رؤية المكلف موجبة لحصول العلم الذى حجة بنفسه كماتقرر فى اصول الفقه مع ورود اخبار كثيرة المتواترة منهاصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال (ع) هى اهلة الشهور فاذارايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الوسائل باب ٣ـ من ابـواب احكام شهر رمضان حديث ٧ـ ومنها خبر منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه (ع) قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهدعندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه الوسائل باب ٣ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٨ ونحوهما غيرهما .

الثانى التواتر

بلا خلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال (ع) لاتصم الاان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ وبالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال (ع) لاتصم

ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه الباب المذكور حديث ٢ـ و نحوهما غيرهما ولايخفى ان قضاء الصوم من اهل الامصار موجب للتواتر او الشياع المفيد للعلم الذى حجة بنفسه .

الثالث الشياع المفيد للعلم وفى حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته.

لان العلم حجة بنفسه لايصله يد النفى ولا الاثبات ذكرنا تفصيله فى اصول الفقه .

الرابع مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه فى الاول والافطار فى الثانى .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا الوسائل باب ٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١١ ونحوه غيره .

الخامس البينة الشرعية وهى خبر عدلين

على المشهور و فى المسئلة اقوال مختلفة لاختلاف الاخبار ولايسعنا نقلها و الجواب عنها لان بنائنا على الاختصار ويدل على ما ذهب اليه المشهور مضافاً الى اطلاق ما دل على حجية البينة كما فى خبر مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك و هى اختك او رضيعتك والاشياء

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة الوسائل باب ٤ من ابواب ما يكتسب به حديث ٤ .

اطلاقه يشمل كل مورد اشتبه فيه موضوع الحكم و متعلقه و صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) قال على عليه السلام لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين الوسائل باب ١١ من أبواب احكام شهر رمضان حديث ٧

وموثق منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه الوسائل باب المذكور حديث ٤ وصحيح آخر للحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا اجيز فى الهلال الاشهادة رجلين عدلين الوسائل باب المذكور حديث ١ ونحو هما غيرهما نفس الباب فتلخص من جميع ما ذكرنا انه يثبت بشهادة شاهدين عدلين من خارج البلد وداخله صحواً وغيماً واما مايعارض هذه الاخبار كخبر ابراهيم بن عثمان الخزاز وخبر حبيب الخزاعى فهما مخدوشان سنداً ودلالة كما فى المدارك .

سواء شهدا عن الحاكم و قبل شهادتهما اولم يشهداً عنده اوشهداو رد شهادتهما .

كما صرح بذلك فى المسالك والجواهر و غيرهما فلا خلاف فى ثبوت الهلال عند من يطلع على عدالتهما لاطلاق النصوص المتقدمة وفتاوى الاصحاب

فلكل من شهدعنده عدلان يجوزبل يجب عليه ترتيب الاثرمن الصوم اوالافطار .

اذ بعد قيام البينة الشرعية يجب عليه العمل بها لتنجز التكليف من وجوب الصوم فى اول شهر رمضان والافطار فى آخره .

ولافرق بين ان تكون البينة من البلد اومن خارجه وبين وجود العلة في السماء و عدمها .

لاطلاق النصوص المتقدمة .

نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لااعتبار بها .

بلاخلاف فيه لعدم حكايتهما عن وجود خارجي و احد بل كل واحد منهما يحكي عن وجود غير ما يحكيه الاخر و في الواقع كل يكذب الاخر .

نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفى .

لاشتراك شهادتهما في الحكاية عن امر خارجي واحد بلاتكاذب بين الخبرين فيشمله اطلاق النصوص المتقدمة .

ولايعتبر اتحادهما في زمان الرؤية

لان المعتبر اشتراكهما في الحكاية عن وجوده في ليلة واحدة فعدم اتحادهما في زمان الرؤية لايقدح .

مع توافقهما على الرؤية في الليل ولايثبت بشهادة النساء

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف صحيح الحلبي المتقدم عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ع) قال على عليه السلام لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الخ الوسائل باب ١١ – من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ ونحوه غيره نفس الباب المذكور واما خبر داود بن الحصين الدال على انه لابأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة الوسائل باب المذكور حديث ١٥ مطروح قطعاً .

ولابعدل واحد

بلاخلاف فيه الاعن سلار اجتزأ بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان فقط

لاغيره استناداً الى صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا اوشهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا الوسائل باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١١ الجواب عنه اولا ان المحكى عن بعض نسخها عدولا من المسلمين بدل عدل الوسائل باب ٨- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١- وفى بعض نسخها او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الوسائل باب ١١ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٦ .

وفى الاستبصار ج - ٢ ص ٦٤ طبع النجف الاشرف بينة عدول من المسلمين و ثانياً العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه اهل اللغة صرح بذلك فى الوسائل فى باب ١١- من ابواب احكام شهر رمضان بعد ذكر الخبر المذكور وثالثاً ان مورد الخبر المذكور الافطار ولازمه ثبوت هلال شوال الذى لايقول به هو قدس سره و رابعاً لايصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها عند المشهور بل عليه الاجماع قال فى المسالك المشهور بل الاجماع على خلافه فتلخص من جميع ما ذكر عدم ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد .

ولو مع ضم اليمين

بلاخلاف فيه اى بلاخلاف يعتدبه .

السادس حكم الحاكم

وفى المدارك هل يكفى قول الحاكم الشرعى وحدة فى ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم مادل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه وبانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين ومايتحقق به العدل الى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد ويحتمل العدم لاطلاق قوله عليه السلام لااجيز فى

رؤية الهلال الابشهادة رجلين عدلين انتهى كلامه رفع مقامه الاقوى ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعى لاطلاق مادل على نفوذ حكمه وعدم جواز رده والتشكيك بين المخاصمة وغيره كمانحن فيه والقول بقبول حكمه وعدم جوازرده فى الاول دون الثانى كمانقل فى الجواهر عن بعض .

لايمكن مساعدته لانه تقييد بلادليل وبلا مقيد بل تشكيك فيما يمكن تحصيل الاجماع عليه خصوصاً فى امثال هذه الموضوعات العامة التى من المعلوم الرجوع فيها الى الحكام كماصرح بذلك فى الجواهر وغيرها واما مافى المدارك من احتمال عدم ثبوت الهلال بحكمه لاطلاق قوله عليه السلام لااجيز فى رؤية الهلال الابشهادة رجلين عدلين الوسائل باب ١١ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ - تقدم ذكره قريباً .

وفيه هذا حصر بالنسبة الى الشهادة اى انى لااجيز فى الشهادة على رؤية الهلال الابشهادة رجلين عدلين لاامرأتين اوازيد وان كن مأة ولافاسقين اوازيد ولاعدل واحد فالمراد بالحصر هو هذا لان المراد عدم ثبوته الابذلك ضرورة ثبوته بالتواتر و بالشياع المفيد للعلم وبرؤية المكلف نفسه ويدل على ماذكر من ثبوت الهلال بحكمه بما ورد فى مقبولة ابن حنظلة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا الى ان قال قلت كيف يصنعان قال (ع) ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الوسائل باب ١١ - من ابواب صفات القاضى حديث ١ .

مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فليرضوبه حكما وتنزيله عليه السلام الحاكم الذى يتصف بالاوصاف المذكورة بقوله عليه السلام منكم الى قوله (ع) و عرف احكامنا منزلة نفسه (ع) بقوله (ع) فانى جعلته عليكم حاكماً الى قوله (ع) وعلينا

ردترتيب جميع وظائف القضاء والحكام الذين حكمهم حكمهم عليهم السلام و من جملة وظائفهم اى وظائف الحكام الحكم بالهلال كما كان من وظائفهم عليهم السلام.

ويدل عليه صحيح محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال (ع) اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم الوسائل باب ٦ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

ويدل عليه ايضاً التوقيع الذى رواه اسحاق بن يعقوب قال سألت محمدبن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباقدسألت فيه مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اماماسألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال (ع) واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله الخ الوسائل باب ١١ من ابواب صفات القاضى حديث ٩ .

ايضاً مقتضى اطلاق التنزيل بقوله عليه السلام فانهم حجتى عليكم نفوذ حكمهم كحكمه ارواحنا له الفداء سواء كان فى المخاصمة اوغيرها ولاشك فى ان الحكم بثبوت الهلال من وظائفهم عليهم السلام التى كانوا يتولونها ولاريب فى ان بناء المسلمين لم يكن فى عصرهم عليهم السلام الاقتصار فى الصوم والافطار على الطرق الخاصة من الرؤية والبينة والشياع المفيد للعلم ومضى ثلاثين يوماً والتواتر فقط .

بل مع عدم قيام شىء منها كانوا يراجعون الى ولاة الامر من الحكام فاذا حكموا افطروا بمجرد الحكم كماظهر من صحيح محمدبن قيس المتقدم بقوله (ع) امر الامام بالافطار ويظهر ايضاً من المرسل المتضمن شهادة الاعرابى رؤية الهلال وامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك كما ذكره فى المعتبر فى مسئلة وقت النية فى الصوم .

ويظهر من اطلاق كلمات الاصحاب والاخبار المذكورة عدم الفرق في ذلك اى في نفوذ حكمه و وجوب العمل به بين ان يكون مستند الحكم البينة الشرعية او الشياع المفيد للعلم او التواتر وبين ان يكون علم الحاكم بنفسه لجواز قضاء الحاكم بعلمه مطلقاً على المشهور سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق الادميين لحجية العلم بنفسه كما تقرر في اصول الفقه ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق (ع) القضاة اربعة الى ان قال (ع) ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة الوسائل باب ٣ من ابواب صفات القاضي حديث ٦.

ولعموم ادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق به كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة والخطاب للحكام فاذا علم الحاكم بالوصف وهو ثبوت الهلال عمل به ويحكم به كما يحكم في غيره من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين تفصيل ذلك في باب القضاء و تلخص من جميع ما ذكرنا انه يثبت الهلال بحكم الحاكم .

الذى لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده كما اذا استند الى الشياع الظنى

الاستناد الى الشياع الظنى من مصاديق الخطاء في المستند كما يظهر من سوق العبارة لعدم الدليل على حجية الشياع الظنى كما صرح به شيخنا الاعظم الانصارى في الرسائل بقوله (ره) ومن جملة الظنون التى توهم حجيتها بالخصوص الشهرة في الفتوى الى ان قال و وقع نظيره من الشهيد الثانى في المسالك حيث وجه حجية الشياع الظنى بكون الظن الحاصل منه اقوى من الحاصل من شهادة العدلين انتهى كلامه رفع مقامه فيكون الخطاء في المستند .

واما وجه عدم حجية الشياع الظنى قد تقرر في اصول الفقه ان التعبد بالظن الذى لم يدل على التعبد به دليل محرم بالادلة الاربعة ويكفى من الكتاب قوله تعالى شأنه قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ولاريب ان العمل بالشياع الظنى ليس باذن من الله فيكون العمل به واسناد الحكم الى الله تعالى افتراء ويكفى من السنة قول الصادق

عليه السلام في عداد القضاة من اهل النار رجل قضا بالحق وهو لا يعلم كما في مرسل ابن ابي عمير المتقدم قريباً ومن الاجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني من كون عدم الجواز اي عدم جواز العمل بالظن الذي لم يقم دليل خاص على حجيتها بديهياً عند العوام فضلا عن العلماء ومن العقل تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى كما صرح به شيخنا الاعظم الانصاري ره .

واما الخطاء الراجع الى نفس الحاكم لا الى مستنده كما اذا حكم بكون الجمعة اول شوال وعلمنا بكونه من شهر رمضان ملخص الكلام اذا اعلم خطأ الحاكم او خطأ مستنده لا اثر لحكمه لانا نعلم انه ليس من حكمهم عليهم السلام فلا يصدق عليه قوله عليه السلام فاذا حكم بحكمنا الخ كما في مقبولة ابن حنظلة المتقدمة و ثانياً حكم الحاكم طريق كسائر الطرق حجة على الواقع في ظرف الشك و عدم العلم بالواقع على خلافه .

ولا يثبت بقول المنجمين

لعدم الدليل عليه .

ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى .

اي لا عبرة بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى مع بقاء الهلال ورؤيته لاثبات كونه الليلة الثانية وان الليلة الماضية كانت هي الاولى على المشهور بل لا خلاف فيه الا من الصدوق في المقنع قال فيه واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال انتهى كلامه رفع مقامه ولعله لرواية اسماعيل بن الحسن (بحر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين الوسائل باب ٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣ ـ ولكن لا يمكن مساعدته اولا لاعراض المشهور عنها .

وثانياً معارض بما هو اقوى منها وهو رواية الحسن بن راشد قال كتب الى ابو الحسن العسكرى كتاباوارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك فى سنة اثنين وثلاثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبر وانى انهم راو الهلال ليلة الخميس ولم يغب الابعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب (ع) الى زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولاتصم الا للرؤية الوسائل باب ٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ وفى الوسائل قال حمل الشيخ ره خبر اسماعيل بن الحسن (بحر) على ان ذلك امارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر والاقرب الحمل على التقية اوالا غلبية ـ انتهى كلامه رفع مقامه ـ وتلخص ان العمل برواية الحسن بن راشد متعين والله العالم .

ولابرؤيته يـوم الثلاثين قبل الزوال فلايحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر .

اى لايثبت برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال انه لليلة الماضية على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالـى عليهم شهرة عظيمة بـل يمكن تحصيل الاجماع معها ويشهد له مضافاً الى ماذكر من الشهرة العظيمة بل تحصيل الاجماع كما يظهر من عبارة التذكرة والجواهر صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا اوشهد عليه عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الامن وسط النهار اوآخره فاتموا الصيام الى الليل الوسائل باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

بناء على ان المراد من الوسط ماقبل الزوال بلحاظ كون الاول طلوع الفجر و رواية الجراح المدائن قال قال ابو عبدالله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه الوسائل باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ و

مكاتبة محمدبن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال افترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر فى ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤى قبل الزوال الوسائل باب المذكور حديث ٤ ـ و خبر جراح عن ابى عبدالله عليه السلام قال الله تعالى و اتموا الصيام الى الليل يعنى صوم رمضان بالنهار فليتم صيامه الوسائل باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٨ .

ولا يخفى ان المراد من هلال شهر رمضان فى قول السائل ربما غم علينا هلال شهر رمضان الخ هو هلال شهر شوال بقرينة سئواله عن جواز الافطار ان قلت ما المراد من الاخبار الدالة للامر بالصوم للرؤية والافطار للرؤية كما فى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الوسائل باب ٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ ونحوه غيره نفس الباب قلت .

هذا الصحيح و غيره منصرف الى الرؤية الليلية و على فرض الاطلاق و عدم الانصراف لابد من تقييده بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم جواز الافطار اذا رؤى فى النهار واما الاخبار المعارضة للاخبار المتقدمة مثل مصحح حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو ليلة الماضية و اذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة الوسائل باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٦ و نحوه غيره نفس الباب يكفيها من الضعف اعراض المشهور عنها .

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً .

كالتطوق بظهور النور فى جرمه مستديراً والعلو والانتفاخ والعدد و هو عد شعبان نقصاً ابداً و رمضان تاماً ابداً وبه فسره فى الدروس و يطلق على عد خمسة من هلال الماضى و جعل الخامس اول الحاضر كما لو اهل فى الماضى يوم الاحد فيكون اول رمضان الثانى يوم الخميس و يطلق على عد شهر تاماً و آخر ناقصاً

مطلقاً رمضان او غيره كما فى شرح اللمعة .

واما مادل على كون التطوق امارة كونه‌اى الهلال لليلتين كصحيح مرازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث الوسائل باب ٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ وكذامادل على العددبمعنى الثانى اى عد خمسة من هلال الماضى و جعل الخامس اول الحاضر الخ .

يشهد به رواية محمدبن عثمان الجدرى عن بعض مشايخه عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ و نحوه غيره نفس الباب وكذا مادل على عد شهر رمضان تاماً ابداً كخبر حذيفة بن منصورعن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص ابداً و نحوه غيره الوسائل باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢٦ لايمكن مساعدتها .

ملخص الكلام ان هذه الاخبار المختلفة المضامين باسرها مهجورة متروكة عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويدل على عدم جواز العمل بالظن اخبار كثيرة منها موثق اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى كتاب على (ع) صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن الخ الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢١ ونحوه غيره نفس الباب .

الاللاسير والمحبوس .

على ماسيأتى تفصيل ذلك فى المسألة الثامنة ان شاء الله تعالى .

مسئلة ١ - لايثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية

لان النصوص دلت على قبول شهادتهما فى المقام فيما اذا كان شهادتهما بالرؤية كمافى موثق منصوربن حازم المتقدم والاتى قريباً ان شاء الله وغيره .

بل شهدا شهادة علمية

بان يقول كل واحد منهما انى اعلم بكون الغد اول الشهر .

مسئلة ٢ـ اذا لم يثبت الهلال وترك للصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه موثق منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه (ع) قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه الوسائل باب ٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٨ ومثله غيره .

وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان .

ويدل عليه صحيح عبدالله ابن سنان عن رجل نسى حماد بن عيسى اسمه قال صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فراوا الهلال فامر (ع) منادياً ينادى اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

لاريب فى حكم هذه المسئلة اى اذا قامت البينة اوراه بنفسه هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال شهر رمضان يجب قضاء ذلك اليوم الذى ترك صومه فى اول الشهر لان الشهر لايكون ثمانية وعشرين يوماً انما الاشكال فى صحة الخبر لان عبدالله بن سنان يروى عن حماد بن عيسى وهو رجل نسى اسمه فذلك الرجل غير معلوم الحال وثانياً ترك الصيام منه عليه السلام يوماً من شهر رمضان و عدم علمه بالشهر مع ان العلم بالشهر شىء يعرفه المنجم فكيف يغيب عمن هو شعاع جلال الكبريا وشرف الارض والسماء كما فى الخبر و خازن وحيه وعيبة علمه كما فى زيارته المطلقة

اوراه في تلك الليلة بنفسه .

بلاخلاف فيه .

مسئلة ٣- لايختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضاً اذا لم يثبت عنده خلافه .

لاطلاق قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله الخ تقدمت قريباً في الامر السادس في حكم الحاكم ولاطلاق خبر ابي خديجة ايضاً تقدم في الامر السادس فما لم يثبت عند الحاكم الاخر خلاف حكم الحاكم الذي ثبت عنده الهلال وحكم بثبوته يجب عليه ايضاً كساير المكلفين قبول حكمه ويحرم عليه رده لما تقدم ان حكم الحاكم طريق الى الواقع كساير الطرق حجة على الواقع في ظرف الشك فيه وعدم العلم بالواقع فاذا علم الحاكم الاخر الواقع على خلاف ما حكم به الحاكم انتفى موضوع الحجية به لان المفروض حجية حكم الحاكم لمقلديه ولحاكم آخر في ظرف الشك في الواقع وعدم العلم به ففي صورة علم الحاكم الاخر بخلاف ماحكم به الحاكم يرى ان الحكم الذي حكم به الحاكم ليس من احكامهم عليهم السلام بل هو على خلاف حكمهم فكيف يمكن القول بوجوب العمل به منه اومن غيره العالم بخلاف ماحكم الحاكم به .

مسئلة ٤- اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى

بلا خلاف فيه وفي المبسوط متى لم ير الهلال في البلد ورأى خارج البلد على مابيناه وجب العمل به اذا كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد ايضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد واوسط والكوفة وتكريت والموصل فاما اذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان و

بغداد ومصر فان لكل بلد حكم نفسه ولايجب على اهل بلد العمل بماراه اهل البلد الاخر انتهى كلامه رفع مقامه .

القول الثانى انه حكم البلاد كلها واحد وفى المدارك قال وحكى العلامة ره فى التذكرة عن بعض علمائنا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رأى الهلال فى بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً فى جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها اولا والى هذا القول ذهب العلامة ره فى المنتهى فى اول كلامه انتهى مافى المدارك.

ثم نقل كلمات من المحقق فخر الدين ره ومنها انه كل بلد غربى بعد عن الشرقى بالف ميل يتاخر غروبه من غروب الشرقى فى ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدات فى ساعات اقل من ساعات بلدنا فى المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا فى المساكن الشرقية الى ان قال ولو كانت الارض مسطحة لكان الغروب والطلوع فى جميع المواضع فى وقت واحد انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ملخص ما افاده فخر الدين قدس سره انه على القول بكروية الارض يختلف حكم هذه المسئلة فى البلاد المتباعدة فى الصوم وهو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم القول الثالث الذى يظهر من كلام العلامة ره واختاره الماتن ره بقوله فان كانا متقاربين كفى .

والا فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين .

بمعنى انه ان رؤى الهلال فى بلد وعلمنا بطلوعه فى البلدان الاخر لتوافق افقهما فحكم الجميع واحد واما ان رؤى فى بلد وعلمنا بعدم طلوعه فى بعض الاخر لتخالف افقهما لم يتساو حكمهما كما نقل هذا القول صاحب المدارك عن العلامة ره فى المنتهى .

اليك نص قول العلامه ره المذكور فى المدارك ان علم طلوعه فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعدة منه لكروية الارض لم يتساو حكمهما اما بدون ذلك

فالتساوى هو الحق هذا كلامه وهو جيد انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول الظاهر من هذا التفصيل اى ان علم بطلوعه فى بعض الاخر المتباعد عنه فحكم الجميع واحد الخ ان مراد العلامة ره فى اول كلامه من الاطلاق فى المنتهى هو هذا التفصيل كما يظهر من قوله فى آخر كلامه وبالجملة ان علم طلوعه فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعدة عنه لكروية الارض لم يتساو حكمهما الخ فما فى المدارك من نسبة القول الى العلامة بتساوى البلدان على الاطلاق اى علم بطلوعه فيها ام لا بقوله والى هذا القول ذهب العلامة فى المنتهى فى اول كلامه فيه ما لا يخفى وكذا ما نسب اليه السيد الخوئى مدظله فى منهاجه من القول بتساوى البلاد مطلقاً بقوله فقد نقل العلامة فى التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً فى المنتهى فيه ايضاً ما لا يخفى .

والتحقيق فى المقام هو ان يقال الاظهر ان حكم البلاد كلها واحد تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها اولا كما نقل العلامة ره هذا القول عن بعض علمائنا وقواه فى الجواهر والمستمسك واختاره سيدنا الاستاذ السيد الخوئى مدظله العالى فى منهاجه صريحاً ونسبه الى المحدث الكاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه والنراقى فى مستنده والسيد ابو تراب الخونسارى فى شرح نجاة العباد .

واستدل عليه بقوله الاول ان الشهور القمرية انما تبداء على اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس فى دورته الطبيعية وفى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس وفى هذه الحالة (حالة) المحاق لا يمكن رؤيته فى اى بقعة من بقاء الارض و بعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى ويبدأ شهر قمرى جديد ومن الواضح ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون اخرى وان كان القمر مرئيا فى بعضها دون الاخر وذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس او حيلولة بقاع الارض او ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ضرورة انه ليس لخروجه منه

افراد عديدة بل هوفرد واحد متحقق فى الكون لايعقل تعدده بتعدد البقاع.

وهذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح ان قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق وذلك لان الارض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك فلا يمكن ان يكون للارض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية اى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس فان لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لايمكن ان يتعدد بتعددها .

ونتيجة ذلك ان رؤية الهلال فى بلدها امارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دوريته وبدايته لشهر قمرى جديد لاهل الارض جميعاً لالخصوص البلد الذى يرى فيه ومايتفق معه فى الافق ومن هنا يظهر ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس وغروبها الا انه لاصلة كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء انتهى كلامه دام ظله .

اقول اما ماذهب اليه المشهور ظاهراً لادليل عليه الا ادعاء انصراف المطلقات الآتية الدالة على كفاية رؤيته فى بلد لغيره و كفاية شهادته وثبوته فى بلد لغيره الى البلاد المتقاربة المتحدة فى الافق كما ذكره فى التذكرة والجواهر وغيرها او القياس المذكور اى قياس خروجه عن المحاق بمسألة طلوع الشمس و غروبها الانصراف المذكور لايمكن مساعدته اولا نسلم الانصراف لعدم الموجب لذلك وثانياً على فرض التسليم انه بدوى لااعتبار به وثالثاً لو كان اختلاف الافق موجباً لتعدد الحكم بالنسبة الى صوم شهر رمضان فى اول الشهر والافطار فى آخره لكان على المعصوم عليه السلام بيانه مع انه عليه السلام كان فى مقام البيان لم يروعنه (ع) فى رواية من الروايات الصحيحة بل

وغير الصحيحة على ان اختلاف الافق يوجب تعدد الحكم فيما ذكراى فى اول الشهر و آخره صوماً وافطاراً بل يظهر من المطلقات عدم الفرق فادعاء الانصراف لاوجه له وحمل الاخبار على البلد المقارب كما فى التذكرة وغيرها حمل بلادليل بل هو خلاف الاصل اى الحمل مخالف لظاهر الاطلاق .

واما القول الثالث الذى ذهب اليه العلامة اعلى الله مقامه فى المنتهى وهو التفصيل المذكور سابقاً واختاره الماتن وجمع من المحققين ايضاً لادليل عليه الا الانصراف الذى اجبنا عنه واما ما اجاب العلامة ره عن القائلين باتحاد الحكم فى جميع اصقاع الارض وبقائها بقوله ره ونمنع كونه يوماً من رمضان فى حق الجميع الخ لادليل لهذا المنع مع اطلاق الاخبار وعدم التقييد واما قوله لانسلم التعبد بمثل هذه الشهادة الخ ايضاً لادليل عليه مع اطلاق الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى واما قوله جمعاً بين الادلة اقول لادليل على خلاف المطلقات حتى نجمع بينهما بان نحمل احدهما على البلاد المتقاربة من حيث الافق والاخر على البلاد المتباعدة .

ان قلت فما معنى قول الصادق عليه السلام وانما عليك مشرقك ومغربك الخ ، قلت هذا الخبر لاربط له لما نحن فيه لانه راجع الى صلوة المغرب اليك نص الخبر بتمامه عن ابى اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبدالله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ماصنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا الوسائل باب ٢٠ - من ابواب المواقيت حديث ٢ .

والعمدة فيما نحن فيه الاخبار الصحيحة الدالة على اطلاقها باتحاد الحكم فى جميع اقطار الارض واطلاق قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة ١٨١- اما الاخبار منها صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى

يقضى من شهر رمضان فقال (ع) لايقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر الوسائل باب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ دلالة هذه الصحيحة على ان رأس الشهر القمرى واحد لجميع اهل الصلاة على اختلاف بقاع الارض باختلاف آفاقها و لايتعدد بتعددها واضحة لاسترة فيها .

ومنها صحيحه الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال (ع) لاتقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال (ع) لاتصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ ولايخفى فى وضوح دلالة قوله عليه السلام على ان رأس الشهر القمرى واحد لجميع اهل الامصار على اختلاف الافاق فهذه الصحيحة صدراً كسابقتها وذيلا تدل بوضوح على ماذكر فثبوت الهلال شرعاً فى مصر من الامصار كافية لثبوته فى جميع الامصار سواء كان هذا المصر متحد الافق معها اومختلف الافق وبالنيجة تدل على ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال اى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام اهل الامصار واهل الارض ولايختص بصقع من الاصقاع وبقعة من البقاع خاصة .

ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً الوسائل باب ٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢ ـ لايخفى فى وضوح دلالة هذه الصحيحة ايضاً على ان الشهر اذا كان ثلاثين يوماً من مصر من الامصار كان كذلك فى بقية الامصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الافق او اختلافها اذ لو كان اختلاف الافاق موجباً لعدم اتحاد الامصار فى الحكم وكان رأس الشهر عند اهل مصر غير رأس الشهر عند اهل مصر آخر لكان على الامام عليه افضل الصلاة والسلام ان يبين ذلك فعدم بيانه (ع) مع كونه عليه السلام فى مقام البيان يدلنا على وضوح على ان الحكم فى جميع الامصار على اختلاف آفاقها واحد .

ومنها صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال (ع) ولا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه الوسائل باب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣ـ هذه الصحيحة ايضاً دلالتها على اطلاقها واضحة لجميع البلدان على البدل مع ان لفظ بلد في قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه نكرة شايعة يتناول الجميع اى جميع البلدان على البدل فاى بلد من البلدان ثبت عندهم شرعاً اول الشهر يكفي في ساير البلدان لاطلاق هذه الصحيحة وغيرها مما ذكرناها .

ومنها صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الوسائل باب ٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ـ حكم الامام عليه السلام بكفاية شهادة البينة العادلة في وجوب القضاء وعدم تفصيله عليه السلام في كونهم متحد الافق او مختلف الافق مع اطلاق قوله (ع) ان يشهد لك بينة عدول يدلنا ايضاً على وضوح على ان قيام البينة العادلة على رؤية الهلال كاف لجميع الناس ونحو هذه الاخبار غيرها المذكورة في الوسائل وغيرها من الكتب المعتبرة فالاقوى كفاية ثبوت الهلال شرعاً في بلد او مصر لسائر البلاد والامصار على اختلاف آفاقها او اتفاق آفاقها .

مسئلة ٥ لايجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية .

لكثرة وقوع التزوير كما شاهدنا في النجف الاشرف .

الا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين .

و اذا حصل العلم من البريد البرقي المسمى بالتلغراف لافرق بين البلدان المتقاربين وغيرها على ما اخترناه سابقاً من اتحاد الحكم فيها سيما اذا كان البلد الذى

رؤى فيه الهلال متقدماً من حيث الافق كالبلاد الشرقية فانه اذا رؤى الهلال فى البلاد الشرقية يثبت للغربية بطريق اولى لتقدم غروب القمر والشمس من البلاد الشرقية من افقهم بالنسبة الى البلاد الغربية وافقهم .

وتحقق حكم الحاكم اوشهادة العدلين برؤيته هناك

فيثبت اول الشهر بحصول العلم من الالات التلغرافية بقصد الاخبار عن الواقع كحصول الشياع المفيد للعلم من البريد البرقى بثبوت اول الشهر بحكم الحاكم او بشهادة العدلين او كان صاحب التلغراف عادلا وعرف انه زيد العادل كان اخباره بتوسط الالات التلغرافية خبر عادل يلحقه حكمه فحينئذ اذا انضم اليه خبر عادل آخر كان خبرهما حجة .

مسئلة ع- فى يوم الشك فى انه من رمضان اوشوال يجب ان يصوم

بلاخلاف فيه مضافاً الى النصوص الدالة المتقدمة على كون الصوم للرؤية و الافطار كذلك اواكمال العدة كمافى قوله تعالى ولتكملوا العدة البقرة ١٨١ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى ولتكملوا العدة قال (ع) صوم ثلاثين يوماً الوسائل باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣١- هذافيما اذا لم يرى الهلال فى بلد من البلدان والا تقدم الكلام فيه تفضيلا .

وفى يوم الشك فى انه من شعبان اورمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لابقصد انه من رمضان كمامر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين فى الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال اوبعده .

لحرمة صوم يوم العيد .

ولو تبين فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صومه صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال .

بلاخلاف نصاً وفتوىً تقدم الكلام فيه تفضيلا فى المسئلة ١٦- فى اوائل الكتاب

ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال

تقدم في اوائل كتاب الصوم في المسئلة ١٢ ان آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانا كان اوغيره عند طلوع الفجر الصادق ومع الجهل او النسيان بكونه رمضان او المعين الاخر يجوز متى تذكر الى ماقبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم نصاً وفتوأ تقدم تفصيل ذلك هناك واما اذا تذكر بعد الزوال فلا يجزؤه اجماعاً نعم يجب عليه الامساك بعد ماتذكر بلاخلاف .

مسئلة ٧- لوغمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها او تمامها حسب كل شهر ثلاثين مالم يعلم النقصان عادة .

وفي الشرايع ولـوغمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه انتهى كلامه رفع مقامه وفي المسالك قال الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الاصل شرعاً وانما المعتبر شرعاً الاهلة و هي محتملة للامرين انتهى كلامه رفع مقامه ماذهب اليه الاكثر في مانحن فيه من عد كل شهر منها اى من الشهور ثلاثين يوماً فيه مالا يخفى من الاشكال اولا لعدم الدليل عليه لاشرعاً ولاعقلا الا التمسك بالاصل المذكور في المسالك وغيرها وهذا الاصل نقطع بانقطاعه بعد شهرين اوثلاثة اشهر لان المتحقق في الخارج الذى نشاهده بالعيان غالباً يكون الشهر تاماً والاخر ناقصاً .

اوشهرين تامين والاخر ناقصاً وقد يتفق نادراً ثلاثة اشهر تامات والاخر ناقصاً فنقطع بعد عد ثلاثة اشهر تامات بانقطاع هذا الاصل اى اصالة تمامية كل شهر اى عدم خروج كل واحد منها عن المحاق مع انه اذا عد كل شهر تاماً من اول الشوال الى اول

الشوال القادم نقطع بحصول النقص فی شهر رمضان بایـام فکیف یمکن الالتزام به فالمتعین ماذهب الیه الماتن ره.

مسئلة ٨ ـ الاسیر والمحبوس اذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن .

بلاخلاف فیه وفی التذکرة لو کان بحیث لایعلم الاهلة کالمحبوس او اشتبهت علیه الشهور کالاسیر مع الکفار اذا لم یعلم الشهر وجب علیه ان یجتهد ویغلب علی ظنه شهراً انه من رمضان فان حصل الظن بنی علیه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه اجماعاً انتهی کلامه رفع مقامه ویدل علیه مضافاً الی الاجماع المذکور مصحح عبدالرحمن ابن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم یصح له شهر رمضان ولم یدر ای شهر هو قال (ع) یصوم شهراً یتوخی ویحسب فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزئه وان کان بعد شهر رمضان اجزأه الوسائل باب ٧ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ١ ـ وعدم بیان الامام علیه السلام حکم مالو وافق الصوم شهر رمضان من جهة وضوحه.

ومرسل المفید فی المقنعة عن الصادق علیه السلام قال انه (ع) سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم یر احداً یسأله فاشتبهت علیه امور الشهور کیف یصنع فی صوم شهر رمضان فقال (ع) یتحری شهراً فیصومه یعنی یصوم ثلاثین یوماً ثم یحفظ ذلك فمتی خرج او تمکن من السئوال لاحد نظر فان کان الذی صامه کان قبل شهر رمضان لم یجزعنه وان کان هو هو فقد وفق له وان کان بعده اجزأه الوسائل باب ٧ ـ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ٢ .

ان قلت مورد الخبرین الاسیر فقط لاالمحبوس قلت اولاالدلیل لیس منحصراً بالخبرین بل العمدة فیما نحن فیه هی الاجماع کما صرح به فی التذکرة والمنتهی وثانیاً عدم القول بالفصل بین الاسیر والمحبوس ولفهم العرف المناط المشترك

بينهما مع ان المرسل صريح فيه ولا يخفى ان الظاهر من التوخي والتحرى فى الخبرين هو العمل بما هو اقرب الى الواقع فيختص بالظن لانه اقرب الى الواقع بعد العلم .

ومع عدمه تتخير فى كل سنة بين الشهور .

شهراً ويصومه اجماعاً كما يظهر من التذكرة و المدارك و غيرهما قال فى التذكرة لو لم يغلب على ظن الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهراً ويصومه و يتخير فيه انتهى كلامه رفع مقامه و فى المدارك و لو لم يغلب على ظن الاسير شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير فى كل سنة شهراً و يصومه انتهى كلامه رفع مقامه .

فيعينان شهراً له ويجب مراعات المطابقة بين الشهرين فى سنتين .

فيما اذا لم يحصل له ظن بغير الشهر الذى صامه فى العام الماضى والايجب العمل بما ظن انه من شهر رمضان و فى الجواهر انه اذا اختار شهراً فهل يتعين عليه ذلك فى حقه بحيث لايجوز له العدول عنه الى شهر آخر و جهان اقواهما العدم كما ان الظاهر العدول فى المظنون لو تجدد له ظن بغير الشهر الذى ظنه انتهى كلامه رفع مقامه .

ففيما نحن بطريق اولى لعدم حصول الظن من الاول فيما نحن فيه بل تخير شهراً فى حال التحير فما دام لم يحصل له ظن بالخلاف يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين لئلا يعلم ان احد الشهرين ليس برمضان توضيح ذلك انه اذا لم يراعى المطابقة بين الشهرين فى سنتين بمعنى المذكور فى المتن يعلم ان احد الشهرين فى سنتين ليس برمضان فيجب عليه قضاء شهر لاحتمال وقوع صوم شهر من الشهرين فى سنتين قبل شهر رمضان فلايجزى عن شهر رمضان بالنص المتقدم وبالاجماع فقاعدة الاشتغال تحكم باتيانه قضاءألا ان يعلم وقوع احدهما فى شهر رمضان والاخر بعد شهر رمضان فيجزيان بلا خلاف لان الاول وقع اداءاً والاخر

قضاءاً والمرادبوجوب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين ما صرح به الماتن.

بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك ان ماظنه اواختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه عنه كفاه لانه حينئذ يكون ما اتى به قضاء .

كما تقدم نصاً و فتواً والاشكال فى ذلك بان شرط صحة القضاء نية التعيين وهولم ينو القضاء بل نوى الاداء مدفوع لانه اجتهادفى مقابل النص المتقدم الحاكم للاجزاء وثانياً ان نية الاداء هنا من اجل الاشتباه فى التطبيق لاعلى نحـو التقييد .

وان تبين لحوقه وقد مضى قضاه .

توضيح ذلك انه اذا اختار شهراً بعنوان انه شهر رمضان وصام ثم علم انه لم يكن شهر رمضان كما اذا صام شهر شعبان بعنوان شهررمضان ثم علم فى شهر شوال او بعده ان الشهر الذى صام فيه بعنوان شهر رمضان كان شهر شعبان فيجب عليه القضاء لان شهر رمضان قدمضى .

وان لم يمض اتى به

كما اذا صام فى شهر شعبان بقصد شهر رمضان ثم علم بعدذلك بان الشهر الاتى هو شهر رمضان اتى به بلاخلاف فيه .

ويجوز له فى صورة عدم حصول الظن ان لايصوم حتى يتيقن انه كان سابقاً فياتى به قضاء .

لايمكن مساعدته اولا ان جواز تاخيرالصوم و ترك جميع المحتملات الى ان يتيقن بمضى شهر رمضان فياتى به قضاء يوجب المخالفة القطعية ولا اظـن ان يلتزم به نعم يجوز ان لايصوم حتى يتيقن عدم تقدم صومه على شهر رمضان فيأتى به بقصد ما فى الذمة لاحتمال وقوع صومه فى شهر رمضان او بعده ولايخفى الفرق بين قولنا وقول الماتن .

والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ماظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقياً وان بـان الخلاف

عمل بمقتضاه .

تقدم فى اول هذه المسئلة حكم مالو بان الخلاف بعد ذلك قال فى المسالك تحرى شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة فى افساد يوم منه حيث تجب به ولحوق احكام العيد بعده من الصلاة والفطرة وفى سقوط الكفارة لوتبين بعد ذلك تقدم الشهرا ويوم الافساد و جهان تقدم مثلهما انتهى كلامه رفع مقامه مراده وجهان الخ هوالوجهان فيمن فعل موجباً للكفارة ثم سقط فرض الصوم منه بحيض اومرض او نحوهما وفى المدارك بعدما اشار الى ما فى المسالك قال وللمناقشة فى ذلك مجال لاصالة البرائة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم انتهى كلامه رفع مقامه.

وفى الجواهر بعد ذكر ما فى المسالك قال وقد يشكل ذلك بانه ليس فى النص الذى هوالعمدة فى المقام ماتقتضى ذلك من اطلاق منزلة ونحوها ومجرد وجوب الصوم للظن اعم من ذلك ولوسلم فجريان الوجهين فيما لوبان التقدم بل والتأخر فى غاية الاشكال ضرورة ظهور عدم افطاره شهر رمضان اذهو حينئذ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فافطره ثم بان انه ليس منه انتهى كلامه رفع مقامه .

ظاهر قوله عليه السلام فى مصحح عبدالرحمن المتقدم قريباً يصوم شهراً يتوخى الخ تنزيل المظنون بمنزلة شهر رمضان ولازمه ترتب جميع آثار المترتبة على شهر رمضان من وجوب المتابعة الى آخر مافى المسالك على المظنون ويجزى عن شهر رمضان الا اذا تبين كون الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان فلا يجزى ويجب عليه القضاء كما تقدم فى النص اى فى مصحح عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام .

فما ذهب اليه فى المدارك بقوله لاصالة البرائة الخ لامجال للاصل مع عموم التنزيل واطلاقه وظهر ايضاً ما فى الجواهر بقوله ويشكل واما قوله اذهو حينئذ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فافطره ثم بان انه ليس منه لايخفى انه قياس مع

الفارق لعدم الدليل على حجية ظنه هناك بخلاف ما نحن فيه الذى مأمور بالعمل به لقوله عليه السلام يصوم شهراً يتوخى الخ .

وظهر ايضاً ما فى المستمسك من التفصيل بوجوب الكفارة والمتابعة دون وجوب الفطرة وصلوة العيد وحرمة صومه بقوله ره وكانهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق فيثبت جميع اللوازم و ملزوماتها بمالها من الاحكام والنص غير ظاهر فى ذلك بل لعله ظاهر فى وجوب البناء على كون المظنون انه شهر رمضان شهر رمضان بماله من الاحكام الشرعية لاغير ومنها وجوب الكفارة والمتابعة واما وجوب الفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ونحوها من احكام اللوازم فغير ظاهر فلاحظ انتهى كلامه رفع مقامه لايخفى عدم الدليل على هذا التفصيل .

مسئلة ٩ اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلاثة اشهر مثلا فالاحوط صوم الجميع .

لانه من الشبهات المحصورة فاللازم الاحتياط بصوم الجميع لحصول العلم باداء الواجب فى وقته مالم يوجب الحرج ويمكن التخلص من الحرج بالسفر فى الشهر الاول و يصوم فى الشهر الثانى بنية مافى الذمة فيما اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين وبالسفر فى الشهرين الاولين و يصوم فى الشهر الثالث بنية ما فى الذمة فيما اذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة اشهر لمامر فى فصل شرائط وجوب الصوم فى المسئلة الرابعة جواز السفر اختياراً فى شهر رمضان والقضاء بعده وفى صورة الاشتباه يجوز بالطريق الاولى .

وان كان لايبعد اجزاء حكم الاسير والمحبوس .

وفى المستمسك قال اذ كما تعدوا عن الاسير الى المحبوس بمناط الاشتباه الناشى من القهر والغلبة يمكن التعدى الى المقام بمناط الجهل بالشهر انتهى كلامه رفع مقامه وفيه ان حكم الاسير ثبت بالنص و المحبوس بالاجماع لابتنقيح المناط

الظنى اى القياس فاجراء حكم الاسير والمحبوس فى العمل بالظن فقط كماذهب اليه بعض الاعاظم المجاهد فى عصره مدظله او العمل بالظن ومع عدم الظن لايصوم حتى يتيقن انه كان سابقاً الخ كمامال اليه الماتن قدس سره فى المحبوس و الاسير و اختاره بعض المحققين بعيد جداً لعدم حجية مطلق الظن و عدم الدليل على الالحاق .

واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين اوثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط .

بصوم الجميع لحسن الاحتياط عقلا و شرعاً .

مالم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير .

ولايخفى عدم حجية مطلق الظن و عدم الدليل على التخيير هنا بل الاحوط ان لم يكن الاقوى التأخير حتى يصوم الشهر الاخير بقصد مافى الذمة اى الاعم من الاداء او القضاء توضيح ذلك بماان مانحن فيه من الشبهات الموضوعية يمكن جريان اصالة البرائة .

فنقول الاصل عدم كون الشهر الاول المشكوك فيه موضوعاً للوجوب و اما عدم جريان البرائة فى الشهر الاخير لانه موجب للمخالفة القطعية العملية وعلى فرض تعارض الاصلين يتساقطان فالاصل اباحة الاكل فى الشهر الاول واما اصالة الاباحة فى الشهر الاخير ايضاً يوجب المخالفة العملية القطعية هذا كله فيمالم يمكن التخلص بالسفر فى الشهر الاول فيما اذا اشتبه بين شهرين وفى الشهرين الاولين فيمااذا اشتبه بين ثلاثة اشهر واتيانه بقصد مافى الذمة فى الشهر الاخير بل يجوز السفر فى الجميع و اتيانه قضاء كماتقدم جواز السفر فى شهر رمضان .

مسئلة ١٠ اذا فرض كون المكلف فى مكان الذى نهاره ستة اشهر و ليله ستة اشهر .

فرض له واقع .

اونهاره ثلاثة وليله ستة .

ظاهراً هذا مجرد فرض لا واقع له .

او نحو ذلك فلايبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين افراد المتوسط .

ظاهراً لادليل على ذلك .

و اما احتمال سقوط التكليف عنه فبعيد .

لعدم كونه كالبهائم من حيث عدم التكليف قطعاً .

كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة .

و لاوجه لهذا الاحتمال لان الصلوة اليومية لها مواقيت معينة مفقودة فى الفرض .

ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطناً فيه سابقاً ان كان له بلدسابق .

لايمكن مساعدة هذا الاحتمال بوجه ولايظهر له وجه واحتمال جريان استصحاب حكم وطنه السابق مدفوع لان الصلوة اليومية لها مواقيت معينة و كذا صوم شهر رمضان له وقت معلوم من طلوع الفجر الصادق الى الغروب الشرعى و المفروض ان هذه المواقيت مفقودة فيما نحن فيه مع ان استصحاب حكم و طنه السابق منتقض باليقين الاخر عند وصوله الى غير وطنه من الامكنة قبل الوصول الى المحل المفروض و كيف كان الظاهر وجوب الهجرة من الاماكن التى لايتمكن فيها عن

اظهار شعائر الاسلام فكيف اذا لـم يتمكن من اصل اتيانها فى مواقيتها وفى الشرايع وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائـر الاسلام مع المكنة وفى الجواهر فى مقام تفسير الشعائـر قال من الاذان و الصلوة و الصوم وغيرها سمى ذلك شعائراً لانه علامة عليه اومن الشعار الذى هو الثوب الملاصق للبدن واستعير للاحكام اللاحقة للدين انتهى .

والدليل على وجوب الهجرة مع التمكن بعد معلومية ايجاب النبى (ص) لها قولـه تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم و كان الله عفواً غفوراً سورة النساء آية ٩٩ و ١٠٠ ونحوها غيرها من الايات الدالة على وجوب المهاجرة وقوله (ص) من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبراً من الارض استوجبه الجنة وكان رفيق ابراهيم ونبيه محمد (ص) ومع عدم التمكن من الهجرة يحتمل اجراء حكم اقرب الاماكن عليه مما كان له يوم وليلة لتقارب الافق والله العالم وهو الهادى .

فصل فى احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هى البلوغ والعقل والاسلام فلايجب على البالغ مافاته ايام صباه .

اجماعاً ولحديث الرفع بالنسبة الى الصبى والمجنون ولقوله (ع) الاسلام يجب ماقبله بالنسبة الى الكافر سياتى مع ذكر مصدره انشاالله تعالى .

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره .

ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه اطلاق دليل وجوب الصوم كما تقدم فى فصل شرائط وجوب الصوم فاذا لم يأت به اداء أيجب عليه اتيانه قضاءاً .

اوبلغ مقارناً لطلوعه اذافاته صومه و اما لو بلغ بعد الطلوع فى اثناء

النهار فلايجب قضاؤه وان كان احوط .

وفى الجواهر واما اليوم الذى قدبلغ فى اثنائه قبل الزوال و لم يفطر فيه ان الاصح عدم وجوبه عليه فلايلزمه قضاؤه انتهى كلامه رفع مقامه قال فى الشرايع الثانى فى الشروط وهى قسمان الاول ماباعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ و كمال العقل فلايجب على الصبى ولاعلى المجنون الان يكملا قبل طلوع الفجر واما لو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وفى الجواهر الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل هى كذلك عند ابن ادريس انتهى كلامه رفع مقامه .

وفى الخلاف فى مسئلة ٥٧ الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برأ وقد افطروا اول النهار امسكوا فيه بقية النهار تأديبا ولايجب ذلك بحال فان كان الصبى نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان كان المريض نوى ذلك لايصح لان صوم المريض لايصح عندنا انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان وجوب الاداء يستلزم وجوب القضاء اذا اخل بالاداء وفى المستمسك بعد قول الماتن من عدم وجوب القضاء على الصبى وان نوى الصوم ندباً قال خلافاً لما عن الخلاف والمعتبر والمدارك من وجوب الصوم عليه حينئذ لاطلاق الادلة انتهى كلامه رفع مقامه .

والتحقيق ان يقال ان الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار اى قبل الزوال وقد افطر قبل البلوغ امسك بقية النهار تأديباً ولايجب عليه الامساك فلايجب عليه قضاؤه لعدم وجوب الاداء حتى يجب عليه القضاء سواء كان القضاء تابعاً للاداء او كان بامر جديد اما على القول بانه تابع فواضح واما على القول الثانى لعدم الدليل عليه وسواء كان ناوياً للصوم قبل طلوع الفجر ام لا .

واما اذا نوى الصوم قبل طلوع الفجر فصام وفى اثناء النهار بلغ قبل ان يفطر فحينئذ بناءاً على التحقيق من شرعية عبادات الصبى وانها كعبادة البالغ غير انها قد رفع عنه المؤاخذة فى صورة الاخلال بالعبادة و رفع عنه قلم الالزام لمصلحة من المصالح التى اقتضت رفع الالزام عنه فحينئذ اذا نوى الصوم المشروع فى حقه قبل

الفجر وصام ولم يتناول المفطر وبلغ فى اثناء النهار لامانع لتنجز دليل الالزام فى حقه لاختصاص رفع الالزام و رفع المؤاخذة بما قبل البلوغ فاذا اخل به يجب عليه القضاء .

ولامجال لاستصحاب رفع الالزام لعدم بقاء الموضوع لان موضوع رفع الالزام هو الصبى الذى لم يبلغ فاطلاق دليل وجوب الصوم محكم بلاقصور لاجتماع شرائط وجوب الصوم فيه من البلوغ والعقل وغيرهما حتى النية قبل طلوع الفجر بقصد العبادة المشروعة فى حقه ولامجال لاصالة البرائة ولايقدح فيه قصد الاستحباب قبل البلوغ نظير المقام مالو صلى فى آخر الوقت وقد بلغ فى اثناء الصلوة يجب عليه اتمام صلاته مضافاً الى ماتقدم فى المسئلة الثانية عشر من بقاء محل النية لمطلق ذوى الاعذار فى الواجب المعين رمضاناً كان اوغيره الى قبل الزوال لاطلاق المرسل المعمول به ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فامر النبى (ص) منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك كما ذكره فى المعتبر فى مسئلة وقت النية.

وحكى شيخنا الاعظم الانصارى عن الشيخ فى الخلاف انه لو دخل فى الصوم بنية الندب ثم بلغ امسك وجوباً وعن ابن حمزة وجوب الامساك ولو لم يدخل فيه و قواه فى المعتبر والمدارك ثم اختار هو قدس سره ماذهب اليه ابن حمزة والمعتبر والمدارك كما صرح فى آخر كلامه بقوله ره وبهذا يتضح عدم الفرق بين مااذا دخل الصبى فى الصوم على وجه الندب كما هو مورد كلام الشيخ اولم يدخل كما هو مقتضى استدلال المحقق وصاحب المدارك .

ولوشك فى كون البلوغ قبل الفجر اوبعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء .

لتعارض الاستصحابين وتساقطهما والشك فى توجه الخطاب بالاداء. مقتضى الاصل البرائة فلايجب القضاء لانه ان كان تابعاً للاداء فواضح وان كان بدليل مستقل

فلادليل عليه .

وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ .

بان علم تاريخ طلوع الفجر انه كان قبل ساعة مثلا مع الجهل بتاريخ البلوغ انه كان قبل طلوع الفجر ليجب عليه الصوم اوبعده حتى لايجب يستصحب الصبا الى مابعد الفجر فيدخل فى موضوع نفى وجوب الاداء فيترتب عليه نفى وجوب القضاء وعلى فرض كونه من الاصل المثبت نقول فى صورة الشك الاصل عدم توجه التكليف اليه .

واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء .

لاستصحاب عدم طلوع الفجر الى مابعد البلوغ فيدخل فى موضوع وجوب الصوم ومع الاخلال بالاداء يجب عليه القضاء فتامل .

ولكن فى وجوبه اشكال .

وجه الاشكال انه ان الصوم انما يجب على البالغ قبل الفجر فاستصحاب عدم طلوع الفجر الى مابعد البلوغ لايثبت حدوث البلوغ قبل الفجر لانه من الاصول المثبتة فنشك فى توجه التكليف اليه مقتضى الاصل عدمه فاصالة البرائة محكمة.

وكذا لايجب على المجنون مافات منه ايام جنونه اجماعاً من غير فرق بين ماكان من الله تعالى اومن فعله على وجه الحرمة اوعلى وجه الجواز اجماعاً .

ظاهراً لاخلاف فيه الا عن الاسكافى القائل بوجوب القضاء اذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمة ودليله غير ظاهر وعلى فرض الشك الاصل يقتضى البرائة .

وكذا لايجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا

على المشهور ويدل عليه الاخبار المعتبرة منها صحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا فكتب (ع) لايقضى الصوم ولايقضى الصلوة الوسائل باب ٢٤ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ـ ونحوه صحيحة على بن مهزيار نفس الباب .

وصحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء الوسائل باب المذكور حديث ٢ـ وصحيح على بن مهزيار انه سأله يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه فقال لايقضى الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الوسائل باب المذكور حديث ٦ .

وعن المفيد والسيد المرتضى والشيخ فى الخلاف التفصيل بين ما اذا سبق منه النية لم يقض وبين ما اذا لم يسبق منه النية انه يقضى لبنائهم على انه ان سبقت النية منه صح صومه فلاقضاء والا لايصح فيجب القضاء ولايخفى عدم الدليل على هذا التفصيل ملخص الكلام انه لايجب على المغمى عليه قضاء مافاته من الصوم والصلوة على المشهور مطلقاً لاطلاق الروايات المعتبرة المعمول بها واما الروايات الدالة على وجوب القضاء محمول على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابى كهمش عن المغمى عليه ايقضى ماتركه من الصلوة فقال عليه السلام اما اناو ولدى واهلى فنفعل ذلك الوسائل باب ٤ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥ مع ان التكليف مشروط بالعقل وهو زايل عن المغمى كما صرح به فى المختلف .

وكذا لايجب على من اسلم عن كفر

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع حديث الجب وهو قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ماقبله روى هذا الحديث فى كنز العمال ج ١ بالفاظ مختلفة منها الاسلام يجب

ماكان قبله حديث ٢٤٢ - ص ١٧ - ومنها اما علمت ان الاسلام يهدم ماكان قبله حديث ٢٤٧ ومنها ان الاسلام يجب ماكان قبله والهجرة تجب ما كان قبلها حديث ٢٩٨ - ص ٢٠ وفي تفسير القمي في تفسير قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً الاسراء ٩٢ ان ام سلمة شفعت لاخيها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول اسلامه وقالت له (ص) الم تقل ان الاسلام يجب ماقبله قال صلى الله عليه وآله و سلم نعم ثم قبل اسلامه .

ويدل عليه ايضاً صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ماعليه من صيامه قال (ع) ليس عليه الا ما اسلم فيه الوسائل باب ٢٢ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ - و صحيح العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا مامضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال عليه السلام ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر الوسائل باب ٢٢ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

ونحوها غيرها نفس الباب واما رواه الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعد مادخل في شهر رمضان ايام فقال عليه السلام ليقض مافاته الوسائل باب ٢٢ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ محمول على الاستحباب .

الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضاؤه

بلا خلاف لاجتماع شرائط التكليف اى شرائط الوجوب والصحة فيشمله اطلاقات الادلة من الكتاب والسنة .

ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر

على المشهور وفي المختلف قال قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل

طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديباً الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً وان اسلم بعده ولم يتناول مايفطره الى عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحاً وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار قد بينا ان الصوم عبادة لايقبل التجزية فلاينعقد مع تجديد النية قبل الزوال انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ويدل على مـاذهب اليه المشهور صحيح العيص بن القاسم تقدم قريباً المستفاد منه انه اذا اسلم قبل طلوع الفجر يجب عليه الصوم في ذلك اليوم اداء وان لم يصم يجب عليه القضاء واما اذا اسلم بعد طلوع الفجر لا يجب عليه الصوم لا اداء ولاقضاء سواء اسلم قبل الزوال اوبعده لاطلاق قوله عليه السلام ولايومهم الذى اسلموا فيه نعم عليه ان يمسك تأديباً الى آخر النهار .

ولاعليه قضاؤه

لماتقدم من عدم وجوب الاداء ليتبعه وجوب القضاء هذا على القول بان القضاء تابع للاداء واما على القول بانه بامر جديد فواضح ايضاً لعدم الدليل على وجوب القضاء وعلى فرض الشك الاصل يقتضى العدم.

من غير فرق بين مالو اسلم قبل الزوال اوبعده وان كان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال.

لاحتمال بقاء محل النية لمطلق ذوى الاعذار ومنهم الكافر اذا اسلم قبل الزوال كماذهب اليه الشيخ ره في المبسوط لافى خصوص الناسى والجاهل بالموضوع .

مسئلة ١ـ يجب على المرتد قضاء مافاته ايام ردته سواء كان عن ملة اوفطرة.

وفى الشرايع ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة اوعن كفر وفى

الجواهر بلاخلاف اجده فيه وفي المسالك وجوب القضاء على المرتد عن فطرة مع القول بقبول توبته باطناً كما هو المختار ظاهر فيجب عليه القضاء ويصح منه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يحكم عليه ظاهراً بالاسلام واما على القول بعدم قبول توبته مطلقاً فيشكل الوجوب فانه تكليف مالا يطاق كما ان تكليفه بالاسلام مع عدم قبول توبته كذلك وكانهم يريدون بذلك عقابه عليه في الاخرة انتهى كلامه رفع مقامه.

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة مع قبول توبته ظاهراً وباطناً او باطنا فقط لااشكال فيه واما على القول بعدم قبول توبته لاظاهراً ولاباطناً ايضاً يجب عليه القضاء اذا قصاه عدم التمكن من القضاء كغيره من التكاليف الشرعية حتى الاسلام الا ان ذلك غير مانع من تكليفه على وجه يترتب عليه العقاب بعدان ذلك اى عدم التمكن من القضاء بسوء اختياره لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار الدليل على وجوب القضاء فيما نحن فيه هو الاجماع واما الاستدلال ببعض الاخبار كما في المستمسك فيه مالا يخفى.

مسئلة ٣ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى او على وجه الحرام.

في المستمسك من عموم قضاء الصوم بنا على منافات السكر للصوم والافلو سبقت منه النية وقلنا بعدم المنافات كان صومه صحيحا فلايدخل فيمن فاته الصوم انتهى كلامه رفع مقامه اقول تقدم في فصل شرائط صحة الصوم ان المشهور عدم صحة صوم السكران والمغمى عليه لزوال عقلهما بغير خلاف ومن شرائط صحة العبادة العقل بلاخلاف فكما انه شرط في التكليف كذلك شرط في الوضع اى الصحه.

وقال في الجواهر في مسئلة عدم صحة صوم المجنون والمغمى عليه و الكافر لاريب في عدم صدق الصائم على المجنون والمغمى عليه والسكران بخلاف النائم انتهى كلامه رفع مقامه فتلخص من جميع ماذكرنا ان حكم المجنون والمغمى عليه والسكران من حيث عدم صحة الصوم واحد و امامن حيث وجوب القضاء ظاهراً

لاخلاف فى وجوب القضاء على السكران ولايخفى ان الدليل على وجوب القضاء عليه هو الاجماع و اما الاستدلال بعموم قوله تعالى ولتكملوا العدة البقرة ١٨١ كما فى المستمسك بقوله لظهوره فى تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه فى غير مورده .

اقول فيه هذه الاية واردة لمن وجب عليه قضاء الصوم كالمريض والمسافر لالمن نشك انه يجب عليه ام لانعم بعد اثبات اصل وجوب الصوم اذا شككنا بنقصان الشهر وعدمه نتمسك بها واما استدلال المدارك على عموم القضاء لكل تارك للصوم بصحيح عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقاً فهو حسن الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ و بصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء الخ الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ .

فيه اما صحيح عبدالله بن سنان ظاهره الاعذار التى تجب فيها القضاء كالسفر والحيض والنفاس ونحوها بقرينة قوله (ع) من افطر الظاهر فى كونه حال الاختيار والقصد لاحال السكر ونحوه واما صحيح حلبى عدم شموله لمانحن فيه فواضح لقوله (ع) اذا كان على الرجل شيء الخ وما نحن فيه اول الكلام انه عليه شيء ام لا توضيح ذلك انه انما يدل على التوسعة فى القضاء لمن كان عليه القضاء بمعنى انه يخير بين ان يصوم بالتتابع او بالتفريق فلايدل على ان من شككنا بانه هل عليه شيء من الصوم من رمضان او غيره ام لايجب عليه القضاء .

مسئلة ٣- يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع النصوص المعتبرة منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر قال (ع) تفطر و تقضى ذلك اليوم الوسائل باب ٢٦- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١ ومنها موثقة سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الاالايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده الوسائل باب ٢٧- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١- ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم الوسائل باب ٢٨- من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣ .

واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذافات منها فالقضاء .

بلاخلاف فيه .

مسئلة ٣- المخالف اذااستبصر يجب عليه قضاء مافاته.

اى لم يأت بالواجب لاعلى وفق مذهبه ولاعلى وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربة على المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويدل عليه الاخبار الكثيرة المعتبرة .

منها رواية الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب و يعرف هذا لامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها اوصوم اوزكوة اوحج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال (ع) ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابدان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية الوسائل باب ٣- من ابواب المستحقين حديث ٢ ونحوها غيرها المستفاد من الاخبار انه اذا اتى المخالف بالفعل موافقاً لمذهبنا قبل استبصاره على وجه تأتى منه قصد القربة لايجب عليه القضاء فان

مادل على مضى اعمالهم بعد الاسلام يدل عليه فى مثل الفرض بالفحوى .

بل شمول قوله عليه السلام فى صحيحة الفضلاء ورواية ابن اذينة وكل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعهما غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما لمثل الفرض اوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعة على وفق مذهبهم مع ان شرطية الولاية لقبول الاعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك فلاينبغى الاشكال فيه كما صرح به المحقق الهمدانى قدس سره .

واما ما اتى به على وفق مذهبه

اوعلى وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربة .

فلا قضاء عليه

لما تقدم آنفاً .

مسئلة ٥- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائماً قبل الفجر الى الغروب .

بل الى فوات وقت النية فى الواجب وهو الزوال لمطلق ذوى الاعذار كما فى الرياض .

من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك.

اى من غير سبق نية منه .

مسئلة ٦- اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل.

لانحلال العلم الاجمالى بوجوب قدر المتيقن وهو الاقل والشك البدوى فى

الاكثر تجرى البرائة عقليها ونقليها للشك فى التكليف الزائد .

ولكن الاحوط قضاء الاكثر لتحصيل اليقين من برائة الذمة خصوصاً اذا كان الفوت لمانع من مرض اوسفر اونحوذلك وكان شكه فى زمان زواله كان يشك فى انه حضر من سفره بعد اربعة ايام اوبعد خمسة ايام مثلا فى شهر رمضان .

لاوجه لهذا التخصيص الا استصحاب بقاء المانع مثلا اذا كان المانع هو السفر وشك فى ان ايام السفر كانت اربعة ايام اوخمسة استصحاب بقاء المانع اى السفر الى اليوم الخامس لايثبت انه ماصام اليوم الخامس الا بناءاً على الاصل المثبت اى بالملازمة الخارجية بين السفر فى الخامس وعدم صومه والاستصحاب لايثبت لوازماته العادية ولا الخارجية ولا العقلية كما حرر فى محله .

مسئلة ٧ـ لايجب الفور فى القضاء

على المعروف ويدل عليه مصححة حفص البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) كن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله (ص) حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن الوسائل باب ٢٨ـ من ابواب الصوم المندوب حديث ٢ـ وصريح صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء الخ الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥

ولا التتابع

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع كما عن المختلف والخلاف وغيرهما اطلاق ادلة القضاء وخصوص موثق سماعة قال سألت عمن يقضى شهر رمضان متقطعاً قال عليه السلام اذا حفظ ايامه فلا بأس الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ .

نعم يستحب التتابع

على المشهور وفي المختلف وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاءه متتابعاً افضل و ان قضاه متفرقاً فحسن اقول هذا الصحيح مذكور في الوسائل باب ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ ـ .

وان كان اكثر من ستة

لاطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان فان قضاءه متتابعاً افضل الشامل لستة ايام او اقل او اكثر .

لا التفريق فيه.

اي في القضاء مطلقاً وفي المستمسك قال في محكي المقنعة اوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين الاداء والقضاء و هو كما ترى مخالف للنصوص انتهى كلامه رفع مقامه تقدم آنفاً استحباب التتابع مطلقاً لا التفريق مطلقاً او الزائد على الستة كما هو احد الاقوال في المسئلة كما ذكره في المختلف .

مسئلة ٨ـ لايجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا .

مثلا اذا كان عليه صوم خمسة ايام من شهر رمضان من اول شهر رمضان الى يوم الخامس منه فالواجب صوم خمسة ايام من شهر رمضان وهذا الصوم له ماهية واحدة قد يكون الواجب منها فرداً واحداً كما اذا فات منه يوماً واحداً وقد يكون الواجب متعدداً كما اذا فات منه متعدداً بما كان الواجب عليه اتيان فرد من الواجب فيما اذا فات منه فرد منه من دون تعيين اليوم من اي يوم من ايام شهر رمضان و من دون تعيين اليوم من اي يوم من ايام الاسبوع بلاخلاف فيه كذلك في القسم الثاني اي

فيما اذافات منه خمسة ايام او اقل او اكثر انما الواجب عليه اتيان خمسة ايام .

واما الخصوصيات المذكورة ككون الايام من اول الشهر الى يوم الخامس و الاسبوع من يوم السبت الى يوم الاربعاء مثلا لم تؤخذ فى موضوع وجوب الصوم بل تمام موضوعه صوم يوم من رمضان او صوم خمسة ايام او اقل او اكثر فخصوصية يوم الاول بما انه يوم الاول وخصوصية يوم السبت بما انه يوم السبت غير مأخوذة فى موضوع وجوب الصوم .

وبما ان للصوم ماهية واحدة ومفهوم واحد اذا اتا فرداً منها ينطبق الى يوم واحد واذا اتا فردان منه ينطبق الى يومين وهكذا وليس كل واحد من المتعدد مشتملا على خصوصية غير مايشتمل عليه الاخر مثل خصوصية المغربية والعشائية او الظهرية والعصرية ونافلة الفجر وفريضته فى الصلوة حتى يجب عليه تعيين كل واحدة منها ومماذكر ظهر انه لايعتبر الترتيب ايضاً ولذا قالره .

بل لايجب الترتيب ايضاً فلو نوى الوسط او الاخر

فى مقام امتثال مافات منه .

يتعين ويترتب عليه اثره .

اى ينطبق على ماهو عليه ويسقط مافى ذمته بالنسبة اليه .

مسئلة ٩ ـ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق .

ماتقدم فى المسئلة المتقدمة من عدم وجوب تعيين الايام يجرى فى قضاء رمضانين وازيد ايضاً .

بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان آخر كان الاحوط تقديم اللاحق .

وفى الجواهر لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان رمضانين فصاعداً لعين ما عرفت نعم لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضييق انتهى كلامه رفع مقامه ولم يظهر لهذا الوجوب وجه معتبر .

ولو اطلق فى نيته انصرف الى السابق وكذا وفى الايام .

اى فى مرتكز قصده

مسئلة ١٠ - لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما .

بلا خلاف فيه لاطلاق الادلة ولاصالة البرائة من شرطية الترتيب السالم عن المعارض نعم حكى فى الجواهر عن ابى عقيل عدم جواز الصوم عن النذر او الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه وليس له دليل ظاهر ولذا قال فى الجواهر ولم نقف على مأخذه .

نعم لا يجوز التطوع بشىء لمن عليه صوم واجب كمامر .

تقدم تفصيل ذلك فى اواخر فصل شرائط صحة الصوم .

مسئلة ١١ - اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره .

اى لغير القضاء الذى نواه لفقد النية لغيره المعتبرة فى صحة الغير وفى الجواهر المتجه عدم وقوعه عن غيره لعدم نيته انتهى كلامه رفع مقامه نعم لو كانت نيته من باب الاشتباه فى التطبيق صح لغيره لتحقق النية حينئذ كما لا يخفى .

واما لو ظهر له فى الاثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره

ان كان ذلك الغير واجباً واما اذا كان ذلك الغير مندوباً تقدم ان نيته تمتد اختياراً

الى ماقبل الغروب فيجوز العدول قبل الغروب الى المندوب.

وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره .

تقدم فى مبحث النية من انه يمتد وقت النية فى الواجب غير المعين اختياراً من اول الليل الى الزوال بلاخلاف فيه للصحاح المعمول بها ويمتد وقت النية فى الواجب المعين الى الزوال مع الجهل و النسيان اجماعاً و لمطلق ذوى الاعذار كما فى الرياض .

وان كان الاحوط عدمه.

تقدم الكلام فيه فى فصل نية الصوم فى المسئلة ٢٤ـ مفصلا .

مسئلة ١٢ـ اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه .

قطعاً ويدل عليه الاخبار المعتبرة المعمول بها منها صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ نال (ع) ليس عليه شيء انما يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى الوسائل باب ٢٣ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ .

وصحيحه الاخر قال سألته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال (ع) ليس عليها شيء الوسائل باب ٢٣ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٤ـ وصحيحه الثالث عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال عليه السلام اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٦ .

وموثق سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه

شهر رمضان هو مريض لايقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان اوفى شهر شوال قال (ع) لاصيام عليه ولايقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فما تت فى شهر رمضان اوفى شهر شوال فقال (ع) لايقضى عنها و نحو هذه الاخبار وغيرها نفس الباب .

ولكن يستحب النيابة عنه فى ادائه .

استحباب النيابة عنه لادليل عليه وان ذهب اليه جماعة نعم لابأس بقصد اهداء الثواب اى يصوم لنفسه الصيام المستحبة و يهدى ثوابه اليه كما صرح بذلك بعض المحققين فى تعليقته على العروة الوثقى والمستحب هذا النيابة .

والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب .

اى يصوم لنفسه ويهدى ثوابه اليه لعدم مشروعية النيابة فيما نحن فيه كما فى صحيح ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال عليه السلام هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال عليه السلام لايقضى عنها فان الله سبحانه لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال (ع) كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم الوسائل باب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢ .

قوله عليه السلام فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم يحتمل ان يراد به ما اخترناه آنفاً اى صم لنفسك واهد ثوابه اليه و يحتمل ان يكون اعتراضاً منه عليه السلام عليه بعد قوله (ع) فى جوابه لايقضى عنها الخ وقول السائل فانى اشتهى الخ ، فيكون معناه انك اذا تريد وتشتهى ان تعمل برايك فاعمل ماشئت .

واما ماذهب اليه سيد الحكيم ره بقوله اللهم ان تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء بضميمة مادل على مشروعية النيابة فيه ولاينا فيه النصوص المتقدمة

الدالة على نفى القضاء اذهى مابين مايدل على عدم الوجوب على الميت وما يدل على عدم الوجوب على النائب ولاتعرض فيها لنفى المشروعية.

والصحيح يحتمل ان يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها وتفريغاً لذمتها حسبمايظهر من وصيتها بذلك لامجرد الفعل عنها بل لعل قوله (ع) فان اشتهيت الخ يراد منه مشروعية ذلك وانه لابأس بان تصوم عنها لنفسك لابداعى وصيتها انتهى كلامه رفع مقامه .

لايمكن مساعدته اما قوله ره الا ان يستفاد المشروعية من دليل الخ لاريب ان دليل اصل مشروعية حكم لايثبت لنفسه موضوعاً وكذا مشروعية اصل النيابة و اما قوله ره ولاينافيه النصوص الخ ، فيه لايخفى ان ظاهرها عدم توجه قانون الجعل والخطاب اليه لاوجوباً ولاندباً كما فى صحيح ابن مسلم بقوله عليه السلام ليس عليه شيء وبقوله عليه السلام فى صحيح ابى بصير لايقضى عنها فان الله سبحانه لم يجعله عليها وبقوله (ع) ايضاً فيه كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها .

واما قوله ره بل لعل قوله (ع) فان اشتهيت الخ ، فيه ان كان مشروعاً بذاته ومستحباً كذلك لافرق بين ان يصوم بداعى وصيتها اوان يصوم عنها لنفسه لابداعى وصيتها بل لو كان اتيانه عنها مشروعاً لوجب اتيانه بعد الوصية وبعد قبولها كماصرح به شيخنا الاعظم الانصارى ره فى كتاب قضاء الصلوة عن الميت بقوله واما الموصى اليه فان قبل الوصية وجب عليه الفعل بل فى المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه .

مسئلة ١٣ ـ اذا فاته شهر رمضان اوبعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد.

ويدل عليه الاخبار المستفيضة بل المتواترة منها صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا عليهما السلام ان كان برىء ثم تـوانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه، الوسائل باب ٢٥ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١ .

وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال (ع) يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ويتصدق عن الاول الوسائل باب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٢ .

والاحوط مدان .

لموثق سماعة تقدم الكلام فيه لحمله على الاستحباب اوعلى من قدر على اداء مدين بان كان من الاغنياء وفى المستمسك فقد حكى تعيين المدين عن النهاية والاقتصاد والحلبيين اقول لايمكن مساعدة هذا القول مع تصريح النصوص المعتبرة المتواترة بالاكتفاء بالمد فالحمل على الاستحباب متعين .

ولايجزىء القضاء عن التكفير .

اى لايجزىء القضاء بدلا عن التكفير فى مورد التكفير كما فى مورد استمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر بل لابد له من التكفير بمد او المدين .

نعم الاحوط الجمع بينهما .

كما نسب الى ابن الجنيد من وجوب القضاء والكفارة معاً ظاهراً لادليل عليه واما مضمرة سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله تعالى وصمتهن الوسائل باب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ .

وكذا صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ ـ فهما ظاهران بل صريحان على استحباب القضاء كما لايخفى بقرينة اسناد الصوم الى نفسه بقوله فانى صمت وتصدقت .

وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء .

اقول اما وجوب القضاء فيما نحن فيه ظاهراً لاخلاف فيه لاطلاق دليل القضاء وعدم المعارض المقتصر فى تقييدها على خصوص المرض للنصوص المتقدمة وغير المرض من الاعذار باق تحت اطلاق ادلة وجوب القضاء واما الكفارة على الاحوط لاحتمال اشتغال الذمة ولاحتمال ان يكون المراد من قوله (ع) فى صحيح ابن سنان المتقدم فى عذر مطلق العذر لاخصوص المرض .

واما مافصل العلامة (ره) وغيره ايضاً بين ان يكون التأخير عن القضاء بعد زوال العذر توانيا منه فعليه مع القضاء الكفارة بمد من طعام او بمدين منه على الاحوط وبين مايكون التأخير بغير توان بان كان فى عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق فلم يتمكن من القضاء حتى ادركه رمضان آخر فعليه القضاء فقط .

سيأتي انشاالله عدم الدليل على هذا التفصيل والاحوط بل الاقوى وجوب الكفارة مع القضاء وان كان فى عزمه القضاء ولم يصم لان الظاهر من العناوين المذكورة فى الروايات الاتية ان شاءالله تعالى صدق التوانى و التهاون و التضييع عرفاً فهذه العناوين التى جعلت فى الرواياة الاتية دخيلة فى وجوب الكفارة صادقة على من ترك القضاء فى زمان يمكنه القضاء فيه ولم يقضه سواء عزم على القضاء ولم يوفق ام لا

فالقول بان العازم على القضاء لايصدق عليه التوانى والتهاون والتضييع لايمكن مساعدته لماتقدم من صدق العناوين المذكورة على مجرد ترك القضاء وعدم المسارعة اليه فى زمان يمكنه القضاء فيه ولم يقض فيه فما ذهب اليه المشهور من التفصيل الذى ذكره العلامة فيه ما فيه ولايمكن استفادته من النصوص .

ولذا قال فى المسالك فى مقام الرد على التفصيل المذكور وفى استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر والذى ذهب اليه الصد وقان وقواه فى الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثانى سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الاقوى .

وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد .

لاحتمال اشتغال الذمة بالكفارة ايضاً لماتقدم من صحيح ابن سنان من احتمال ان يكون المراد من قوله (ع) فى عذر مطلق العذر لاخصوص المرض المستمر بل الاقوى لما استفدنا من العناوين التى جعلت دخيلة فى وجوب الكفارة .

وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر .

اما وجوب القضاء يدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف المعتد به اطلاق ادلة القضاء المقتصر فى تقييدها على خصوص المرض المستمر من رمضان الى رمضان

آخر .

اوالعكس

بان كان سبب الفوت غير المرض وكان العذر فى التأخير هو المرض ايضاً يجب القضاء لاطلاق ادالة القضاء المقتصر فى تقييدها على خصوص المرض المستمر من رمضان الى رمضان آخر واما التكفير لاحتمال اشتغال الذمة به لما تقدم من الاحتمال فى صحيح ابن سنان .

فانه يجب القضاء ايضاً فى هاتين الصورتين على الاقوى .

لاطلاق ادلة القضاء .

والاحوط الجمع خصوصاً فى الثانية .

لامكان استفادة حكمها بالخصوص من صحيح ابن سنان من قوله (ع) ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم الخ وحكم غيرها يستفاد من عموم قوله (ع) فى عذر بناء على ان يكون المراد من قوله (ع) فى عذر مطلق العذر لاخصوص المرض المستمر بقرينة قوله (ع) فى ذيله وهو مريض فيظهر وجه الاولوية من قوله عليه السلام ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض الخ .

مسئلة ١٣ - اذا فاته شهر رمضان او بعضه لالعذر بل كان متعمداً فى الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة.

اى المداوالمدين مضافاً الى الكفارة للافطار العمدى بلاخلاف الامن ابن ادريس .

والقضاء بعد الشهر

نصاً وفتواً لتواتر النصوص منها صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى

رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه الوسائل باب ١٦ حديث ١ ونحوه غيره .

وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى اثناء السنة ولم يأت به الى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك اومتسامحاً و اتفق العذر عند الضيق فانه يجب ايضاً الجمع.

بين الكفارة والقضاء لصدق العناوين المذكورة فى الرواياة المتقدمة التى جعلت دخيلة فى وجوب القضاء والكفارة من التهاون والتضيع والتوانى .

واما ان كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء .

على المشهور ولاسيما بين المتأخرين كما فى المسالك وفى المختلف ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثانى فان اخر القضاء توانياً وجب عليه القضاء الماضى والصدقة عن كل يوم وان كان عن غير توان بان يقول اليوم اقضى وغداً فضاق الوقت ومرض اوحصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثانى وجب عليه قضاء الماضى ولاصدقة ثم نقل الروايات المتقدمة .

اقول ان التوانى والتهاون والتضييع صادقة عرفاً على من يقول اليوم اقضى و غداً اقضى وهكذا حتى يضيق الوقت لمرض او غيره ولم يتمكن عن القضاء حتى يستهل رمضان الثانى كما صادقة على من كان عازما على الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر متعمداً نعم هذا عازم على المعصية دون الاول .

فما ذهب اليه المشهور من تفسير التهاون والتوانى بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد منهما وغير المتهاون هو الذى عزم على القضاء فى حال السعة واخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض

والمرض والسفر الضرورى لايمكن مساعدتهم لصدق التوانى على من عزم ولم يأت بالصوم مع تمكنه من الاتيان به كما صرح به فى المسالك .

لكن لايترك الاحتياط بالجمع ايضاً .

بل الاقوى الجمع بين القضاء والكفارة لما تقدم من صدق العناوين عليهما.

ولافرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره فتحصل مما ذكر فى هذا المسئلة وسابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان آخر امايوجب الكفارة فقط وهى الصورة الاولى المذكورة فى المسألة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهى بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكورة فى هذه المسألة نعم الاحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة ايضاً كما عرفت .

عرفت التفصيل فيها منه و منا .

مسئلة ١٥ اذا استمر المرض الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجب كفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية .

كما يستفاد من مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقومن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء. للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء

قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر فاما الذى لم يفق فانه لمامر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله على

العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولافى سنته للمرض الذى كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً الى ان قال عليه السلام اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته الوسائل باب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٨ .

المستفاد منه انه اذا لم يتمكن من الاداء فى شهر رمضان سقط عنه واذا لم يتمكن من القضاء ايضاً فيما بينهما اى من رمضان الى رمضان آخر لاستمرار المرض سقط عنه القضاء ويجب عليه الفداء سواء استمر المرض الى ثلاث سنين او اقل اواكثر .

لاطلاق قوله عليه السلام لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولافى سنته للمرض الذى كان فيه الخ و يستفاد هذا الحكم ايضاً من اطلاق صحيح ابى بصير المروى عن تفسير العياشى المتقدم فى المسألة السابقة وكذا صحيحه الاخر و صحيح محمد بن مسلم المتقدمان فى المسألة السابقة .

ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى آخر هاثم برىء .

وتمكن من القضاء لاطلاق الادلة الدالة على وجوب القضاء .

واذا استمرر الى اربع سنين وجب للثالثة ايضا ويقضى للرابعة اذا استمر الى آخرها اى الرمضان الرابع واما اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها .

لعدم الدليل عليه وعلى فرض الشك الاصل يقتضى العدم .

بل تكفيه كفارة واحدة .

ولاتتكرر الفدية بتكرر السنين من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون لصدق الامتثال بالمرة كماصرح هنا غير واحد بل فى الجواهر قال لااجدفيه خلافاً الامن الفاضل فى المحكى من تذكرته فقال تتكرر قياساً على السنة الاولى التى وجب المدعن كل يوم وهو كماترى .

مسئلة ١٦ يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد اوازيد لفقير واحد .

بلاخلاف فيه لاطلاق الادلة .

فلايجب اعطاء كل فقير مداً واحداً اليوم واحد

مسئله ١٧ لاتجب كفارة العبد على سيده .

لعدم الدليل عليه وعلى فرض الشك تجرى البرائة عقليها ونقليها وليست هى من النفقة الواجبة على المولى .

من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الافطار ففى الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله .

لحجره عن التصرف لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملولا لايقدر على شىء سورة النحل ٧٤ ويظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم عدم استقلال العبد فى امر من الامور وانه ليس له من الامر شىء سواء قلنا بملكه ام احلناه .

وان كان الاظهر عدم ملكه كما يدل عليه خبر ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال (ع) وما للمملوك واللقطة والمملوك لايملك من نفسه شيئاً الحديث الوسائل باب ٤ من احكام الحجر حديث ٢ ونحوه غيره و فى المختلف فى كتاب التجارة لنا ان العبد لايملك شيئاً فمامعه لمولاه فى الحقيقة انتهى كلامه رفع مقامه واما الاخبار الدالة على انه يملك بعضها ضعيف سنداً وبعضها دلالة كما فى الجواهر وغيرها .

والااستغفر بدلا عنها .

لصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم فى رمضان ما عليه قال عليه السلام عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٩ .

وصحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلايمين الظهار الوسائل باب ٦ من ابواب الكفارات حديث ١ .

وفى كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوماً .

لخبر ابى بصير وسماعة بن مهران قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال (ع) فليصم ثمانية عشر يوماً على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام الوسائل باب ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١ .

و نحوه ايضاً خبر ابى بصير عنه عليه السلام .

وان عجز فالاستغفار

لما تقدم من الصحيحين اى صحيح ابى بصير وصحيح على بن جعفر و تقدم آنفاً ان الاحوط الجمع بين التصدق بما يطيق والاستغفار ولايخفى ان ظاهر هذه الاخبار الواردة فى كفارة الصوم من العتق اواطعام ستين مسكيناً كلها راجعة الى الاحرار لا العبيد بقرينة الامر بتحرير الرقبة اوالاطعام او صيام شهرين متتابعين .

مع ان العبد لايملك شيئاً على المشهور فكيف يتوجه اليه الخطاب بالعتق

والاطعام ويظهر من الروايات الواردة فى باب كفارة الظهار انه ليس على العبد كفارة من صدقة ولاعتق بل عليه نصف ماعلى الحر من الصوم اى صوم شهر بل يظهر من المسالك انه ليس على العبد كفارة من صدقة ولاعتق مطلقاً اى سواء كانت فى كفارة الظهار او كفارة قتل الخطا او الافطار وكذا يظهر من الجواهر وصرح العلامة ره فى المختلف بذلك .

ونحن ننقل عباراتهم حتى يظهر الحال قال فى الشرايع فى كتاب الكفارات و على المملوك صوم شهر وفى المسالك وان كان عبداً فالمشهور انه على النصف مطلقاً وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى انه فى الظهار كالحر استناداً الى عموم الاية والاقوى المشهور لصحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ماعلى الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق الوسائل باب ١٢ ـ من كتاب الظهار حديث ١

ونحوه صحيح جميل بن دراج وابى حمزة الثمالى نفس الباب والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم اى لافى الظهار ولافى غيره والاية مخصوصة بهذا الخبر بناء على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع ان ظاهر الاية ان الامر فيها متوجه الى الحر بقرينة الامر بتحرير الرقبة والاطعام فتكون مخصوصة ابتداء انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ويظهر من مخالفة ابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة فى الظهار عدم الخلاف فى غيره من الكفارات وفى الجواهر بعد قول الماتن ره على المملوك صوم شهر قال للصحيح الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ماعلى الحر من الكفارة وليس عليه صدقة ولاعتق وخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ماعلى الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق ونحوه غيره .

المنجبر ان بما سمعت ان كان فى سنديهما ضعف المعتضد ان بغلبة التنصيف بل قيل انها قاعدة كلية وبذلك كله تخص الاية بناء أعلى ماحققناه فى الاصول من

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان لم نقل بظهورها في الحر والافلا حاجة الى التخصيص والاختصاص بالظهار يدفعه عدم القول بالفرق الخ .

ويظهر من كلامه بقوله المعتضدان بغلبة التنصيف بل قيل انها قاعدة كلية و بذلك كله تخص الاية ثم نقل الخلاف عن الحلي وابن زهرة وابن ادريس في خصوص الظهار وقتل الخطا عدم الخلاف في غيرهما وفي المختلف مسئلة من نذر صيام شهر متتابع معين اجزأه تتابع خمسة عشر يوماً وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهار وقتله وافطاره قال الشيخ ره نعم ذكره ذلك في مبسوطه وجمله واقتصاده ومنع ابن ادريس ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يعترضوا للمملوك والاقرب الاول .

لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف وكما اجزأه تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر به لان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوماً لزمنا على حكم الشهرين الخ. اقول لايخفى ان كلام العلامة ره بقوله في اول المسئلة من نذر صيام شهر متتابع الى قوله وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره الخ ، صريح في ان كفارة العبد نصف كفارة الحر مطلقاً من غير فرق بينها ولايكون المخالف الابعض المحققين الذي لايعمل باخبار الاحاد كابن ادريس وغيره وعلى فرض الشك الاصل يقتضي البرائة من التكليف الزائد عقلية ونقلية وتحميل كلفة زائدة على المقدار المعلوم خلاف ماجاء به صلى الله عليه وآله من الدين السمحة السهلة .

مسئلة ١٨ الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً وان كان لادليل على حرمته .

وفي المستمسك المصرح به في كلام جماعة عدم جواز تأخير القضاء الى ما بعد رمضان الثاني منهم الفاضلان والشهيد و يظهر من كلام غير واحد منهم انه من المسلمات و في محكي غنائم القمي (ره) الظاهر عدم الخلاف فيه انتهى

كلامه رفع مقامه اقول يمكن استفادة حرمة التأخير عمداً الى رمضان آخر مع التمكن من القضاءمن الروايات الدالة على وجوب الفدية اذاصح بين الرمضانين فلم يقض وجوب الفدية عليه مشعربارتكاب المعصية .

وكذا التعبير بالتهاون والتوانى والتضييع كلها مشعرة بارتكاب المعصية وكذا قوله (ع) فى رواية ابى بصير المتقدمة فان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً الخ التوقيت للقضاء بين الرمضان ولفظة فانما عليه ان يقضى الصيام وكذا قوله عليه السلام فان تهاون به الخ كلهامشعرة بارتكاب الحرام مع انه لامعنى لوجوب الفدية للاخلال بالمستحب تقدمت الروايات المتضمنة لهذه التعابير فى المسألة الرابعة عشر من هذاالفصل.

مسئلة ١٩ يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم لعذر .

ويدل على وجوب القضاء على الولى مضافاً الى الاجماع كما فى الخلاف والسرائرالاخبار المعتبرة منهاصحيح حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلوة اوصيام قال (ع) يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لاالا الرجال الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ ومنها خبرحماد بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهررمضان من يقضى عنه قال (ع) اولى الناس بهقلت وان كان اولى الناس بهامرأة قال لاالا الرجال الوسائل باب المذكور حديث ٦ ـ وصحيح محمدبن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضياعنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخرفوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاءالله الوسائل باب المذكور حديث ٣ .

وفى الجواهر حكى عن الحر العاملى بان الرواية هكذا فوقع (ع) يقضى عنه

اكبر ولديه قال الصدوق (ره) هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه(ع) اقول اطلاق هذه الروايات ومافى معناها يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر اوغيره كماصرح به فى الشرايع والمدارك و غيرهما وفى المدارك قال وحكى الشارح فى الذكرى عن المصنف انه قال فى مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين حاتم المسعرى (ره) الذى ظهرلى ان الولد يلزمه قضاء مافات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لاماتركه عمداً مع قدرته عليه ثم قال الشارح (ره) وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولابأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهوانما يكون على هذا الوجه وهواعتبار حسن انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول هذا الحمل اجتهاد فى قبال اطلاق النص ولا يمكن مساعدته بوجه وفى الرياض واعلم ان اطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتوى يقتضى عدم الفرق فى القضاء عنه بين مافات عذراً اوعمداً خلافا لجماعة فخصوه بالاول حملا لها على الغالب من الترك وهوماكان على هذا الوجه ولابأس به سيما مع قوة احتمال ظهور سياقها فى ذلك كمالايخفى على المتدبر فيها ولكن الاحوط القضاء مطلقاً انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول بعد الاعتراف باطلاق النصوص والفتوى لامجال لهذا الحمل الذى لاشاهد عليه بل هومن قبيل الاجتهاد فى قبال النص ورفع اليد عن الدليل وهواطلاق النص يحتاج الى الدليل المفقود هنا مع انه مخدوش من حيث الصغرى والكبرى اماالصغرى هى قوله حملا للنصوص على الغالب من الترك على هذا الوجه والكبرى كلماكان على هذا الوجه يجب القضاء عنه ولايخفى ان الغالب من الترك يكون على وجه العمد بل على وجه التمرد والطغيان .

مع انه على فرض التسليم بان الغالب من الترك هوماكان على وجه العذر لاوجه لحمل الاخبار المطلقة على الغالب مع اطلاق النصوص وعدم تقييدها فى شىء منها

مع كونه عليه السلام فى مقام البيان فلا مجال للكبرى وهى كلما كان الخ ، وظهر ايضاً مافى تفصيل بعض المحققين المجاهد الوحيد فى عصره من عدم الفرق بين اسباب الترك سواء كان عن عذر او عن عمد الا ماهو على وجه الطغيان فانه لايبعد عدم الوجوب انتهى كلامه مدظله وفيه هذا التفصيل ايضاً يحتاج الى الدليل فى قبال اطلاق النصوص

(تبصرة)

الظاهر من النص و الفتوى انه يقضى عن الميت نيابة عنه فى الفعل لانه تكليف اصلى على الولى فلابد من نية النيابة ولايبرء ذمته باهداء الثواب اى ثواب العبادة الى الميت من دون قصد النيابة كما صرح به شيخنا الاعظم الانصارى (ره)

من مرض اوسفر اونحوهما لا ماتركه عمداً او انى به وكان باطلا من جهة التقصير فى اخذ المسائل .

تقدم الكلام تفصيلا من ان الاقوى وجوب القضاء على الولى مطلقاً لاطلاق النصوص المتقدمة فى المسئلة اى فى مسئلة وجوب القضاء على الولى وعدم الدليل على التفصيل المذكور فى المتن وغيره من التفصيل بين ماتركه عن طغيان وغيره كما تقدم عن بعض المحققين مدظله العالى واشتمال بعض الروايات على ذكر المرض والسفر وغيرهما من الاعذار كالحيض لايقتضى حمل المطلقات الكثيرة عليها لعدم التنافى بين المثبتات كمالايخفى .

وان كان الاحوط

بل الاقوى لما تقدم من النصوص المطلقة .

قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمداً نعم يشترط فى وجوب قضاء مافات بالمرض ان يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء واهمل .

لان وجوب القضاء على الولى تابع لوجوبه على الميت وانه يأتى بما استقر على الميت وفى الرياض قال مدعياً عليه الاجماع و هوالاقوى مضافاً الى الاصل انتهى كلامه رفع مقامه اقول تقدم فى المسألة ١٣ - انه اذا استمر المرض من رمضان الى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه فليس عليه شىء حتى ياتى عنه وليه فيشترط فى وجوب قضاء مافات عنه مطلقاً حتى فى المسافر ولو بالاقامة فى اثناء السفر ان يكون قد تمكن منه كما صرح به فى المسالك وان كان الاحوط وجوب القضاء على الولى فيمافات من الميت من الصوم فى السفر مطلقاً للخبرين المتقدمين وعمل بعض المحققين بهما والاى وان لم يتمكن فى حال حياته من القضاء فلا يجب على وليه كمالم يجب عليه حال حياته .

لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا ولافرق فى الميت بين الاب والام على الاقوى .

وفى الشرايع وهل يقضى عن المرأة مافاتها من الصوم فيه تردد وفى الجواهر نسب وجوب القضاء عنها الى المعظم وفى المدارك قال الاصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل لان الغالب اشتراكهما فى الاحكام وفى المختلف ان الغالب تساوى المرأة الذكور فى الاحكام الشرعية التكليفية واستدلوا القائلون بوجوب القضاء بعد قاعدة الاشتراك بينهما بصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال (ع) اما الطمث والمرض فلاواما السفر فنعم الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٦ - وصحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال (ع) هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه قال (ع) لايقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقداوصتنى بذلك قال وكيف تقضى شيئاً لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام

شهر رمضان حديث ١٢ .

قال فى المختلف والاستدلال بهذا الحديث من وجوه سؤاله (ع) هل برئت من مرضها قال لا فاجابه بسقوط القضاء ولولاان البرؤ موجب للقضاء والالماصح هذا السؤال الثانى تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفى المعلول فيجب القضاء عنها عندالايجاب الثالث تعليل تعجبه عليه السلام فى قوله (ع) كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع قضية بحكمته تعالى ورحمة على العالمين والقضاء على الولى طريق صالح كما فى حق الرجال فيجب عليه فى حق المرأة قضاءاً للمناسبة انتهى كلامه رفع مقامه .

وصحيح ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال الطمث والمرض فلاواما السفر فنعم الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ ـ اقول اماقاعدة الاشتراك لاربط لها لمانحن فيه لان الثابت من القاعدة هو الحاق النساء بالرجال فى الاحكام الموجهة اليهم المخاطبين بها مثل وجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة والخمس ونحوها وحرمة الزناء وشرب الخمر والقمار والغيبة واكل لحم الميتة وغيرها لامايجب على ولى الرجل قضاؤه عنه يجب على ولى المرأة ايضاً قضاؤه عنها .

بل لامجال لقاعدة الاشتراك لمانحن فيه خصوصاً اذا كان الرجل قيداً لموضوع الحكم كما فيمانحن فيه فلاحظ الاخبار واما الاخبار اولا غاية مايستفاد منها مشروعية القضاء عنها وهو اعم من الوجوب والاستحباب فى قبال نفى مشروعيته فى الطمث والمرض وعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب كما فى الجواهر غير ثابت وعلى فرض الثبوت عدم القول بالفصل بينهما ليس بحجة بل الحجة القول بعدم الفصل بينهما كما لايخفى وثانياً ان القضاء عن الاب يكون فى مقابل الحبوة المنفية

هنا اى فى الام وثالثاً ان الاصل ان عبادة كل شخص عليه لا على غيره وعدم تكليف احد بما وجب على آخر وماثبت بالاجماع والاخبار المعتبرة وجوب قضاء مافاة من الاب من الصوم على وليه وهو ولده الاكبر واما بالنسبة الى الام فاصل البرائة محكمة عقليها ونقليها بعد عدم الاجماع وعدم دلالة الاخبار على الوجوب كما عرفت آنفاً.

وفى الرياض قال وقصور دلالة الروايات على الوجوب وغايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه مجمعاً عليه مع ان الخبرين الاولين لايقول بمضمونهما الاكثر لتضمنهما ثبوت القضاء على الولى مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه اقوى وفاقاً للحلى والمحقق الثانى فيما حكى الاكثر عنه وشيخنا فى المسالك وغيرهم انتهى كلامه رفع مقامه فتلخص من جميع ماذكرنا ان الاقوى عدم وجوب مافاتها من الصوم على وليها كما صرح بذلك فى المسالك والرياض وغيرهما من المحققين نعم لاينبغى ترك الاحتياط .

وكذا لافرق بين ما اذا ترك الميت مايمكن التصدق به عنه وعدمه .

تقدم فى اول هذه المسئلة تفصيل هذا الفرع .

وان كان الاحوط فى الاول الصدقة عنه برضا الوارث .

ذهب اليه ابن ابى عقيل والسيد لصحيح ابن مسلم تقدم فى المسئلة ١٣ .

مع القضاء .

ذهب اليه المشهور ودل عليه الاخبار المعتبرة .

والمراد بالولى هو الولد الاكبر .

على المشهور بين المتأخرين كما فى المسالك والمراد بالاكبر من ليس هناك اكبر منه من ولده وان لم يكن هو الا واحداً فلو لم يخلف الميت الا ذكراً واحداً تعلق به الوجوب والمنساق من الولى هنا مع ملاحظة الشهرة والمتيقن من الاخبار

وكلمات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم هوالوالدالاكبر سيما بقرينة مكاتبة الصفار المتقدمة على نقل الحر العاملى قدس سره واستدل فى الجواهر ايضاً بقوله تعالى فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ثم قال (ره) ولذا فسره الشيخ به بل فى المختلف منع صدق الولى هنا على غيره وفى المختلف قال لنا الاصل براءة الذمة خالفنا فى الولد الذكر للنقل والاجماع عليه وقال الشيخ (ره) فى المسبوط والولى هو اكبر اولاده الذكور .

وذهب فى المدارك الى عدم اختصاص الوجوب بالولدالاكبر بل قال بتعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقاً وافتى به ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة اخرى قبل المدارك ويشهد له صحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلوة اوصيام قال (ع) يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال (ع) لاالا الرجال الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ ـ اقول تقدم ان القدر المتيقن من الاخبار حتى هذا الصحيح والشهرة بل الآية الشريفة هو الولد الاكبر .

وان كان طفلا اومجنوناً حين الموت بل وان كان حملا .

لاطلاق الادلة التى ليس فى شىء منها ظهور بل ولا اشعار بكماله حين الموت بل هى ظاهرة فى كونه من باب الاسباب نحو من اجنب اغتسل ومن اتلف مال غيره فهو له ضامن ونحوهما ممالاينافى لرفع القلم عن الصبى والمجنون ولصدق اولى الناس به كما فى الصحيح البخترى وغيره ولصدق ولدالاكبر فالتردد فى المقام عن بعض المحققين بل الجزم بعدم الوجوب عن بعض آخر باستصحاب عدم الوجوب كما نقل فى الجواهر عن بعض المحققين لايمكن مساعدته .

مسئلة ٢٠ ـ لولم يكن للميت ولدلم يجب القضاء على احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه .

الاصل عدم تكليف احدبماوجب على آخرلان الاصل ان عبادة كل شخص عليه لاعلى غيره خالفنا هذا الاصل فى الولد الاكبر الذكر للنقل اى الاخبار المعتبرة والاجماع واما بالنسبة الى غيره من الورثة لادليل يعتمد عليه اما الاجماع فمنفى قطعاً واما الاخبار قدرالمتيقن منها كمافهموا منها الفقهاء رضوان الله تعالى عليم هوالولد الاكبر الذكر فنشك بالنسبة الى غيره فتجرى البرائه عقليها ونقليها فالاصل برائة الذمة كما صرح به العلامة (ره) فى المختلف لانه شك فى اصل التكليف وان كان الاحوط قضاء اكبرالذكور من الاقارب عنه اذاكان يرثه والمراد من اكبر الذكور من الاقارب هوالاولى بميراثه ويشهد لذلك صحيح حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلوة اوصيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال (ع) لاالا الرجال الوسائل باب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ ـ ونحوه صحيح حماد نفس الباب حديث ٦ .

مسئلة ٢١ ـ لوتعدد الولى اشتركا .

المشهورانه لوكان له وليان او اولياء متساويين فى السن تساوا فى القضاء بالتقسيط عليهم بالحصص وان قام به بعضهم يسقط عن الباقين ومرجعه عند التامل الى الوجوب الكفائى بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط القضاء والخطاب بفعل البعض ويدل على الوجوب اطلاق الولى واولى الناس به كما فى صحيح محمدبن الحسن الصفار المتقدم فى المسئلة ١٩ ـ وصحيح البخترى المتقدم هناك وهنا آنفاً لشمول الولى واولى الناس به المتحد والمتعدد كما صرح به فى المختلف والمسالك والمدارك والرياض والجواهر وتقدم ان المراد بالولى واولى الناس به هوالولد الاكبر والمراد منه من ليس له اكبر منه وهذا العنوان يصدق على الجميع المتساوون فى السن لان الحكم معلق بجنس اولى الناس به الصادق على الواحد والاثنين والزائد عنهما فيتساوون فى القضاء لامتناع الترجيح بلامرجح .

وماذهب اليه ابن البراج من انه ان لم يكن له الولى من الاولاد الاتوامان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع وماذهب اليه الحلى من عدم الوجوب على احدهم بالكلية لان الاصل برائة الذمة لايمكن مساعدتهما اما ابن البراج لادليل له على التخيير واما القرعة ولعل نظره الى عموم مادل على ان القرعة لكل امر شكل وفيه اولا وجوب القضاء عليهم على نحو الوجوب الكفائى كباقى الواجباب الكفائية المعلوم عدم القرعة فيها لعدم كونه من الامر المشكل لتحقق الوجوب على الجميع فلاموضوع للقرعة وثانياً لاتستعمل القرعة فى العبادات كما صرح به العلامة فى المختلف فى هذه المسئلة وكذا صاحب الرياض (ره) .

واماقول ابن ادريس لان الاصل برائة الذمة ان الاصل انما يكون معتبراً لولم يقم دليل على خلافه وقد عرفت ان اطلاق الولى واولى الناس به يشمل المتحد والمعتدد فما ذهب اليه المشهور من وجوب القضاء عليهم بالحصص و من كونه كباقى الواجبات الكفائية لوقام به بعضهم يسقط عن الباقين كالدين بل جعله النبى (ص) ديناً روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى (ص) فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال (ع) فدين الله احق ان يقضى رواه فى المختلف ومارواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال (ع) اذامات الرجل وعليه صوم شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٦ ـ هو المتعين

وان تحمل احدهما كفى عن الاخر لانه من آثار الوجوب الكفائى كما انه لو تبرع اجنبى سقط عن الولى .

لانتفاء موضوع الوجوب ولظهور الدليل كخبر سعد بن جبير فى ان المقصود تفريغ ذمة الميت والاصل عدم شرطية المباشرة للولى فما ذهب اليه ابن ادريس والعلامة فى المنتهى وصاحب المدارك من شرطية المباشرة للولى لان الوجوب تعلق

به وسقوطه بفعل الغير يحتاج الى دليل والاصل عدم سقوط الفرض بفعل غيره لايمكن مساعدتهم .

مسئلة ٢٢- يجوز للولى ان يستاجر من يصوم عن الميت وان يأتى به مباشرة .

لحصول المقصود .

واذا استأجر ولم يأت به الموجر اواتى به باطلا لم يسقط عن الولى .

لبقاء المقتضى وهو اشتغال ذمة الميت فيجب على الولى تفريغ ذمته مباشراً او استيجاراً .

مسئلة ٢٣- اذا شك الولى فى اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء .

للشك فى توجه الخطاب اليه فتجرى البرائة عقليها ونقليها ولامجال لاصالة عدم اتيان الميت بالواجب حتى نحتاج فى رفع هذا الاصل الى قاعدة الشك بعد الوقت وتماميتها فى الصوم كالصلوة وتقدمها على استصحاب عدم اتيان الميت بالواجب كماصرح بذلك فى المستمسك لانه اولا ظاهر حال المسلم مقدم على هذا الاستصحاب لان المسلم بماهو مسلم لايترك الواجب حتى يشتغل ذمته به وثانياً اصالة عدم الاتيان اى استصحاب عدم اتيان الواجب على فرض جريانه لايثبت الوجوب على الولى لكونه من الاصول المثبتة لجلاء الواسطة لان لازم اصالة عدم الاتيان فوت الواجب عن الميت ولازم الفوت بقاء الواجب عليه ولازمه وجوب القضاء على ولى الميت .

ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جازله الاقتصار على الاقل .

لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى فى الاقل والشك البدوى فى الاكثر فتجرى البرائة بالنسبة الى الاكثر للشك فى التكليف الزائد على المعلوم .

مسئلة ٢٠ ـ اذا اوصى الميت باستئجار ماعليه من الصوم او الصلوة سقط عن الولى بشرط اداء الاجير صحيحا والاوجب عليه .

لان الايصاء بالاستئجار ومجرد الاستيجار بعد الايصاء ليس محققاً ومحصلا لما فى الذمة اتى بها الاجير ام لا ليكون مفرغاً للذمة بل انما يقتضى اشتغال ذمة الاجير بالعمل به ويكون السقوط مراعى بفعل الاجير و ما قيل ان الوصية النافذة تسقط الوجوب عن الولى اتى به الاجير ام لاكما حكى شيخنا الاعظم عن جماعة منهم صاحب الذخيرة قال صاحب الذخيرة ان المتيقن من موارد الوجوب على الولى ما اذا لم يوص الميت وايده شيخنا الاعظم بقوله لابأس به لايمكن مساعدته لعدم ابراء ذمة الميت بمجرد الوصية بل الابراء والاسقاط يكون مراعى بفعل الوصى او الاجير كما صرح به الوحيد البهبهانى ره .

فمالم يأت به الوصى او الاجير يصدق عليه صحيح حفص البخترى عن ابى عبدالله(ع) فى الرجل يموت و عليه صلاة اوصيام قال(ع) يقضى عنه اولى الناس بميراثه الخ وغيره تقدم فى المسئلة ١٩ فاذا علم الولى عدم اتيان الاجير بالصوم اوالصلوة رأساً او اتى بهما باطلالم يسقط عن الولى لبقاء المقتضى للوجوب وهو اشتغال ذمة الميت فيشمله اطلاق او عموم الدليل على وجوب القضاء على الولى نعم لو علم باتيان الاجير وشك انه اتى به صحيحاً ام لايحكم بفراغ الذمة حملا لفعل الاجير على الصحة واما اذا شك ان الاجير اتى به ام لاالظاهر عدم اشتغال ذمة الولى به لان المفروض انه بمجرد الاستيجار بعد الوصية اشتغل ذمة الاجير بالعمل وتوجه الحكم بالعمل الى الاجير وفراغ ذمة الولى عنه ظاهراً فمالم يحرز الولى اشتغال ذمته بالعلم او العلمى كالبينة لايجب عليه الاتيان به لاستصحاب اشتغال

ذمة الاجير وفراغ ذمته بعد الاستيجار .

مسئلة ٢٥ انما يجب على الولى قضاء ماعلم اشتغال ذمة الميت به او شهدت به البينة اواقربه عند موته .

وفى كفاية اقرار الميت فى اشتغال ذمته بوجوب القضاء على الولى اشكال بل منع لعدم الدليل فيمانحن فيه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لالانفسهم وعلى غيرهم نعم ان حصل الاطمينان من اقراره يجب لبناء العقلاء على العمل به والا الاحوط القضاء عنه بمجرد الاقرار به عند موته لذهاب جمع اليه .

واما لوعلم انه كان عليه القضاء و شك فى اتيانه حال حياته اوبقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه .

هذا فيما اذا كان الظاهر من حاله الاتيان به لتقدم ظاهر حال المسلم على الاستصحاب لان المسلم بما هو مسلم يأتى بما يجب عليه واصالة البرائة حينئذ تعاضده والا اى وان لم يظهر من حاله بان كان من الذين لايبالى بترك الواجبات فالاقوى وجوبه على الولى لجريان استصحاب عدم الاتيان لان الفوت يكون بالوجدان وبقائه بالبرهان واثره الشرعى وجوب القضاء على الولى .

نعم لوشك هو فى حال حياته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولى .

بل الظاهر عدم وجوبه عليه لان المدار فى الوجوب على الولى قيام الحجة عنده على فوات الواجب من علم او علمى كقيام طريق شرعى كا لبينة اواصل محرز له كالاستصحاب واماعلم الميت بالفوات وشكه فى اتيان مافات منه واجراء الاستصحاب بعدم الاتيان او اجراء قاعدة الشغل غير مفيد فى وجوب شىء على الولى لان ظاهر الادلة ان موضوع الوجوب على الولى هو الصوم الواقعى الثابت على الميت و

ان لم يتنجز عليه اى على الميت لغفلته وذهوله او اعتقاده بالاداء فلا اثر لعلم الميت او قيام طريق عنده او قيام اصل محرز عنده على الفوات فى وجـوب شىء على الولى مالم تقم الحجة عند الولى من علم او علمى او اصل محرز له اى للواقع من الفوات .

ملخص الكلام مالم تقم الحجة الشرعية او العقلية كالعلم عند الولى بالفوات لااثر لعلم الميت فضلا لاجراء استصحابه بل تقدم فى اول هذه المسئلة عدم نفوذ اقراره اذا لم يحصل الاطمينان منه نعم اذا علم الولى بفوات الواجب عن الميت وشك فى اتيانه حال حياته واجر الاستصحاب يجب عليه القضاء كما تقدم فى الفرع السابق فى هذه المسئلة نعم لايترك الاحتياط لاحتمال كفاية الثبوت عند الميت ولو بالاستصحاب لذهاب جمع اليه .

مسئلة ٢٦ فى اختصاص ماوجب على الولى بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان .

حكى فى المستمسك عن ابـن ابى عقيل وابنى بابويـه الاختصاص بصوم شهر رمضان وعن الشيخين العموم وفى الشرايع يجب على الولى ان يقضى مـا فات من الميت من صيام واجب رمضان كان اوغيره سواء كان لمرض اوغيره وفى المبسوط وكل صوم كان واجباً عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات ـ و كان متمكناً منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه اويصوم عنه وليه انتهى كلامه رفع مقامه .

الاحوط بل الاقوى ما ذهب اليه الشيخين و صاحب الشرايـع لاطـلاق صحيح حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجـل يموت و عليه صلاة اوصيام قال عليه السلام يقضى عنه اولى الناس بميراثه الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥ واختصاص ما عداه من النصوص بصوم شهر رمضان لايقتضى تقييده به لعدم التعارض بين المثبتات كاكرم العلماء و اكرم العدول

منهم واما ما وجب على الميت بالاستيجار اوعلى الاب من صلاة ابـويه من جهة كونه ولياً فلايجب على الولى لانصراف الاخبار المطلقة مثل صحيح حفص الى ما وجب على الميت من صوم نفسه كما صرح الماتن ره و غيره فـى باب الصلاة فمافات منه من صوم نفسه سواء كان لشهر رمضان اوغيره يجب على الولى قضاؤه لاطلاق الصحيح ولذا قال الماتن ره .

ومقتضى اطلاق بعض الاخبار الثانى وهو احوط .

بل هو الاقوى لاطلاق الصحيح وعدم المعارض فما وجب عليه من الصيام والصلوة يصدق ان عليه صيام اوصلاة بالحمل الشايع الصناعى بخلاف ما وجب عليه بالاستيجار اومن صلاة ابويه الابالعناية .

مسئلة ٢٧ لايجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال .

على الظاهر لاخلاف فيه وفى المدارك انه مذهب الاصحاب لااعلـم فيه مخالفاً وفى الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه اوالقطع به انتهى كلامه رفع مقامه ويدل عليه صحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام انه (ع) قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الـى الليل بالخيار الوسائل باب٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤ وصحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل ومتى شئت و صوم الفريضة لك ان تفطر الـى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الوسائل باب ٤ مـن ابواب وجوب الصوم و نيته حديث ٩ و ما فى ظاهر بعض الاخبار الشاذمن عدم التحريم لايمكن مساعدته لاعراض الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم عنه و بعضهم حمله علـى التقية كما فى الجواهر .

بل تجب عليه الكفارة به .

على المشهور بل من غير خلاف الامن العمانى تقدم الاخبار الدالة على وجوب الكفارة فى المسئلة الاولى فى فصل ما يوجب الكفارة .

و هى كمامر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و مع العجز عنه صيام ثلاثة ايام وانما اذا كان عن غيره باجارة اوتبرع فالاقوى جوازه .

لانصراف ادلة عدم الجواز الى الصائم عن نفسه كما فى الجواهر ويحتمل اختصاصها بقضاء شهر رمضان عن نفسه للغلبة اوالتبادر كما فى الرياض اقول الاقوى عدم جواز الافطار بعد الزوال فى الصوم الواجب معيناً كان اوغيره قضاء رمضان كان اوغيره عن نفسه كان اوعن غيره وفاقا لابى الصلاح الحلبى و ابن زهرة لاطلاق الادلة اى الاخبار و عدم الانصراف و التبادرو على فرض الانصراف يكون بدوياً لااعتبار به وذكر قضاء شهر رمضان فى بعض الاخبار لايوجب حمل الاخبار المطلقة عليه لعدم التعارض فى المثبتات و من الاخبار المطلقة صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل و متى شئت و صوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الوسائل باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٩ .

و موثق سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس الوسائل باب المذكور حديث ٨ و يؤيدهما قوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم على بعض التفاسير كما فى الرسائل فلامجال لاصالة الجواز نعم لايجب الكفارة فى الصيام الواجبة باجارة اوغيرها قطعاً لعدم الدليل عليه هنا اصلاكما فى الرياض و الجواهر و غيرهما تقدم فى فصل ما يوجب الكفارة فى هذاالكتاب اى كتاب الصوم انه تجب الكفارة فى اربعة اقسام من الصوم الاول صوم شهر

رمضان الثانـى صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الـزوال الثالث صوم النذر المعين الرابع صوم الاعتكاف .

وان كان الاحوط الترك .

بل الاقوى كما تقدم آنفاً .

كما ان الاقوى الجواز فى سائر اقسام الصوم الواجب الموسع .

كما هو المشهور الموافق للاصل كما فى المستمسك ولكن لايمكن مساعدته لاطلاق صحيح ابن سنان وموثق سماعة المتقدمين آنفاً الشاملين لمانحن فيه و كذا الاية الشريفة وخرج منها قبل الزوال بالنص ويبقى مابعده داخلا تحت الاطلاق وما فى المستمسك بقوله لايبعد ان يكون المراد من صوم الفريضة فى صحيح ابن سنان وموثق سماعة ما كان فريضة بعنوان كونه صوماً لابعنوان امر آخر خارج عنه كالنذر والاجارة و امر الوالد ونحوها لايمكن مساعدته لان هذا الاحتمال لايوجب رفع اليد عن الاطلاق بوجه كما لايخفى .

وان كان الاحوط الترك فيها ايضاً

بل الاقوى لما عرفت من اطلاق صحيح ابن سنان و موثق سماعة و الاية الشريفة .

واما الافطار قبل الزوال فلامانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه.

على المشهور يدل عليه الاخبار المستفيضة وفيها الصحاح كصحيح جميل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار الوسائل باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤ـ وغيره من الاخبار المعتبرة نفس الباب.

الامع التعيين بالنذر اوالاجارة اونحوهما .

لحرمة مخالفة النذر والاجارة و نحوهما كالعهدواليمين فان الحرمة حينئذ تكون بمقتضى دليل نفوذالنذر والعهد واليمين والاجارة .

او التضيق بمجيء رمضان آخران قلنابعدم جوازالتأخيرالیه کماهو المشهور .

فصل فی صوم الکفارة

وهواقسام منها مایجب فیه الصوم مع غیره وهی کفارة قتل العمد:

ویدل علیه مضافاً الی الاجماع النصوص المعتبرة منها صحیح ابن سنان وابن بکیر عن ابی عبدالله علیه السلام سئل المؤمن یقتل المؤمن متعمداً هل له توبة فقال علیه السلام ان کان قتله لایمانه فلاتوبة له وان کان قتله لغضبه او بسبب من امرالدنیا فان توبته ان یقادمنه وان لم یکن علم به احد انطلق الی اولیاء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفواعنه فلم یقتلوه اعطاهم الدیة واعتق نسمة وصام شهرین متتابعین واطعم ستین مسکیناً الوسائل باب ٩ـ من ابواب القصاص فی النفس حدیث ١

وکفارة من افطر علی محرم فی شهر رمضان فانه تجب فیها الخصال الثلاث .

تقدم الکلام فیه فی فصل مایوجب الکفارة من هذاالکتاب .

منها مایجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره وهی کفارة الظهار.

لقوله تعالی الذین یظاهرون منکم من نسائهم ماهن امهاتهم الا اللائی ولدنهم انهم لیقولون منکراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور والذین

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتما ساذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم سورة المجادلة ٣ـ٥

وكفارة قتل الخطاء

لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الخ النساء آية ٩٤ ويدل عليه ايضاً الاخبار المعتبرة منها خبر الزهرى عن على بن الحسين (ع) فى الوسائل باب ١ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٦ وباب ١٠ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣ .

فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة ايام

للاية الشريفة لقوله تعالى لايؤآخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤآخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الخ ، سورة المائدة آية ٩١ ويدل عليه ايضاً اخبار معتبرة راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب الكفارات .

وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشى وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة .

بلاخلاف ويدل عليه مضافاالى الاجماع الاخبار المعتبرة منها صحيح حريز عن ابى عبدالله (ع) قال فى قول الله عزوجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى

النعامة بدنة و فى حمار وحش بقرة وفى الظبى شاة و فى البقرةبقرة الوسائل باب٣ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث١ونحوه غيره نفس الباب انما الخلاف فى انه هل المراد من البدنة هى الانثى فقط اوتشمل الذكر والانثى معاً كما قيل قدر المتيقن هو الاول .

ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً .

ظاهر العبارة العجز عنها عيناً ولكن المراد هوالعجز عن البدنة عيناً و قيمة بمعنى انه يجب عليه البدنة ومع العجزعنها يجب عليه فض ثمن البدنة بعدتقويمها قيمة عادلة على البر كما فى عبائر جمع اوالطعام المطلق كما فى عبائر آخرين و النصوص وهوالاظهر وان كان الاول احوط اخذاً بالمتيقن واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدين على الاشهر كما يدل عليه صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجدما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١

وفى المدارك يحمل روايةابى عبيدة المتضمنةلاطعام المدين على الاستحباب انتهى كلامه رفع مقامه اومد كما فى كلام آخرين ويدل عليه كثيرمن النصوص وفيها الصحيح وغيره منها صحيح عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياماً ماهو قال (ع) ينظر الى الذى عليه بجزاء ماقتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشترى به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيدو توابعها حديث١٢ .

ونحوه غيره نفس الباب وما اختاره الماتن قدس سره من عدم وجوب صوم

ستين يوماً هوما ذهب اليه العماني و الصدوق ره وفي المقنع فان اصاب المحرم نعامة اوحماروحشي فعليه بدنة وان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوماً و يدل عليه الاخبار المعتبرة منها صحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة اوحماروحش قال (ع) عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال (ع) فليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدعلى كل مسكين الخ الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣.

ونحوه صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر(ع) وصحيح آخر عن ابى بصيروغيرها نفس الباب وهذا القول لايخلوعن قوة لان الروايات الواردة فيه اكثر عدداً واصح سنداً ولايلزمه ما زاد على ستين مسكيناً ولايلزمه الاتمام لواعوز للنصوص المعتبرة منها صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال (ع) عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاقيمة البدنة الوسائل باب٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٧ ونحوه غيره نفس الباب .

والثانى فيه ذبح بقرة

اهلية بلاخلاف ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف الاخبار المعتبرة المعمول بها منها صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال (ع) عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وسألته عن محرم اصاب ظبياً ماعليه قال (ع) عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات

الصيد وتوابعها حديث ٦ .

ومنها صحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة الى ان قال قلت فان اصاب بقرة اوحمار وحشى ما عليه قال (ع) عليه بقرة قلت وان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام الوسائل باب المذكور حديث ٤ ونحوهما غيرهما .

ومع لعجز عنها صوم تسعة ايام .

ظاهر العبارة العجز عنها عيناً بمعنى انه لوعجز عن ذبح البقرة يصوم تسعة ايام وهذ الاقائل به ظاهراً ولكن المراد منها هو العجز عن البقرة عيناً وقيمة يعنى اولايجب عليه بقرة و مع العجز عنها يجب عليه فض ثمن بقرة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كمافى عبائر جمع اوالطعام المطلق كمافى عبائر آخرين والنصوص وهو الاظهر وان كان البر احوط اخذاً بالمتيقن .

ويتصدق على ثلاثين مسكيناً ولايجب مازاد على ثلاثين ولااتمامه فى صورة نقصان قيمة البقرة اجماعاً لكل واحد مدين على الاحوط والمد على الاقوى خصوصاً اذا نقصت القيمة ومع العجز عن البقرة عيناً وقيمة يصوم تسعة ايام مطلقاً سواء قدر على صيام ثلاثين يوماً اوعن كل مدين اوالمد يوماً ام لا كما ذهب اليه جمع من المحققين ويدل على ما ذكر من التفصيل النصوص المعتبرة منها صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وصحيح ابى بصير المتقدمان قريباً .

ونحوهما صحيح آخر لابى بصير نفس الباب ومنها صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل الى قوله عليه السلام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام الخ الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١١ .

فما ذهب بعض المحققين المجاهد الوحيد في عصره دام ظله في حاشيته على العروة الوثقى تبعاً للمشهور الى وجوب الصوم عليه عن كل مد يوماً الى الثلاثين ومع العجز عن صوم ثلاثين يوماً او مقدار ما يبلغ المدين او المد من الايام يصوم تسعة ايام لا يمكن مساعدته لما تقدم من الاخبار الدالة على ان الواجب على من اصاب بقرة هي البقرة وان لم يقدر على بقرة فليطعم ثلاثين مسكيناً و ان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم تسعة ايام .

واما الاخبار المطلقة الدالة على انه اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً لابد من حملها على الفضل والاستحباب جمعاً بين الادلة كما في الرياض فالواجب بعد العجز عن البقرة و قيمتها هو صيام تسعة ايام كما دل عليه الاخبار المعتبرة الخاصة بل التحقيق ان الاخبار المطلقة على وجوب الصوم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً راجعة الى صيد النعامة بقرينة قوله (ع) في خبر محمد بن مسلم وجميل المتقدمان فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً فما ذهب اليه جمع من المحققين من وجوب صوم ثلاثين يوماً بدلا عن اطعام ثلاثين مسكيناً بعد العجز عن البقرة و قيمتها ثم وجوب صوم تسعة ايام لا يمكن مساعدتهم لعدم الدليل عليه .

والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام .

اما وجوب الشاة فيه يدل عليه مضافاً الى الاجماع كما في الرياض والجواهر و غيرهما النصوص المعتبرة منها صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وصحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدمين قريباً ونحوهما غيرهما المذكورة في الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ولا يخفى ان ظاهر العبارة هو العجز عيناً بمعنى انه اذا عجز عن الشاة يجب عليه صوم ثلاثة ايام بدلا

عن الشاة وهذا القائل به ظاهرا لكن المراد هو العجز عنها عيناً وقيمة بمعنى انه اذا عجز عن الشاة يجب عليه فض ثمنها على البر او على مطلق الطعام و اطعام عشرة مساكين بعد تقويمها قيمة عادلة ويتصدق به لكل مسكين مدان على الاحوط او المد على الاقوى ولو قصرت قيمتها عن اطعام عشرة مساكين اقتصر على مقدار ما بلغت ولايجب عليه مازاد عن العشرة ولا اتمامها لو نقضت بلاخلاف نصاً و فتوا فالاظهر الاكتفاء بصوم ثلاثة ايام بعد العجز عن الشاة وقيمتها كما فى المدارك ونسبه فيها الى الاكثر كما دلت عليه اخبار المعتبرة .

منها صحيح على بن جعفر المتقدم وابى بصير المتقدم ايضاً فى هذا الفرع فما ذهب ايضاً بعض المحققين المجاهد الوحيد فى عصره دام ظله فى حاشيته على العروة الوثقى تبعاً لجمع من المحققين الى وجوب الصوم عليه عن كل مدين او المديوماً الى عشرة ايام بعد العجز عن الشاة وقيمتها ولو عجز عن الصوم عن كل مدين او المديوماً صام ثلثة ايام تمسكاً بالاخبار المطلقة الدالة على انه ان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً كما فى صحيح ابى عبيدة او فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوماً كما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدمين قريباً.

لايمكن مساعدته لما عرفت من الاخبار المعتبرة الخاصة الدالة على انه لو عجز عن الشاة وقيمتها يجب عليه صوم ثلاثة ايام فلابد من حمل اخبار المطلقة على الفضل والاستحباب جمعاً بين الادلة كما صرح به فى المدارك بل التحقيق انها راجعة الى النعامة اى صيد النعامة تقدم تحقيقه قريباً .

كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عمداً وهى بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وفى المختلف المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عالماً عامداً وجب عليه بدنة وقال ابن بابويه يجب عليه شاة انتهى كلامه رفع مقامه اقول ويدل على ما ذهب اليه المشهور صحيح مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل

افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال(ع) ان كان جاهلا فلاشيء عليه و ان كان متعمداً فعليه بدنة الوسائل باب ٢٣ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١ وخبر ضريس كنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفى الطريق اوفى اهله الوسائل باب المذكور حديث ٣ ـ ونحوه خبر حسن ابن المحبوب نفس الباب .

تبصرة كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه اوينحره بمكة ان كان معتمراً أو بمنى ان كان حاجاً وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً انتهى كلامه رفع مقامه اقول كل مايجب على المحرم من جزاء الصيد فان كان حاجاً نحر اوذبح بمنى لاخلاف فيه كما صرح به فى الجواهر والنصوص المعتبرة دالة عليه منها صحيح عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة الوسائل باب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١

ومنها صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة ينحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة و يشتريه فانه يجزى عنه الوسائل نفس الباب حديث ٢ـ حكى فى المدارك عن الشيخ ره فى التهذيب بانه قال قوله عليه السلام و ان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه الخ رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة اومنى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه .

استدل على ذلك بصحيح معاوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاده انتهى كلامه رفع مقامه هذا الخبر مذكور فى الوسائل باب ٥١ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١ ويدل عليه ايضاً خبر محمد بن المفيد فى المقنعة

قال قال عليه السلام من اصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث اصابه الوسائل باب المذكور حديث ٣ وان لم يذكر في هذين الخبرين اسم المروى عنه ولكن يعلم بالقرائن انه المعصوم لان معاوية بن عمار والمفيد قدس سرهما اجل شأنا من ان يرويا عن غير المعصوم عليه السلام واما ان كان معتمراً يجب عليه ان ينحره اويذبحه بمكة على المشهور بلافرق بين العمرة المتمتع بها او العمرة المفردة .

و يدل عليه مضافاً الى المشهور بل فى المدارك هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً اطلاق صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) واطلاق صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام المتقدمان قريباً و لقول الجواد عليه افضل الصلوة والسلام للمأمون عليه لعائن الله تعالى فيما رواه المفيد ره فى الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عليه السلام فى حديث طويل ان القاضى يحيى بن اكثم استأذن المأمون ان يسال اباجعفر الجواد (ع) عن مسألة فاذن له فقال ما تقول فى محرم قتل صيداً فقال ابو جعفر عليه السلام واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحر بمكة الخ الوسائل من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١

فما حكى فى الرياض عن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندى وظاهر الخلاف ان العمرة المتمتع بها كالحج فى ذبحه بمنى لايمكن مساعدتهم فتلخص من جميع ماذكرنا انه كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً بالعمرة المفردة او العمرة المتمتع بها لاطلاق النصوص المعتبرة و بمنى ان كان حاجاً سواء كان الفداء للصيد ا ولغيره كما يظهر من اطلاق مافى متون الكتب الفقهية واطلاق قول امامنا الجواد عليه افضل الصلوة والسلام .

بقوله عليه السلام واذا اصاب المحرم مايجب عليه الهدى فيه الخ تقدم قريبا لان ماء الموصول يفيد العموم كما لايخفى وصرح به فى الرياض وان كان ظاهر اكثر النصوص مختصاً بفداء الصيد كما تقدم قريباً فى صحيح ابن سنان وزرارة و

غيرهما ولذا قال في المدارك بعد نقل النصوص وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز دفعه حيث كان لم يكن بعيداً للاصل .

و ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابـى عبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الافـداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة الوسائل باب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣ ولاريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى و احوط انتهى كلامه رفع مقامه .

وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته و نتفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته اوولده فانهما ككفارة اليمين .

على المشهور ويدل عليه رواية خالدبن سديرعن ابى عبدالله عليه السلام اذا شق زوج على امرأته اووالد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا اويتوبا من ذلك واذاخدشت المرأة وجهها اوجزت شعرهااونتفته ففى جز الشعر عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفـى خدش الوجه اذاادمت وفى النتف كفارة حنث يمين الوسائل باب ٣١ من ابواب الكفارات حديث ١ و بعض المحققين كصاحب المدارك و السرائـر و غيرهما حملها على الاستحباب لضعف الرواية وهو المتعين .

ومنها ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره و هى كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد .

تقدم تفصيل ذلك سابقاً اى فى فصل مايوجب القضاء والكفارة و اما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة كما صرح به فى المدارك ايضاً تقدم فى الفصل المذكور .

وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب .

على مادل عليه رواية خالد بن سدير المتقدم قريباً .

فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة اوصيام ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان .

ويدل عليه صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك فامره رسول الله (ص) بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام اوالصدقة على ستة مساكين لكل مسكين. مدان والنسك شاة قال وقال ابوعبدالله عليه السلام وكل شيء في القرآن اوفصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار الوسائل باب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١

ومنها ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطىء امته المحرمة باذنه فانها بدنة اوبقرة ومع العجز فشاة اوصيام ثلاثة ايام .

ويدل عليه صحيح اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام اخبرنى عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال مؤسراً او معسراً قلت اجبنى فيهما قال هوامرها بالاحرام اولم يأمرها اواحرمت من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما فقال ان كان مؤسراً وكان عالماً انه لاينبغى له وكان هوالذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلاشيء عليه مؤسراً كان اومعسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام الوسائل باب ٨ من ابواب

كفارات الاستمتاع حديث ٢ ولايخفى انه لم يذكر فى هذا الخبر صيام ثلاثة ايام وانما ذكروها الاصحاب بما ان صيام ثلاثة ايام هو الواقع فى ابدال الشاة كما صرح به فى المسالك .

مسئلة يجب التتابع فى صوم شهرين عن كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثانى

وفى التذكرة ولو صام فى الشهر الثانى شيئاً بعد الشهر الاول ولو يوماً ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر اولغير عذر عند علمائنا كافة انتهى كلامه رفع مقامه و يدل عليه صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة قتل فقال عليه السلام ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهراً ومن الاخر شيئاً اواياماً منه فان عرض له شىء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله الوسائل باب ٣ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٩

قوله عليه السلام فان عرض الخ، يراد منه مالايكون عذراً بقرينة قوله عليه السلام اعاد الصوم كله وهو مختص بغير العذر وسيجىء ان شاء الله تعالى انما يكون عذراً كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى لايوجب الاعادة مطلقاً سواء كان فى اثناء الشهر اوبعده وكذا يجب التتابع فى صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين ويدل عليه صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال (ع) ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات ولاتفصل بينهن الوسائل باب ١٠ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٤ .

وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين .

وبدل البدنة عند العجز عنها على المشهور ولكن لادليل عليه ظاهراً الا بعض الاستحسانات والاستنباطات التى لااعتبار بها شرعاً ولذا اورد عليهم فى المدارك بقوله

ويمكن المناقشة فى وجوب المتابعة فى صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر فى الموضعين لاطلاق الامر بالصوم فى جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه .

وما اجاب عنه فى الجواهر بقوله قلت يمكن دعوى انصراف التتابع من الاطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى به وكونه كفارة والغالب فيها التتابع خصوصاً بملاحظة ماورد من تعليل التتابع فى الشهرين بانه كى لايهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاها متفرقاً هان عليه واستخف بالايمان استنباطات واستحسانات بل قياسات لااعتبار بها شرعاً واما ماارسله المفيد ره فى المقنعة بعد تصريحه بالتتابع من مجيء الاثار عنهم عليهم السلام بذلك لااعتبار به شرعاً ايضاً بمعنى ان اخبار المفيد بمجيء الاثار عنهم عليهم السلام بذلك ليس من الادلة الاربعة وتعليل التتابع فى الشهرين مختص بمورده والانصراف ممنوع وعلى فرض الشك فى وجوب التتابع الاصل يقتضى عدم شرطية التتابع نعم الاحوط هو التتابع لذهاب المشهور اليه لكونه مبرءاً للذمة قطعاً .

بل هو الاحوط فى صيام سايرالكفارات وان كان فى وجوبه فيها تأمل واشكال .

على المعروف لدعوى انصراف الاطلاق الى التتابع فيه الانصراف ممنوع وفتوى المشهور لاتصلح قرينة ولذا استشكل الماتن ره فيه .

مسئلة ٢ اذا نذر صوم شهر اواقل اوازيد لم يجب التتابع

على المشهور كما فى الجواهر وعدم الدليل عليه ودعوى انصراف الاطلاق الى التتابع ممنوعة وعلى فرض الشك الاصل عدم اشتراط التتابع وماذهب اليه ابى الصلاح كما نسب اليه فى المستمسك من انه ان نذر صوم شهر واطلق فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله لادليل على ذلك وايضاً نسب الى ابن زهرة وابن البراج والمفيد انه ان نذر

صوم شهر فان افطر مضطراً بنی وان کان فی النصف مختاراً استأنف وان کان بعده اثم وجازله البناء ایضاً لادلیل لهم علی هذا التفصیل .

نعم لو کان التتابع قیداً فی المنذور تفصیلا کمالو نذر صوم شهر متتابع او شهرین متتابعین او اجمالا کما لونذر صوم شهر بمعنی ان یصوم مابین الهلالین فان التتابع لازم بلاخلاف وسیأتی تفصیله فی المسئلة السابعة ان شاءالله تعالی و یجب الابتداء به ای الصوم فی اوالشهر الهلالی فیهما ویجزیه صوم الشهر الهلالی وان قل من ثلاثین یوماً لصدق صوم الشهر الهلالی واما لوقصد مقدار الشهر اعنی صوم ثلاثین یوماً کماهو محل بحثنا فلا یجب التتابع کمالایجب الا بتداء به اول الشهر الهلالی کمالایکفی کوم مابین الهلالین اذا کان ناقصاً بل یجب علیه اتمام ثلاثین یوماً .

وسیجیء بعض الکلام فی المسئلة السابعة المربوط بمانحن فیه ان شاء الله تعالی فتلخص انه من نذر صوم شهر اواقل اوازید ولم یقیده بالتتابع لایجب التتابع کما صرح فی التذکرة و فی اللمعة وغیرهما حیث لایضیق وقته بظن الوفاة اوطروالعذر المانع من الصوم صرح به فی الشرح واما اذانذرصیام شهرمعین فانه اذاصام بعضه سواء کان ذلك البعض النصف اواقل من النصف اواکثرمنه وعلی کل حال فانه یبنی ولایستأنف نعم یجب علیه القضاء لما افطره والکفارة کما صرح به فی السرائراما عدم الاستیناف لانه لم یقیده بالتتابع و اما الکفارة ای وجوبهالانه لخلف النذر و اما القضاء لانه لم یأت بالمأموربه فی وقته وعلیه اتیانه فی خارجه .

الامع الانصراف اواشتراط التتابع فیه .

وحمل خبرالفضیل وموسی بن بکرعلی ما اذا نذرصوم شهرمتتابعاً کمایظهر من التذکرة والمختلف والجواهروالخلاف وغیرها .

مسئلة ۳ اذا فاته النذرالمعین اوالمشروط فیه التتابع فالاحوط فی قضائه التتابع .

حکی المحقق جمال الدین (ره) فی حاشیته علی اللمعة عن الدروس انه ای

صاحب الدروس (ره) قال ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اظهرهما الوجوب وحكى سيد الحكيم (ره) في المستمسك عن القواعد التردد فيه للاصل ومن ان القضاء عين الاداء فاذا كان الاداء متتابعاً فالقضاء كذلك اقول بل الاظهر عدم وجوب التتابع في القضاء لعدم الدليل على اشتراط التتابع في القضاء وعلى فرض الشك الاصل يقتضي العدم ولان شرط التتابع من عوارض الاداء لا القضاء كما صرح به في جامع المقاصد وما دل عليه الدليل هو ان الصوم المنذور في وقت معين اذا فات وجب قضاؤه بماله من القيود المأخوذة في مفهومه من الشرائط الفاعلية ككونه بالغاً عاقلاً والفعلية كوقوعه من طلوع الفجر الى المغرب الشرعي من شرائط الفعل .

واما القيود المأخوذة في موضوع النذر الخارجة عن مفهوم المنذور كما اذا نذر ان يصوم من اول شهر شعبان الذي يكون ابتدائه يوم الجمعة الى آخر الشهر او اقل متتابعاً لايجب مراعاة هذه القيود في القضاء لعدم الدليل ولذا قوى الشهيد الثاني (ره) في شرح اللمعة عدم وجوب التتابع وبما ذكرنا من ان الواجب قضاء الصوم بما له من القيود المأخوذة في مفهومه لا المأخوذة في موضوع النذر الخارجة عن مفهوم المنذور ظهر ضعف ما في القواعد من ان القضاء عين الاداء (الخ)

مسئلة ٣ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لايجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لايسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لايجوز له ان يبتدىء بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً او ازيد من رجب وكذا لايجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة او على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح

اي اذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات واما مع الالتفات وحصول الشك والترديد

بوجود المانع كما اذا كان شروعه من اليوم الاخر من رجب مع احتمال نقص شهر شعبان احتمالا عقلائياً الاقوى عدم الاجزاء لان القدر المتيقن من الاجزاء هو ما اذا كان مع الغفلة كما هو صريح الاصحاب وظاهر صحيح سليمان بن خالد قال سئالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه ام يعيد صومه كله قال (ع) بل يبنى على ما كان صام ثم قال (ع) هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء الوسائل باب ٣ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١٢ ـ ملخص الكلام فى صورة الشك والترديد فى حصول المانع احتمالا عقلائياً الاصل يقتضى عدم الاجزاء كما لايخفى سيأتى تفصيل هذه المسئلة فى المسئلة السادسة ان شاالله تعالى .

وان كان الاحوط عدم الاجزاء

بل الاقوى عدم الاجزاء فى غير الغافل لما تقدم آنفاً .

ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه اليوم التروية.

على المشهور بل اجماعاً كما فى الجواهر نقلا عن المختلف ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المحكى عن المختلف وكذا عن الحلى جملة من النصوص المعمول بها عند المشهور منها خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية وعرفة قال (ع) يجزيه ان يصوم يوماً آخر الوسائل باب ٥٢ من ابواب الذبح فى الهدى حديث ١ـ ومنها خبر يحى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال (ع) يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق الوسائل باب ٥٢ ـ من ابواب الذبح حديث ٢ ونحوهما خبر آخر لعبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام نفس الباب حديث ٣ ـ وبهذه الاخبار المعمول بها عند المشهور يرفع اليد عن ظاهر بعض الاخبار

الدال على خلاف ماتضمنته هذه الاخبار .

فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل

ان لم يكن بمنى لان التتابع واجب فيها نصاً وفتواً وانما اغتفر الفصل بالعيد فقط او العيد وايام التشريق وهي الحادى عشر من ذى الحجة و الثانى عشرو الثالث عشر لمن يكون بمنى .

او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى .

لما تقدم آنفاً من ان التتابع واجب الا ماخرج بالدليل ولو صام اقل من يومين بان صام يوماً وتخلل بينه وبين يومين العيد استانف صومه بلا خلاف و كذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد من الاعذار مع العلم بتخلل الاعذار بل مع الالتفات والتردد ويجيء تفصيل ذلك فى المسئلة السادسة ان شاء الله تعالى لعموم مادل على وجوب التتابع المأمور به شرعاً من النص والفتوى وماحكى عن ابن حمزة بجواز الفصل بيوم عرفة ونفى البأس عنه فى المختلف لمطلوبية الشاغل بالدعاء كما حكى عنهما فى الجواهر لايمكن مساعدتهما لانه اجتهاد فى مقابل النص مع عدم الدليل على اغتفار ذلك .

واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه فى عرفة لم يصح ووجب الاستئناف .

لان التتابع ثبت بالنصوص المعتبرة منها صحيح رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع لايجد هدياً قال يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث الوسائل باب ٣ من ابواب الذبح حديث ٢ و صحيح اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال (ع) لاتصوم الثلاثة الايام متفرقة الوسائل باب ٥٣ نفس الباب حديث ١ ونحوهما غيرهما وعليه الفتوى ورفعنا اليد عن عموم هذه الاخبار والفتوى عليها بالاخبار الدالة على اغتفار الفصل بالعيد اذا صام

يومين اى يوم التروية ويوم عرفة وافطر يوم العيد جازله ان يبنى عليه بعد انقضاء ايام التشريق لمن كان بمنى فالاخبار الدالة على وجوب التتابع مخصصة بالاخبار الدالة على اغتفار الفصل بيوم العيد بين صوم يوم التروية وعرفة وصوم يوم الثالث و اما فى غير هذه الصورة لادليل على اغتفار الفصل بينها فتكون اخبار الصحيحة الدالة على وجوب التتابع محكمة وحينئذ ففى ما نحن فيه يجب الاستئناف لعموم مادل على وجوب التتابع وعدم مخصص له فيما نحن فيه .

كسائر موارد وجوب التتابع

نعم ظاهر كلام الشيخ (ره) فى المبسوط اغتفار التفريق بينها اى بين ثلاثة ايام اذا صام يومين منها مطلقاً اى سواء كان صوم يوم التروية وعرفة او غيرهما من ايام ذى الحجة واليك نص كلامه (ره) فى المبسوط ان صام يومين ثم افطر بنا وان صام يوماً ثم افطر اعاد انتهى كلامه رفع مقامه ولكن يمكن ان يكون مراده من اليومين يوم التروية وعرفة فقط لاغيرهما فلاتنافى بينه وبين غيره ولكن هذا التوجيه لايمكن مساعدته لان العلامة (ره) قال فى المختلف احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجرى مجرى الجميع ظاهره اغتفار التفريق بينها اذا صام يومين منها مطلقاً وجوابه عدم الدليل على ذلك فعمومات وجوب التتابع محكمة الا ما خرج بالدليل .

مسئلة ٥ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لالعذر اختياراً يجب استئنافه .

تقدم فى المسئلة السابقة ان التتابع وجب فى موارد خاصة بالنص والفتوى وخرج عن قاعدة وجوب التتابع موارد خاصة لعذر والباقى باق تحت عموم ما دل على وجوب التتابع فلايكتفى به لوشرع كذلك اى لايكتفى به اذا افطر فى اثنائه لالعذر اختياراً بل يجب الاستئناف لعدم اتيان مأمور به بماله من القيود المأخوذة فى مفهومه .

وكذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه .

كالعهد واليمين اواجارة او شهررمضان بلاخلاف فيه كما تقدم فى المسئلة السابقة نعم لولم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس اذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات كما تقدم فى المسئلة السابقة تفصيل ذلك .

واما مالم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر اونحوه فلايجب استئنافه .

لموافقته للمأمور به وهواتيان المنذورونحوه لان التتابع لم يكن شرطاً فى المأمور به فى نفسه .

وان اثم بالافطار .

لمخالفة النذر ونحوه بترك التتابع فيه .

كما اذانذرالتتابع فى قضاء رمضان فانه لوخالف واتى به متفرقاًصح وان عصى من جهة خلف النذر .

وما نحن فيه من هذاالباب يعنى ان التتابع فيه ليس من القيود المأخوذة فى مفهوم المأمور به بل من القيود الخارجة عنه فعدم مراعاة هذاالقيدالخارج عن مفهوم المأمور به الماخوذ فى موضوع النذر لايقدح فى المنذور بل يقدح فى النذر ولذا قال الماتن (ره) وان عصى من جهة خلف النذر .

مسئلة اذاافطرفى اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذرمن الاعذار كالمرض والحيض و النفاس والسفرالاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه بل يبنى على مامضى.

اما الحيض والنفاس فهما غير قاطعين للتتابع اجماعاً كما فى المسالك فى

كفارة الظهار لانهما طبيعيان لااختيار فيهما للمكلف فلو قطعا التتابع لزم عدم امكان الصوم عن الكفارة لذات الحيض غالباً و التأخير الى بلوغ سن اليأس تغرير بالواجب وفى معناهما المرض والاغماء والسفر الاضطرارى لاشتراك الجميع فى المقتضى وهو عدم اختيار المكلف فى الافطار فحصول الاعذار غير الاختيارية لاتوجب استئناف الصوم بل يبنى على ما مضى من غير فرق بين صوم الشهرين و الثمانية عشر والثلثة كان قبل تجاوز النصف اوبعده .

نعم و فى المدارك نسب الى العلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس و المسالك بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة فى كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر اولا الا ثلاثة الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فانه يبنى على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف فى غيره اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلان الاخلال بالمتابعة يقتضى عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى كلامه رفع مقامه .

ونحن نذكر اخبار الواردة فى هذا الباب اولا وننظر هل يمكن استفادة الحكم الكلى منها ام لامنها صحيح رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال عليه السلام يبنى عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال (ع) تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال (ع) لايعتدها اجزأها ذلك الوسائل باب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١٠ .

ومنها صحيح سليمان بن خالد سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض فاذا برىء يبنى على صومه ام يعيد صومه كله قال (ع) بل يبنى على ماكان صام ثم قال(ع) هذا مما غلب الله

تعالى عليه وليس على ماغلب الله عزوجل عليه شيء الوسائل باب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١٢ ونحوهما غيرهما ويستفاد الحكم من الاعتبار وهو انه لو قطع التتابع بالاعذار الاضطرارية يلزم عدم امكان الصوم لذات الاعذار غالباً او دائماً واما المستفاد من النصوص الواردة في الشهرين هو تعدى الحكم الى غير الشهرين كما هو المشهور لان قوله عليه السلام في مقام تعليل الحكم بالبناء على الصوم وعدم الاستيناف بقوله عليه السلام الله حبسه كما في صحيح رفاعة وقوله عايه السلام هذا مما غلب الله تعالى عليه (الخ) كما في صحيح سليمان بن خالد كما ترى عام يشمل محل النزاع واختصاص المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ والتعليل لاخصوص المورد كما حقق في الاصول كما في لاتأكل الرمان لانه حامض .

وفي المدارك استدل بهذا التعليل لتعميم العذر للمرض وغيره مع ان المورد خصوص المرض بقوله (ره) في المدارك و يستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام الله حبسه وقوله (ع) هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضاً او سفراً ضرورياً او حيضاً او اغماء او غير ذلك انتهى كلامه رفع مقامه فتلخص ان الاعذار غير الاختيارية لاتوجب الاستيناف مطلقاً على الاقوى و اما الاخبار الدالة على الاستئناف محمولة على الاستحباب كما في المدارك .

ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال .

وفي المسالك في احكام الظهار في خصال الكفارات قال هل يقطع النسيان التتابع وجهان من ارتفاع حكم النسيان بالخبر وانقطاع التتابع حكم من احكامه فيكون مرتفعاً ومن ان المعتبر وجوب شهرين متتابعين و ببطلان يوم منها لايتحقق المتابعة الى ان قال والاقوى انه عذر حيث لاتقصير وفي المدارك استفاد من ظاهر التعليل في قوله (ع) الله حبسه وقوله (ع) وليس على ماغلب الله عزوجل عليه شيء عدم الانقطاع واما الاستدلال بعدم الانقطاع بحديث الرفع كما قيل لايمكن مساعدته

لان ظاهر الحديث ارتفاع المؤاخذة عليه لاجميع الاحكام كما حقق في الاصول .

واختار في الجواهر ايضاً عدم الانقطاع فيما نحن فيه بقوله لو نسي النية حتى فات وقتها او نام عنها كذلك فان صوم ذلك اليوم باطل الا انه لايقطع التتابع للعذر به انتهى كلامه رفع مقامه ظاهره صدق قوله (ع) الله حبسه وقوله (ع) وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء وما في الحدائق من ان النسيان من الشيطان فلايكون عذراً كما يشير اليه قوله في سورة يوسف آية ٤٢ فانساه الشيطان ذكر ربه كماترى اولا انه قضية في واقعة مع انه لوتم في نفسه فالمراد من التعليل بقوله (ع) الله حبسه و قوله (ع) وليس على ما غلب الله (الخ) ما يقابل الافطار اختياراً ولو بواسطة المخلوق .

و لذا لواكره في الافطار و وجر في حلقه او توعد بالضرب حتى افطر لاينقطع التتابع قال في الشرايع في كتاب الظهار في خصال الكفارة ولواكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجر الماء في حلقه اولم يكن كمن ضرب حتى اكل واختاره في المسالك بقوله لاشتراكهما في الافطار المسوق للافطار فكان عذراً انتهى كلامه رفع مقامه اقول تقدم في فصل اعتبار العمد و الاختيار في الافطار انه لووجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل صومه بلاخلاف .

ومنه ايضاً ما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لايضربه .

لصدق الحبس كما صرح به في المستمسك ان قلت يمكن ان يقال المنصرف من اخبار التعليل بقوله (ع) الله حبسه وقوله (ع) وليس ماغلب الله عزوجل عليه شيء هو مالايعلم به المكلف من حصول الاعذار المذكورة قلت لايمكن مساعدة هذا الانصراف على فرض التسليم بالنسبة الى الحيض والنفاس للمرأة وفي مثل ما اذا نذر قبل تعلق

الكفارة صوم كل خميس.

ولايجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قدنذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى سائر الخصال .

وفى الجواهر لو كان قدنذر صوم الدهر اتجه ذلك انتهى كلامه رفع مقامه اقول وجهه واضح لعدم التمكن من اتيان الصوم رأساً لامتتابعاً ولاغير متتابع .

مسئلة ٧ ـ كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة اومخيرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقية ولو اختياراً لالعذر.

وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه بل المحكى منها متواتراً انتهى كلامه رفع مقامه وبدل عليه مضافاً الى الاجماع الاخبار المعتبرة منها صحيح منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال (ع) يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته الوسائل باب ٤ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١ ومنها موثق سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال (ع) اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلابأس فان كان اقل من شهر اوشهراً فعليه ان يعيد الصيام الوسائل باب ٣ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٥ ـ ونحوهما غيرهما .

وكذلك لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها.

بان يقصد الناذر تفصيلا اى تصريحاً نذر التتابع المقصود باصل الشرع بماله من الاحكام فحينئذ تعين ماذهب اليه المشهور من جواز التفريق اذا صام شهراً ويوماً اوازيد متتابعاً فيكون حكم هذا الشخص حكم كل من وجب عليه شهران متتابعان اذا

نذر صوم شهرين ويكون ايضاً حكمه حكم كل من وجب عليه شهر متتابع اذا نذر صوم شهر واحد سيأتى حكمه ان شاء الله تعالى واما اذا كان مقصوده تتابع الايام جميعها بان كان التتابع قيداً للمنذور تفصيلا كما تقدم تفصيل ذلك فى المسئلة الثانية فان التتابع لازم والتفريق قادح يجب الاستيناف .

ولم يكن المنساق منه ذلك

اى لم يكن منصرف ذهنه او كلامه تتابع الايام جميعاً بحيث كان التتابع قيداً للمنذور اى الصوم بل يكون قصده اجمالا نذر التتابع المقصود باصل الشرع بماله من الاحكام بحيث لو سئل عنه ما قصدت من التتابع يجيب بانه ما قصدت من التتابع الا ماورد من الشرع الاقدس من التتابع فى الشهرين اول شهر واحد واما اذا كان منصرف ذهنه او كلامه تتابع الايام جميعها يجب التتابع فى جميعها و لكن فى القلب شىء وهو انه يمكن الاستدلال على ما ذهب اليه المشهور من اطلاق القول بان حكم النذر و شبهه فى صوم شهرين متتابعين حكم صوم شهرين متتابعين فى كفارة الظهار و كفارة قتل الخطاء و كفارة رمضان من غير تفصيل بما فصلناه من كون مقصوده تتابع الايام تفصيلا بان صرح بذلك او اجمالا بان يكون منصرف ذهنه او كلامه ذلك او يكون مقصوده من التتابع هو المقصود باصل الشرع باطلاق صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام بقوله عليه السلام والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الاخر شيئاً اواياماً الخ الوسائل باب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ٩ فما ذهب اليه المشهور لايخلو من قوة وان كان الاحوط ما فصلناه .

و الحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقية اختياراً .

وفى الشرايع ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف و فى التذكرة العبد

اذا وجب عليه صوم شهرمتتابع فی کفارة وشبهها والحر اذاوجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشريوماً ثم افطر لعذراوغيره جازله البناء وان افطر قبل ذلك لغيرعذر استأنف ولعذريبنى . ويشهد له ای لما ذهب اليه المشهور خبر موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام فی رجل جعل عليه صوم شهرفصام منه خمسة عشريوماً ثم عرض له امر فقال (ع) ان كان صام خمسة عشريوماً فله ان يقضى مابقى الوسائل باب ٥ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١ .

ونحوه خبره الاخرعن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام نفس الباب والاشكال فی ضعف سندهما كما فی المدارك بقوله وضعف الروايتن من حيث السند يمنع من العمل بهما مندفع لجبران سندهما بعمل المشهور كما صرح به فی الجواهر ان قلت وفی دلالتهما ايضاً اشكال لان ظاهر قوله ثم عرض له امرای حصل له الاضطرار وهذا خارج عما نحن فيه قلت ليس الامر كذلك اولانحن نستدل بظاهر كلام المعصوم عليه السلام ولايخفى انه ظاهر فی حال الاختيار وثانياً الافطار فی حال الاضطرار لايقدح فی التتابع سواء حصل قبل خمسة عشريوماً اوبعده بلاخلاف فيه وعلى ما حققناه فی معنى الخبرين لانحتاج الى ماذهب اليه فی الجواهر من جبران دلالة الخبر بعمل المشهور كما يجبر سنده به لان قدر المتيقن عند الاكثر جبران دلالة الخبر بعمل المشهور واما جبران الدلالة به فيه مافيه كمالايخفى.

وما ذهب اليه ابن حمزة من اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم بان يصوم ستة عشريوماً قياساً على الشهرين قياس مع الفارق لوجود الدليل فی الشهرين على اعتبار التجاوز دون ما نحن فيه بل دل الدليل وهوخبر موسى بن بكر عن الاكتفاء بصوم خمسة عشريوماً وهذا شاهد على عدم اعتبار مجاوزة النصف فيما نحن فيه ومما ذكرنا ظهر انه لااشكال فيماذهب اليه المشهور من الحاق الشهر بالشهرين.

وهو مشكل

اى ما ذهب اليه المشهور مشكل و الظاهر عـدم الاشكال فيه لانجبار سند الخبرين بعمل المشهور فلااشكال فيه بل عبرفى المستمسك لخبر موسى ابن بكر بالصحيح نعم الاحتياط طريق النجاة .

فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمداً وان بقى منه يوم كمالااشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر اقسام الصوم المتتابع .

اولا لعدم الدليل على الجواز غيرما سبق فى الشهرين بلاخلاف وللصحاح و فى الشهر على المشهور للخبرين و ثانياً مقتضى القواعد عـدم الاجزاء بـه ملخص الكلام انه لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف .

مسئلة ٨ اذا بطل التتابع فى الاثناء لايكشف عن بطلان الايام السابقة فهى صحيحة .

لان معنى الصحة كما حرر فى الاصول فى باب الصحيح والاعم هى التمامية كما صرح فى الكفاية وغيرها وتمامية كل شىء بحسبه والمفروض ان المكلف اتى بالصوم بجميع شرائطه ومنها قصد التقرب اليه تعالى شأنه .

وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبى .

من الكفارة والنذر وشبهه لان المفروض عدم حصول التتابع المعتبر فـى الكفارة ونحوها .

ولاالندبى

لعدم النية كما هو المفروض .

لكونها محبوبة فى حد نفسها من حيث انها صوم

لان الصوم كما صرح به الماتن (ره) فى ابتداء كتاب الصوم هو الامساك من المفطرات بقصد القربة والمفروض انه اتى به كذلك فالصوم الذى عبارة عن الامساك (الخ) وجنة من النار وبه يدخل العبد الجنة وان نوم الصائم عبادة وغيرها من الاخبار الواردة فى محبوبيتها كما ذكرها فى الجواهر يصدق على مانحن فيه ومعنى كون الصوم محبوبا فى حد نفسه من حيث انه صوم كما صرح به الماتن هو ما ذكرناه اى الامساك من المفطرات بقصد القربة اليه تعالى (الخ)

ولايحتاج فى محبوبيته الى قصدها اى قصد المحبوبية بخصوصها بل يكفى فى محبوبيته اضافته الى الله تعالى بقصد التقرب فما فى المستمسك من الاشكال على الماتن (ره) بقوله المحبوبية مسلمة الا ان قصدها دخيل فى وقوع الفعل على وجه العبادة فلو لم تقصد لم يكن عبادة لايمكن مساعدته لان المعتبر فى العبادات وتحقق المحبوبية فيها اتيانها بجميع اجزائها وشرائطها بقصد التقرب فقصد المحبوبية بخصوصها غير معتبرة فى وقوع الفعل على وجه العبادية المحبوبة بل لو كان غافلا عن كونها محبوبة ولكن اتى بها بجميع شرائطها بقصد القربة تحصل المحبوبية ايضاً كما لايخفى .

وما ذكرناه من معنى المحبوبية فى حد نفسها لامجال للاشكال على الماتن (ره) بعدم ثبوت العبادة الذاتية كما فى المستمسك ايضاً فتحصل من جميع ما ذكرنا انه اذا بطل التتابع فى الاثناء لايكشف عن بطلان الايام السابقة لانها وقعت صحيحة ولاينقلب الشيء عما وقع عليه .

استشكل بعض الاعاظم المجاهد فى عصره مدظله فى حاشيته على العروة الوثقى فى صحة الصوم فيما نحن فيه غير النذر وشبهه بقوله فى غير النذر وشبهه اشكال اقول لعل نظره فى النذر وشبهه ان الصوم شيء وتعلق النذر وشبهه عليه بعنوان التتابع خارج عن الصوم كما اذا نذر التتابع فى صوم شهر فحينئذ الاخلال بالتتابع لايوجب بطلان الصوم ووجوب الاستيناف حكم تعبدى بخلاف صوم الكفارة الذى هو نوع

من الصوم وليست الكفارية امراً خارجاً عنه كما اشار اليه فى الجواهر .

فيه ان حكم الشارع بعد الافطار متعمداً فى شهر رمضان بوجوب صوم شهرين متتابعين كحكمه بعد نذر الناذر اذا نذر صوم شهرين متتابعين بوجوب صوم شهرين متتابعين كما ان صوم الكفارة نوع من الصوم كذلك صوم النذر نوع من الصوم فحكمهما واحد مع ان التتابع خارج عنهما كما لايخفى مضافاً الى حصر مفسدات الصوم الشامل للكفارة وغيرها بغير ذلك خصوصاً بعد انتهاء اليوم و تمامه و عدم الاجزاء والحكم بالاستيناف حكم تعبدى لايدل على فساد الصوم بوجه من الوجوه.

و كذا الحال فى الصلوة اذا بطلت فى الاثناء فان الاذكار و القرائة صحيحة فى حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

تقدم قريباً ان الصحة عبارة عن التمامية وتمامية كل شيء بحسبه والمفروض ان الاذكار و القرائة فى الصلوة وقعت تامة فصحيحة فى حد نفسها لوقوعها مطابقة للامر بها جامعة للشرائط المعتبرة فيها ومنها قصد التقرب وعدم الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر من الاجزاء فى الكل الى تلك الاجزاء لايقدح بصحتها فالاجزاء الماتى بها مطابقة للامر بها وتامة فى حد نفسها ومحبوبة كذلك كما صرح بذلك شيخنا الاعظم الانصارى (ره) فى الرسائل فى المقصد الثالث فى المسئلة الثانية فى زيادة الجزء عمداً .

ان قلت المفروض عدم اجزاء الصوم بالنسبة الى الكفارة والنذر وشبهه و وجوب الاستيناف اذا بطل التتابع فى الاثناء عمداً فحينئذ ما الفائدة فى البحث بانه اذا بطل التتابع فى الاثناء هل يكشف عن بطلان الايام السابقة ام لا قلت تظهر الثمرة بقول المعروف فى النذر كما حرر فى الاصول .

تم كتاب الصوم بعون الله تعالى :

الحمد لله الذى وفقنا لطبعه ونستعينه لطبع مؤلفاتنا الاخر من الفقه و اصول الفقه واصول الدين واصول المذهب بمحمد صلى الله عليه وآله المعصومين ونساله تعالى غفران العثرات انه سميع مجيب .

فهرست الكتاب

العنوان	الصفحة
تعريف الصوم	٣
اقسام الصوم	٦
حدمنكر وجوب الصوم وتاركه	٧
فصل فى النية	١٠
يعتبر فى الصوم القصد والقربة	١٠
يعتبر فى غير صوم رمضان القصد الى نوع الصوم ولو كان مستحباً	١١
هل يعتبر التعيين فى صوم رمضان ام لا	١٣
لايشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف الشخصية	١٧
حكم مالو اشتبه فى التطبيق	١٩
حكم ما اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثانى مثلا او العكس	٢١
النائب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة ولايصلح شهر رمضان لصوم غيره	٢٣

العنوان	الصفحة
اذا نذر صوم يوم بعينه لاتجزيه نية الصوم بدون تعيين انه للنذرولواجمالا	٢٤
لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لايجب عليه تعيين انه من اى منهما	٢٨
اذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه.	٢٩
الكلام فى ما اذا تعدد فى صوم يوم واحد جهات من الوجوب اوجهات من الاستحباب	٣١
آخروقت النية فى الواجب المعين رمضانا كان اوغيره عند طلوع الفجر الصادق.	٣٢
ومع الغفلة او الجهل أوالنسيان يمتدالى ما قبل الزوال وكذا فى غير المعين مطلقا وفى المندوب يمتد الى آخر النهار	٣٣
الكلام فى مالو نوى الصوم ليلاثم نوى الافطار ثم بدأله الصوم قبل الزوال	٣٨
اذا نوى الصوم ليلاليضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم	٣٩
الكلام فى كيفية نية صوم شهر رمضان هل تعتبر نية واحدة له جملة اوينوى لكل يوم على حدة	٤٠
حكم صوم يوم الشك	٤٣
حكم مالواصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر	٥١
لوصام يوم الشك على انه من شعبان وتناول المفطر نسياناً أجزأه لوصادف رمضان	٥٢
حكم مالو نوى الافطار من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال	٥٣
حكم مالو نوى القطع اوالقاطع فى صوم الواجب المعين وحكم المتردد فى الصوم	٥٧

العنوان	الصفحة
لايجوز العدول من صوم الى صوم	٥٨
فصل فيما يجب الامساك عنه من المفطرات الاول والثانى الاكل والشرب	٥٩
لايجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم الااذا علم أن تركه يؤدى الى دخول بقايا الطعام فى الجوف	٦١
لابأس ببلع البصاق و كذا ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس	٦٢
حكم ما يصل الى الجوف بغير طريق الفم	٦٣
لايبطل الصوم بانفاذ الرمح ونحوه الى الجوف	٦٤
الثالث الجماع	٦٥
ويتحقق الجماع بادخال الحشفة اومقدارها من مقطوعها	٦٨
لايضر ادخال الاصبع ونحوه لابقصد الانزال	٦٩
حكم مجامعة الخنثى	٧٠
اذا شك فى تحقق الجماع بنى على العدم	٧٢
الرابع الاستمناء متعمداً	٧٤
الكلام فيمن علم من نفسه انه لونام يحتلم	٧٥
يجوز للمحتلم الاستبراء وان علم بخروج بقايا المنى من المجراء	٧٦
لوقصد الانزال ولم ينزل بطل صومه	٧٨
الخامس تعمد الكذب على الله تعالى اورسوله (ص) أوالائمة (ع)	٨١
حكم الكذب على باقى الانبياء والاوصياء عليهم السلام وفاطمة الزهراء (ع)	٨٤
اذا تكلم غير موجه خطابه الى احد مع بعض فروع الكذب	٨٥
اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلافصل مع بعض فروع الكذب	٨٦
الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة لايوجب بطلان الصوم	٨٨

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا قصد الكذب فبان صدقا وبالعكس	٨٩
حكم ما اذا اخبر كاذباً هزلا السادس ايصال الغبار الغليظ الى الحلق	٩٠
حكم البخار ودخان التنباك	٩١
السابع الارتماس فى الماء	٩٢
حكم رمس الرأس اوتمام البدن فى غير الماء من ساير المايعات	٩٨
حكم مالولطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه فى الماء	٩٩
لابأس بافاضة الماء على الرأس مع عدم صدق الارتماس	١٠٠
حكم ذى الرأسين وحكم ما اذا كان هناك مايعان يعلم بكون احدهما ماء	١٠١
لايبطل الصوم بالارتماس سهواً اوقهراً وحكم ماتردد المائع بين الماء وغيره	١٠٢
لوارتمس نسياناً اوقهراً واراتفع النسيان اوالقهر وجب المبادرة بالخروج	١٠٣
حكم مالوارتمس مكرهاً وما اذا كان مقهوراً وما اذا ارتمس لانفاذ غريق	١٠٤
حكم ما اذا كان جنباً وانحصر غسله بالارتماس	١٠٥
حكم مالوارتمس بقصد الاغتسال أوأبطل صومه بالارتماس ثم اراد الاغتسال حال المكث اوالخروج من الماء مع تفصيل الكلام فى حكم الخروج من الارض المغصوبة وقياس المقام عليه وصور الارتماس	١٠٧
فى الماء المغصوب وحكمها	١١٤
الثامن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر فى صوم رمضان وقضائه	١١٥
حكم مالواصبح جنباً	١٢٠
الاحتلام فى النهار ليس مفطراً	١٢٢
ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لايسع الغسل ولا التيمم	١٢٣
حدث الحيض والنفاس بحكم حدث الجنابة	١٢٥
الكلاب فى توقف صوم المستحاضة على أغسال الصلوة	١٢٧

العنوان الصفحة

عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لونسيتهما بالجنابة ١٣٧
اذا كان المجنب لايتمكن من الغسل لفقد الماء اولغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم ١٣٧
لآيجب على من تيمم قبل الفجر ان يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر ١٣٨
لايجب على من اجنب فى اثناء النهار بالاحتلام او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً ١٤٤
اذا استيقظ بعد الفجر محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه عن الفجر او تاخره عنه ام شك نعم لوعلم سبقه على الفجر لم يصح منه قضاء رمضان ١٤٥
يجوز للجنب النوم فى ليل شهر رمضان اذا احتمل الاستيقاظ قبل الفجر ١٤٦
صور مالو نام الجنب فى ليل شهر رمضان فاستمر الى الفجر مع التعرض الى حكم النوم الاول والثانى ومازاد ١٤٩
الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الاحكام المذكورة ١٥٥
اذاشك فى عدد النومات بنى على الاقل ١٥٦
يجوز قصد الوجوب فى الغسل وان اتى به فى اول الليل ١٥٧
فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم لايشترط فى صحة الصوم
الغسل لمس الميت كما لايضر مسه أثناء النهار التاسع من المفطرات ١٥٩
الحقنة بالمايع
اذا احتقن بالمايع ولم يصعد الى الجوف لايبطل صومه العاشر تعمد القىء ١٦١
لوخرج بالتحبشؤ شىء لم يكن مبطلا ١٦٣
لوابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه ١٦٤
حكم ما اذا اكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القىء فى النهار ١٦٥
اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع الامكان ولو توقف على القىء لم يجب ١٦٦

العنوان الصفحة

يجوز التحبشؤ للصائم وان احتمل خروج شيء من الطعام معه و حكم مالوعلم بذلك ١٦٧

صور ما اذادخل شيء فى الحلق فى اثناء الصلوة الواجبة وتوقف اخراجه على قطعها ١٦٨

لاباس بالتجشؤ القهرى وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع ١٧٤

فصل فى اعتبار العمد والاختيار فى المفطرات ١٧٥

ولافرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ١٧٦

ولافرق بين المكره وغيره ١٨٢

اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه ١٨٤

اذا غلب على الصائم العطاش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء بقدر مايرفع ضرورته ١٨٧

لايجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطرار فيه الى الافطار ١٨٩

فصل لاباس للصائم بمص الخاتم اوالحصى ولابمضغ الطعام للصبى ولابذوق المرق ونحو ذلك مما لايتعدى الى الحلق ١٩١

ولاباس بمضغ العلك ١٩٢

لاباس بجلوسه فى الماء ١٩٣

ولاباس ببل الثوب ووضعه على جسده ولابالسواك باليابس بل بالرطب ايضاً ١٩٤

ولاباس بمص لسان الصبى اوالزوجة ١٩٥

ولابأس بتقبيل الزوجة اوضمها اونحو ذلك ١٩٦

فصل يكره للصائم امور الاول مباشرة النساء لمساً وتقبيلا وملاعبة ١٩٧

الثانى الاكتحال بما يصل طعمه اورائحته الى الحلق . الثالث دخول الحمام لمن يخشى الضعف ١٩٨

العنوان	الصفحة
الرابع اخراج الدم المضعف بل كل فعل يورث الضعف اوهيجان المرة الخامس السعوط	١٩٩
السادس شم الرياحين	٢٠٠
السابع بل الثوب على الجسد الثامن جلوس المرءة فى الماء. التاسع الحقنة بالجامد العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم. الحادى عشر السواك بالعود الرطب الثانى عشر المضمضة عبثاً	٢٠١
الثالث عشر انشاد الشعر الا ان يشتمل على المطالب الحقة	٢٠٢
الرابع عشر الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف وجميع المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم .فصل فيما يوجب الكفارة	
تجب الكفارة بفعل المفطر مع العمد والاختيار	٢٠٤
تجب الكفارة فى اربعة اقسام من الصوم الاول صوم شهر رمضان و كفارته مخيرة بين الخصال الثلاث	٢٠٥
يجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم	٢٠٦
الثانى قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال	٢٠٨
كفارة قضاء شهر رمضان اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام الثالث صوم النذر المعين و كفارته كفارة افطار شهر رمضان	٢٠٩
الرابع صوم الاعتكاف و كفارته كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال وهى مختصة بالجماع كما انها لاجل الاعتكاف لا للصوم	٢١٠
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين اوازيد من صوم له كفارة	٢١١
ولا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع	٢١٢
تتعدد الكفارة بتكرر الجماع فى يوم واحد	٢١٣
من الافطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله	٢١٤

العنوان	الصفحة
اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه كفارة واحدة	٢١٦
اذا علم بفساد الصوم وشك فى كونه بنحو يوجب الكفارة اوفى عدد الايام	
اوفى كون الافطار بالمحرم لم يجب عليه الا المتيقن من القضاء اوالكفارة	٢١٧
اذا افطر متعمداً ثم سافر لم تسقط الكفارة	٢١٨
لوافطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة	٢٢٢
اذا جامع الرجل زوجته باختيارها وهما صائمان فى رمضان وجب على كل منهما كفارة وتعزير بخمسة وعشرين صوتاً	٢٢٣
لوجامع زوجته النائمة وهوصائم فى اليوم لايتحمل عنها الكفارة ولا التعزير	٢٢٥
اذا اكرهت الزوجة زوجها على الجماع لاتتحمل عنه شيئاً	٢٢٦
لايجوز للمفطر اكراه زوجته الصائمة على الجماع	٢٢٧
حكم مالو اراد مجامعة زوجته النائمة	٢٢٨
حكم من عجز عن خصال الكفارة	٢٢٩
يجوز التبرع بالكفارة عن الميت مع الكلام فى التبرع عن الحى	٢٣٠
لاتتكرر الكفارة الواحدة اذا مضت عليها سنين	٢٣٣
مصرف كفارة الاطعام الفقراء	٢٣٤
لايكفى فى كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين اوازيد او اعطاؤه مرتين اوازيد بل لابد من ستين مسكيناً	٢٣٦
يجوز السفر فى شهر رمضان لالعذر	٢٣٩
الكلام فى قدر المدو الصاع	٢٤٠
فصل يجب القضاء دون الكفارة فى امور احدها النوم الثانى والثالث على الجنابة اذا استمر الى الفجر اذا اخل بنية الصوم ولم يأت بالمفطر	٢٤١
الثالث اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه يوماً اوايام. الرابع اذا افطر قبل مراعات	٢٤١

العنوان	الصفحة
الفجر ثم ظهر سبق طلوعه	٢٤٢
الخامس اذا اكل بعد الفجر تعويلا على من اخبر ببقاء الليل	٢٤٧
السادس اذا اكل وقد اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر اولعدم العلم بصدقه	٢٤٨
السابع الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل ولو كان معذوراً فيه	٢٤٩
الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن في السماء علة	٢٥٠
اذا اكل وشرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء	٢٥٤
يجوز فعل المفطر مع الشك في طلوع الفجر ولا يجوز مع الشك بدخول الليل التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد فسبقه و دخل الجوف	٢٥٥
العاشر سبق المني بالملاعبة اذا لم يكن من قصده ولا عادته	٢٦١
فصل في شرائط صحة الصوم الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن	
الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولا من السكران ولا المغمى عليه	٢٦٤
الثالث عدم الاصباح جنباً	٢٦٨
الرابع الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار الخامس ان لا يكون مسافراً يوجب قصر الصلوة يجوز الصوم في السفر بدل هدي التمتع وبدل البدنة ممن افاض من عرفات عامداً	٢٦٩
الثالث صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة او سفراً وحضراً	٢٧١
يصح صوم ثلاثة ايام للحاجة في المدينة	٢٧٢
يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال	٢٧٤
	٢٧٥

العنوان	الصفحة
السادس عدم المرض	٢٧٧
ولايكفى الضعف ولوصام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف	
بعد الفراغ من الصوم ففى صحته اشكال	٢٧٩
اذا حكم الطبيب بعدم ضرره وعلم المكلف اوظن كونه مضراً	٢٨١
يصح الصوم من النائم فى تمام النهار اذا سبقت منه النية فى الليل	٢٨٢
يصح الصوم وسائر العبادات من الصبى المميز	٢٨٣
يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً الى ماذكران لايكون عليه صوم واجب	٢٨٤
الكلام فى صحة نذر صوم التطوع لمن كان عليه صوم واجب	٢٨٧
هل يجوز التطوع بالصوم اذا كان ماعليه من الصوم الواجب استئجارياً	٢٩٠
فصل فى شرائط وجوب الصوم الاول والثانى البلوغ والعقل	٢٩١
الثالث عدم الاغماء	٢٩٣
الرابع عدم المرض وحكم مالو برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول مفطراً	٢٩٤
الخامس الخلو من الحيض والنفاس السادس الحضر وفيه فروع	٢٩٥
قاعدة التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار مع بيان مايستثنى من هذه القاعدة	٢٩٦
لايجوز الافطار للمسافر حتى يصل الى حد الترخص	٣٠٠
يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان	٣٠١
حكم السفر اختياراً فى غير شهر رمضان اذا استلزم فوات صوم واجب المعين	٣٠٢
الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل ان يمضى ثلاثة وعشرون يوماً	٣٠٣

العنوان	الصفحة
يكره لمن يسوغ له افطار شهر رمضان الجماع والتملى من الطعام والشراب فى النهار	٣٠٤
فصل وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص الاول والثانى الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم	٣٠٥
يجوز للشيخ و الشيخة اذا تعذر عليهما الصوم الافطار لكن تجب عليهما الفدية	٣٠٦
الكلام فى وجوب القضاء على الشيخ والشيخة لو تمكنا منه	٣٠٨
الثالث من به داء العطش مع الكلام فى وجوب القضاء عليه لو تمكن منه	٣١٠
الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها ويجب عليها القضاء	٣١٢
الخامس المرضعة القليلة اللبن	٣١٤
فصل فى طرق ثبوط هلال رمضان وشوال	٣١٥
الكلام فى حجية حكم الحاكم فى الهلال	٣١٩
لايثبت الهلال بقول المنجمين ولا بنيبوبة الشفق فى الليلة الاخرى	٣٢٣
ولايثبت الهلال برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلايحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر	٣٢٤
لايثبت الهلال بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية	٣٢٦
ينفذ حكم الحاكم فى حق كل أحد حتى الحاكم الاخر اذا لم يثبت عنده خلافه	٣٢٨
الكلام فيما اذا ثبتت الرؤية فى بلد ولم يثبت فى آخر وفى حكم اختلاف الافاق	٣٢٩

العنوان	الصفحة
الكلام فى الاخبار عن رؤية الهلال بتوسط التلغراف	٢٣٤
حكم يوم الشك	٣٣٥
حكم مالو غمت الشهور	٣٣٦
حكم الاسير والمحبوس اذالم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر	٣٣٧
اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او اكثر	٣٤١
حكم مااذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين اوثلاثة حكم المكان الذى نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر اونحوه	٣٤٢
فصل فى احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط البلوغ والعقل والاسلام	٣٤٤
حكم مالو شك فى كون البلوغ قبل الفجر اوبعده	٣٤٦
لايجب قضاء مافات ايام جنونه	٣٤٧
لايجب قضاء مافات فى حال الاغماء	٣٤٨
ولايجب القضاء على من اسلم عن كفر	٣٤٩
يجب على المرتد قضاء مافاته ايام ردته	٣٥٠
يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر	٣٥١
يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما	٣٥٢
المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته	٣٥٣
اذاتردد الفائت بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل	٣٥٤
لايجب الفور فى القضاء ولا التتابع	٣٥٥
لايجب تعيين الايام	٣٥٦
يجوز قضاء رمضان اللاحق قبل السابق	٣٥٧
لاترتيب بين قضاء رمضان وغيره من الصوم الواجب	٣٥٨

العنوان	الصفحة
اذا فاته شهر رمضان اوبعضه بمرض اوحيض اونفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه	٣٥٩
لايجب القضاء على من افطر لمرض واستمر مرضه الى رمضان آخر	٣٦١
ولايجزى القضاء عن التكفير	٣٦٢
الكلام فى وجوب القضاء او الفدية على من استمر به السفر ونحوه بين رمضانين او كان عذره السفر ثم مرض او العكس	٣٦٣
حكم مافاته شهر رمضان اوبعضه لالعذر	٣٦٥
حكم مااذا استمر المرض الى ثلاث سنين اواربع	٣٦٧
ولاتتكرر الكفارة بتكرر السنين	٣٦٨
يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة لفقير واحد	٣٦٩
فى كفارة العمد	٣٧٠
الكلام فى فورية القضاء قبل رمضان الاخر	٣٧٢
يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم	٣٧٣
المراد بالولى هو الولد الاكبر	٣٧٨
لو تعدد الولى اشتركا	٣٨٠
لو تبرع اجنبى سقط عن الولى	٣٨١
يجوز للولى ان يستاجر من يصوم عن الميت	٣٨٢
اذا اوصى الميت باستئجار ماعليه سقط عن الولى بشرط اداء الاجير	٣٨٣
حكم مالو علم الولى انه كان على الميت القضاء وشك فى اتيانه به	٣٨٤

اتفق الفراغ من طبعه فی محرم الحرام بداية القرن الخامس عشر من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف التحية والثناء وقد حرر والف على يد العبد الفقير الى ربه الغنى على القزوينى المتمسك بولاية الائمة المعصومين الذين امر الله تعالى بمودتهم وحث رسوله (ص) على التمسك بهم و العمل بسنتهم و نسئله تعالى ان يقبضنا سالكين لمحبتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين فى شفاعتهم انه ولى ذلك والقادر عليه

جدول الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٤	١٩	وفى الشرايع الى على المشهور زائد	
٣٣	١٥	زائد	
٣٥	٤	لمن يبيت	لمن لم يبيت
٥٣	٢	اليه	عليه
١٠٣	٣	اتسناع	اتساع
١١١	١٣	العفل	الفعل
١٠١	٨	اتميز	التميز
٢١٧	٦	فمانحن فيه	فيمانحن فيه
٧٢٤	١	فيحتمل	فيتحمل
٢٨٥	٦	تقايص	تقايس
٢٤٩	١٣	اطلاق	فحوى
٣٢٥	١٥	ليللة	لليلة
٣٦٩	٨	يجبب	يجب
٤٠٢	٩	كوم	صوم

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 060961131